

تطور ونماء واستمرار لمسيرة العطاء



• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفي بدء الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، عن خالص التعازي وصادق المواساة لأخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

الشقيقة، وللشعب البحريني، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، سائلاً المولى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته. وأطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على فحوى الاتصال الهاتفى مع فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وما جرى خلاله من بحث العلاقات الثنائية، وسبل تعزيزها في مختلف المجالات. إثر ذلك، أعرب مجلس الوزراء عن صادق التهنئة لخادم الحرمين الشريفين

بمناسبة الذكرى السادسة لتوليه رعاياه الله، مقاليد الحكم، وما تحقق للمملكة في عهده الزاهر من تطور ونماء، واستمرار لمسيرة الإصلاحات والعطاء في مختلف المجالات، والارتقاء بها نحو مستقبل مشرق، وتعزيز ريادتها ومكانتها في المجتمع الدولي، والدور المحوري الذي تتولاها من خلال رئاستها لمجموعة العشرين ٢٠٢٠ وعملها التشاركي على مستوى العالم.

• التفاصيل ص ٢

70	الإعلانات المتنوعة	56	إعلانات حكومية معاد	44	إعلانات حكومية	6	قرارات وأنظمة	98	السنة
----	-----------------------	----	------------------------	----	----------------	---	---------------	----	-------

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام الضمان الاجتماعي

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفي بدء الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، عن خالص التعازي وصادق المواساة لأخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة، وللشعب البحريني، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، سائلاً المولى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته.

وأطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على فحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وما جرى خلاله من بحث العلاقات الثنائية، وسبل تعزيزها في مختلف المجالات.

إثر ذلك، أعرب مجلس الوزراء عن صادق التهنية لخادم الحرمين الشريفين بمناسبة الذكرى السادسة لتوليه رعاياه الله، مقاليد الحكم، وما تحقق للمملكة في عهده الزاهر من تطور ونماء، واستمرار مسيرة الإصلاحات والعطاء في مختلف المجالات، والارتقاء بها نحو مستقبل مشرق، وتعزيز ريادتها ومكانتها في المجتمع الدولي، والدور المحوري الذي تتولاه من خلال رئاستها لمجموعة العشرين ٢٠٢٠ وعملها التشاركي على مستوى العالم.

وقدر المجلس ما اشتمل عليه الخطاب السنوي لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، لدى افتتاحه أعمال السنة الأولى من الدورة الثامنة لمجلس الشورى، من مضامين سامية ورؤية حكيمة، أجملت سياسات المملكة الداخلية والخارجية، ومواقفها حيال الأوضاع السياسية والاقتصادية والإنسانية والقضايا الراهنة، وإسهاماتها في تحقيق الأمن والسلم والتنمية إقليمياً ودولياً، والتخفيف من آثار جائحة كورونا، وجهودها في خدمة الحرمين الشريفين، وتوفير كل سبل الراحة لضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين، وتحديد الأهداف الطموحة للدولة في الوصول إلى تعزيز مسيرتها التنموية الشاملة من خلال التنوع في الاقتصاد، والسير نحو التقدم والازدهار وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، والعمل بحزم على مكافحة الفساد.

كما نوه مجلس الوزراء بحديث صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وما تضمنه من استعراض لما حقته المملكة من إنجازات غير مسبوق في تاريخها المعاصر وبفترة وجيزة وسريعة في مختلف الصعد، ومن نقلة نوعية في قطاعات جديدة وواعدة، والتقدم المحرز في تحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠، والنمو المتسارع في السنوات الثلاث الماضية، ومضاعفة حجم صندوق الاستثمارات العامة من ٦٠ مليار ريال إلى ما يزيد على ١,٣ ترليون ريال، وإعادة الهيكلة الواسعة لعدد من القطاعات لتعزيز إيرادات الدولة غير النفطية، والنجاح في الحد من آثار جائحة كورونا، والعزم على محاربة الإرهاب والتطرف والفساد وزيادة معدلات التوظيف.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس عبر عن تطلع المملكة لعقد قمة الرياض لمجموعة العشرين يومي السبت والأحد القادمين لاستعراض ومناقشة السياسات والمبادرات التي من شأنها التصدي لتبعات الجائحة لإعادة الأمل والاطمئنان للشعب بهدف حماية الأرواح واستعادة النمو العالمي والوظائف من خلال جملة الحلول التي قدمتها رئاسة المملكة على المدى القصير لتجاوز جائحة كورونا، بالإضافة إلى التركيز على التعافي بشكل أقوى وأكثر شمولية واستدامة وماتة من خلال التركيز على المواضيع



الموحد في شأن العمل التطوعي، والقانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تعيين أعضاء

سادساً: تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء ممثلين عن القطاع الخاص، في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية وهم:

- ١- الأستاذ عبدالله بن فهد الفصام.
- ٢- الأستاذ عبدالسلام بن محمد المطلق.
- ٣- الأستاذ عبدالله بن سعود بن مرشود الرميح.
- ٤- الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان.
- ٥- الأستاذ رامي بن خالد التركي.
- ٦- الأستاذ إبراهيم بن محمد الجميح.

ترقيات وتعيينات

سابعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وتعيينات على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية منصور بن سعيد بن عبدالله القحطاني إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالنيابة العامة.
- ترقية فهد بن محمد بن علي الرشودي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الدفاع.
- ترقية خالد بن إبراهيم بن رشيد الفلاح إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة المنطقة الشرقية.
- ترقية محمد بن عبدالله بن إبراهيم العباد إلى وظيفة (أمين محكمة) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمحكمة العليا.
- ترقية المهندس عاطف بن محمد بن فهد الشرعان إلى وظيفة (أمين منطقة الجوف) بالمرتبة (الرابعة عشرة).

- ترقية خالد بن ناصر بن عبدالعزيز بن تريكي إلى وظيفة (أمين عام الدارة المساعد) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بدارة الملك عبدالعزيز.

- تعيين فواز بن عبدالرحمن بن حمد الشبيلي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- تعيين بدر بن سعود بن محمد الطريقي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- تعيين خالد بن محمد بن إسماعيل الشريف على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومكتبه الملك فهد الوطنية، والمؤسسة العامة للحبوب، والبرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وهيئة السوق المالية، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وإطلاق النار على مقر سفارة المملكة في هولندا. واستعرض المجلس جملة من الموضوعات ومستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، معرباً عن تأييد حكومة المملكة للإجراءات التي اتخذتها المملكة المغربية الشقيقة لإرساء حرية التنقل المدني والتجاري في المنطقة العازلة للكركات في الصحراء المغربية، وعن استنكارها لأي ممارسات تهدد حركة المرور في هذا المعبر الحيوي الرابط بين المغرب وموريتانيا، وإدانتها للهجوم الإرهابي الذي استهدف دورية عسكرية شمال شرق بوركينا فاسو، والهجمات الصاروخية التي استهدفت العاصمة الأتريية أسمره، مؤكداً أن هذه الأعمال الإرهابية الفاشلة والجبانة تتطلب وقفة جادة للتصدي لها والقضاء على الإرهاب والفكر المتطرف وطرق تغذيته.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

اتفاقية مقر

أولاً: الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مذكرة تفاهم مع العراق

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة في جمهورية العراق، للتعاون في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية.

إسناد رئاسة

ثالثاً: إسناد رئاسة الجانب السعودي في اللجنتين المشتركتين (الجنوب إفريقية، والتونسية)، إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

الضمان الاجتماعي

رابعاً: الموافقة على نظام الضمان الاجتماعي.

تطبيق قرارين

خامساً: الموافقة على تطبيق قرارين المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرين في دورته (التاسعة والثلاثين)، القاضيين باعتماد القانون (النظام) الاسترشادي

التي طرحتها رئاسة المملكة في المجالات المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ستسهم السياسات والمبادرات المشتركة في تحقيق هدف الرئاسة لاغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع، من خلال تمكين الإنسان وحماية كوكب الأرض وتشكيل أفاق جديدة نحو تحقيق تطلعات شعوب العالم.

وتناول مجلس الوزراء ما ورد في البيان الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرين برئاسة المملكة، من الاتفاق على إطار عمل مشترك يهدف إلى تيسير معالجة الديون في الوقت المناسب وبشكل منظم للدول المخولة للاستفادة من مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين، مع مشاركة الجهات المقرضة على نطاق واسع بما في ذلك القطاع الخاص، وذلك في ظل استمرار آثار تداعيات جائحة كورونا.

وأكد المجلس أن الإصلاحات التنظيمية والهيكلية والمالية في قطاع الكهرباء، التي صدر الأمر الملكي الكريم بالموافقة عليها: ستسهم في تحقيق استدامة رفع كفاءة قطاع الكهرباء في المملكة، وستعكس إيجاباً على أدائه، بما يمكن من زيادة كفاءة التوليد للمحطات، وخفض استخدام الوقود السائل، ورفع مستوى الالتزام البيئي، وتمكين إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، بهدف تحقيق مستهدفات مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء، وتحسين شبكات التوزيع وتحويلها إلى شبكات ذكية ورقمية، لتعزيز موثوقية الخدمة المقدمة.

وأطلع مجلس الوزراء على آخر التطورات والمستجدات المتصلة بجائحة فيروس كورونا، على المستويين المحلي والدولي، وما أظهرته إحصاءات الفيروس في المملكة من تدني مستويات العدوى والانتشار، وانخفاض أعداد الحالات الحرجة وشه الحمد، مع تسجيل حالات تعافٍ تتجاوز أعداد حالات الإصابة.

وبين معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي أن المجلس جد شجب وإدانة المملكة لاستمرار مليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران، بانتهاك القوانين الدولية والقواعد العرفية، بإطلاق طائرات مفخخة من دون طيار تجاه المدنيين بالمملكة، ومحاولة القيام بعمل إرهابي وتخريبي بالقرب من منصة التفريغ العائمة التابعة لمحطة توزيع المنتجات البترولية في جازان، عبر زورقين مفخخين مسيرين عن بعد، مما يعد استهدافاً لأمن الصادرات البترولية، واستقرار إمدادات الطاقة للعالم، وحرية التجارة العالمية، والاقتصاد العالمي ككل، والتأثير على الملاحة البحرية.

وعبر مجلس الوزراء عن إدانته للأعمال الإرهابية بجميع أشكالها وصورها، ومنها حادثة الاعتداء في محافظة جدة،

الملك يتلقى اتصالاً هاتفياً من مستشارة ألمانيا

● نيوم - واس

وأكد خادم الحرمين الشريفين، على إدانة المملكة واستنكارها الشديد للعمليات الإرهابية التي تم ارتكابها مؤخراً في فرنسا والنمسا. كما أكد حفظه الله، على موقف المملكة الذي يدين بقوة الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، وأن تكون حرية التعبير قيمة أخلاقية تنشر الاحترام والتعايش بين الشعوب، لا أداة لإشاعة الكراهية والصدام الثقافي والحضاري.

وأشار خادم الحرمين الشريفين، إلى أهمية تعزيز التقارب بين أتباع الأديان والحضارات، ونشر قيم التسامح والاعتدال، ونبذ كافة أشكال الممارسات التي تولد الكراهية والعنف والتطرف.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م، من دولة مستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية انجيلا ميركل. وجرى خلال الاتصال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات، ودعم الجهود المبذولة لإنجاح أعمال قمة العشرين التي تستضيفها المملكة هذا الشهر. واتفق الجانبان خلال الاتصال، على ضرورة التصدي لكافة أشكال التطرف والإرهاب.

.. ويعزي ملك البحرين هاتفياً

● نيوم - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م، بأخيه جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين الشقيقة.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين خلال الاتصال، عن خالص عزائه ومواساته لجلالته في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، رئيس الوزراء بمملكة البحرين رحمه الله، داعياً الله أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهمهم الصبر والسلوان.

وقد عبر جلالته ملك مملكة البحرين عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، على صادق عزائه لهم، سائلاً الله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين، ويجزل له الأجر على مواساته في الفقيد رحمه الله.

الملك وولي العهد يهنئان قادة الجزائر وكمبوديا وبلجيكا ولاتفيا والمغرب وعمان

● الرياض - واس

وبعث حفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إيجيليس ليفيتس رئيس جمهورية لاتفيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لجلالة الملك نورودوم سيهاموني ملك مملكة كمبوديا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة كمبوديا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة، لجلالة الملك فيليب ملك مملكة بلجيكا، بمناسبة ذكرى يوم الملك لبلاده. وأعرب خادم الحرمين الشريفين، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة بلجيكا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

مملكة بلجيكا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برفقة تهنئة، لفخامة الرئيس إيجيليس ليفيتس رئيس جمهورية لاتفيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة، لجلالة الملك فيليب ملك مملكة بلجيكا، بمناسبة ذكرى يوم الملك لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة بلجيكا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يجري اتصالات هاتفية بملك البحرين وولي عهده

● نيوم - واس

البحريني، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء بمملكة البحرين رحمه الله، سائلاً الله عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهمهم الصبر والسلوان، متمنياً لسمو ولي العهد التوفيق في منصبه الجديد بتعيينه رئيساً لمجلس الوزراء في مملكة البحرين.

فيما عبر سمو ولي العهد البحريني، عن التقدير لسمو ولي العهد على عزائه ومواساته لهم في الفقيد رحمه الله، مقدماً الشكر لسمو ولي العهد على مشاعره الأخوية الصادقة.

بمملكة البحرين رحمه الله، سائلاً الله عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهمهم الصبر والسلوان.

فيما عبر جلالته ملك مملكة البحرين عن الشكر والتقدير لسمو ولي العهد على عزائه ومواساته لهم في الفقيد رحمه الله.

وأجرى سمو ولي العهد أيده الله، اتصالاً هاتفياً، اليوم نفسه، بصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين.

وأعرب سمو ولي العهد خلال الاتصال، عن العزاء والمواساة لسمو ولي العهد

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالته الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

رفع شكره لخدام الحرمين الشريفين.. ولي العهد:

المملكة حققت في فترة وجيزة إنجازات غير مسبوقة

أصبح التطرف منبوذا ومتخفيا ومنزويا ومع ذلك سنستمر في مواجهة أي مظاهر وتصرفات وأفكار متطرفة

• الرياض - واس

رفع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م، شكره لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، لما تضمنته كلمته الضافية في مجلس الشورى، مؤكداً سموه أن المملكة استطاعت في فترة وجيزة وسريعة أن تحقق إنجازات غير مسبوقة في تاريخ المملكة المعاصر، وذلك في أقل من ٤ سنوات فقط.

اقتصاد متنوع

وأوضح سمو ولي العهد "أن المملكة العربية السعودية تعد أحد أكبر وأهم اقتصاديات العالم، ونسعى بجدية للعمل على مضاعفة حجم الاقتصاد وتنوعه. ولمتابعة تحقيق ذلك، نعتبر في الحكومة الناتج المحلي غير النفطي هو المؤشر الرئيسي لنجاح خططنا الاقتصادية، لأن الناتج المحلي الإجمالي يتأثر بطبيعة الحال بتقلبات كميات إنتاج النفط، ولا تعتبر الحكومة هي المحرك الرئيسي لها".

وأضاف سموه "في عام ٢٠١٦، كانت قيمة الناتج المحلي غير النفطي تقدر بـ ١,٨ ترليون ريال، وبدأنا في المملكة وضع خطط لمضاعفة ذلك بوتيرة سريعة. والنتيجة كانت نمواً متسارعاً في السنوات الثلاث الماضية، بنسبة ١,٣٪ في ٢٠١٧، و ٢,٢٪ في ٢٠١٨، و ٣,٣٪ في ٢٠١٩ وأكثر من ٤٪ في الربع الرابع من ٢٠١٩، وذلك رغم بعض التحديات الاقتصادية". وأكد سموه "لكن على الرغم من الجائحة، وبشكل نسبي مع نظرنا في مجموعة العشرين، فإننا نعتبر أحد أفضل ١٠ دول في التعامل مع التبعات الاقتصادية لجائحة كورونا في مجموعة العشرين. ونحن أكثر تفاؤلاً بأن وتيرة النمو ستستأنف مع زوال الجائحة وعودة الأمور لطبيعتها بالكامل، لتكون أحد أسرع دول مجموعة العشرين نمواً في الناتج المحلي غير النفطي في السنوات القادمة".

كما أشار سمو ولي العهد بأن المملكة وضعت ملف البطالة كأحد أولوياتها وقال سموه "زيادة معدلات التوظيف هي على رأس أولويات الحكومة، فقد بدأ العمل وفق رؤية ٢٠٣٠ على إصلاح سوق العمل وتوفير المزيد من الوظائف للمواطنين والمواطنات، ووضعت رؤية ٢٠٣٠ الوصول إلى نسبة بطالة ٧٪ في العام ٢٠٣٠ كأحد أهدافها".

وأضاف سموه "إن خلال عام ٢٠١٨، بلغت نسبة البطالة ١٣٪ تقريباً. وبسبب رفع كفاءة الأجهزة الحكومية واستثمارات صندوق الاستثمارات العامة والبرامج والمبادرات الحكومية الأخرى، رأينا نسبة البطالة تنخفض بشكل متتالي إلى ١١,٨٪ في بداية عام ٢٠٢٠. وسنكون في نهاية عام ٢٠٢٠ من أقل الدول المتأثرة بجائحة كورونا في مجموعة العشرين والتي ارتفعت نسبة البطالة في بعضها إلى ١٥٪ و ٢٠٪ وأكثر. ونعتقد بأن البرامج والسياسات التي وضعتها الحكومة ستمكنا من تحقيق نسبة بطالة

٧٪ قبل ٢٠٣٠". ونوه سموه بأن فئة النساء تمثل ٦٤٪ من إجمالي نسبة البطالة، مؤكداً "سيكون هدفنا التالي هو تحسين دخل المواطن".

كما أشار سمو الأمير محمد بن سلمان إلى جهود المملكة في تعزيز الإيرادات غير النفطية وتأثيرها على الاقتصاد وأوضح "قد توسعنا في الإنفاق الحكومي المباشر وغير المباشر منذ عام ٢٠٠٥ م. ولما وكبته ذلك والحفاظ على التوسع في الإنفاق، قامت الحكومة وفق رؤية ٢٠٣٠ بعملية إعادة هيكلة واسعة لعدد من القطاعات، بما يعزز من إيرادات الدولة غير النفطية، ولا يجعلها مرهونة لتقلبات أسعار النفط، وما يؤديه ذلك إلى الحد من قدرتنا على التخطيط ووضع أو تحقيق أي مستهدفات".

رفع الإيرادات

وأضاف سموه "بالنظر إلى ما تم إعلانه العام الماضي لتوقعات ميزانية ٢٠٢٠، كنا نتحدث عن إيرادات متوقعة للدولة تقدر سابقاً بـ ٨٣٣ مليار ريال، منها ٥١٣ مليار ريال إيرادات نفطية. وبعد انهيار أسعار النفط هذا العام، انخفضت الإيرادات النفطية فعلياً إلى ٤١٠ مليار ريال تقريباً. هذه الإيرادات وحدها غير كافية لتغطية حتى بند الرواتب المقدر بـ ٥٠٤ مليار ريال في ميزانية هذا العام. ناهيك عن صعوبة تمويل البنود الأخرى، التي تشمل الإنفاق الرأسمالي بـ ١٧٣ مليار ريال والمنافع الاجتماعية بـ ٦٩ مليار ريال، والتشغيل والصيانة المقدرة بـ ١٤٠ مليار ريال وغيرها. هذا يعني ركوداً اقتصادياً، وخسارة ملايين الوظائف".

وأوضح سمو ولي العهد "في حال لم نرفع الإيرادات غير النفطية إلى نحو ٣٦٠ مليار ريال هذا العام، ولو بقينا على مستويات ٢٠١٥ المقدرة بـ ١٠٠ مليار ريال تقريباً، لاضطررنا لتخفيض الرواتب للعاملين في القطاع العام بما يزيد على ٣٠٪، وإلغاء البدلات والعلاوات بالكامل، وإيقاف الإنفاق الرأسمالي بالكامل، وعدم القدرة على تشغيل وصيانة أصول الدولة بالشكل المناسب، ولتوقفنا حتى عن دعم بند نققات التمويل".

"ومع أننا الشديدي لإلغاء بدل غلاء المعيشة، إلا أننا نجحنا في الحفاظ على رواتب المواطنين وأغلب البدلات والعلاوات، والاستمرار بإنفاق رأسمالي بلغ ١٣٧ مليار ريال، وزيادة الإنفاق على بند التشغيل والصيانة، وتحمل ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية بسبب الجائحة، بما يصل إلى ١٨٨ مليار ريال، مع الالتزام الكامل ببند المنافع الاجتماعية والإعانات ودعم التمويل. كل ذلك يجعلنا نستذكر أهمية ألا يكون الوطن رهينة أي قلب في أي قطاع كان، وبأن تنوع الإيرادات مهم وحيوي لاستدامة الدولة، ونعمل على ذلك بجدية من خلال استثمارات صندوق الاستثمارات العامة، ودعم قطاعات جديدة مثل السياحة والرياضة والصناعة والزراعة والنقل والفضاء والتعدين وغيرها، بالإضافة إلى العمل مع القطاع الخاص".



ونوه سموه إلى برامج الرؤية المرتبطة بالقطاعات الخدمية الأساسية قائلاً "تطرقنا رؤية ٢٠٣٠ إلى كافة القطاعات في الاقتصاد، لكنني أود أن أذكر موقفاً بقطاع الإسكان. لعقود طويلة واجه قطاع الإسكان في المملكة العربية السعودية تحديات، سببها الأساسي غياب التخطيط وضعف حوكمة العمل الحكومي، حيث أن الحكومة كانت تعمل بآليات تناسب ستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، ولم يتم إعادة هيكلة الحكومة وإعادة هيكلة البيروقراطية الحكومية منذ ذلك الوقت، مما صعب من تحقيق أي شيء رغم توفر الموارد والإمكانات. ولقد تراكمت هذه التحديات حتى أصبح تملك المسكن أحد أبرز المشاكل الاجتماعية في السعودية، وأحد الهواجس الرئيسية للمواطن السعودي خلال العقدين الماضيين. وعند البدء في إعداد برنامج شامل لإصلاح الاقتصاد، التزمنا بوضوح في رؤية ٢٠٣٠ بأننا سنسعى لرفع نسبة تملك المواطنين للمسكن ٥٪ خلال ٤ سنوات، وكانت النسبة حينها ٤٧٪ تقريباً، ما يعني الوصول إلى ٥٢٪ في ٢٠٢٠ م، النسبة التي تعتبر جيدة دولياً. لكننا اليوم وصلنا إلى ٦٠٪، متجاوزين الهدف بـ ٨٪".

وأكد سمو ولي العهد "ليس لدي أدنى شك - إن شاء الله - بأننا سنتجاوز مستهدف ٢٠٣٠ البالغ ٦٢٪ في ٢٠٢٥ مما يعني أننا سنتجاوز المستهدف في عام ٢٠٣٠. وسنكون أحد أعلى دول العالم في نسبة تملك المساكن. ناهيك عن أنه خلال العشرين سنة الماضية كانت قائمة انتظار المواطن للمسكن تصل إلى ١٥ سنة تقريباً، واليوم أصبح الاستحقاق بشكل فوري. هذا مثال لقطاع واحد كان أحد أكثر القضايا تعقيداً في المملكة، وتحول إلى قصة نجاح غير مسبوقة وبحلول مبتكرة وتكاليف أقل وخدمات أفضل، ساهمت في خلق ما يقارب ٤٠ ألف وظيفة مباشرة، وما يزيد على ١١٥ مليار ريال في الناتج المحلي الإجمالي".

وتطرق سموه إلى التطور الذي تم والإنجازات التي

تحققت في القطاع الرقمي، وأوضح "حققت المملكة العربية السعودية المركز الأول في التنافسية الرقمية على مستوى دول مجموعة العشرين في الثلاث سنوات الماضية، وقفزت ٤٠ مركزاً في مؤشر البنية التحتية الرقمية للاتصالات وتقنية المعلومات. وضعنا استثمارات تجاوزت ٥٥ مليار ريال في البنية الرقمية للمملكة، مما نتج عنها رفع مستوى متوسط سرعة الإنترنت حتى أصبحنا الدولة الأولى في سرعات الجيل الخامس، ومن ضمن الدول العشر الأولى عالمياً في سرعات الإنترنت المتنقل بعد ما كنا خارج قائمة أعلى ١٠٠ دولة. وضاعفنا عدد المنازل المرتبطة بشبكة الألياف الضوئية ٣ مرات، من مليون منزل إلى ٣,٥ مليون منزل. هذا التحول الرقمي الفريد من نوعه عالمياً مكنتنا من استمرار العمل لأكثر من ٩٤٪ من الجهات الحكومية والقطاع الخاص خلال فترة الجائحة، ورفع نسبة توظيف الوظائف في القطاع إلى ٥٠٪".

نمو مستمر

وأكد سمو ولي العهد إلى مساهمة صندوق الاستثمارات العامة في تنمية الاقتصاد قائلاً "أصبح صندوق الاستثمارات العامة أحد المحركات الأساسية لنمو الاقتصاد السعودي. استطعنا مضاعفة حجم صندوق الاستثمارات العامة من ٥٦٠ مليار ريال إلى ما يزيد على ١,٣ ترليون ريال تقريباً، وبخطى ثابتة نحو تحقيق هدف رؤية ٢٠٣٠ بأن نتجاوز أصول الصندوق ٧ ترليون ريال. ليس ذلك فحسب، فممن تأسيس الصندوق كان معدل العائد على الاستثمار لا يتجاوز ٢٪. في أفضل الحالات. نحن اليوم في صندوق الاستثمارات العامة لا نحقق أقل من ٧٪. لدينا استثمارات تجاوزت عوائدها ٧٠٪، وأخرى تجاوزت ١٤٠٪. هذا تغيير استثنائي يوفر للدولة مداخل مستدامة لم تكن موجودة في السابق. فلولا عملية إصلاح صندوق الاستثمارات العامة والتي تمت بتوجيه من مولاي خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بإعادة تشكيل مجلس إدارته وتكليفه برئاسته لأهميته البالغة في حاضر ومستقبل اقتصاد المملكة، ووضع سياسات لضخ استثمارات ضخمة داخل المملكة العربية السعودية خلال السنوات الماضية، لفقدنا أكثر من نصف النمو غير النفطي، وغياب عدد كبير من الوظائف التي تم خلقها وانهايار في الطلب على العديد من الخدمات والمنتجات والمواد وإفلاس عدد كبير من الشركات، خصوصاً في ظل انخفاض أسعار النفط".

وأضاف سموه "لنا أن نتخيل الاقتصاد السعودي بدون استثمارات الصندوق، حيث بلغت استثمارات الصندوق المحلية ٧٨ مليار ريال في ٢٠١٧، و ٧٩ مليار ريال في ٢٠١٨، و ٥٨ مليار ريال في ٢٠١٩، ونستهدف ٩٦ مليار في عام ٢٠٢٠ بمجموع ٣١١ مليار ريال خلال السنوات الأربع الماضية، مما ساهم في خلق أكثر من ١٩٠ ألف وظيفة. مع التنويه أن الاستثمار المحلي للصندوق في تنمية وتطوير القطاعات لم يتجاوز ٣ مليار ريال سنوياً قبل ٢٠١٧. وفي عامي ٢٠٢١

ونسعى بجديّة للعمل على مضاعفة حجم الاقتصاد وتنوعه

■ زيادة معدلات التوظيف هي على رأس أولويات الحكومة

للعشر سنوات القادمة، وتكليف هيئة الفضاء بتنفيذها، وسيتم الإعلان عن تفاصيلها في فترة لاحقة". وأضاف سموه "إن إصلاح بيئة العمل وتطوير الخدمات يمكن رئيسي، فعلى سبيل المثال تم تخفيض إجمالي متطلبات التراخيص الاستثمارية بنسبة ٥٠٪، وإصدار السجلات التجارية وتراخيص البلدية بشكل فوري وإلكتروني، وتخليص الحاويات في ٢٤ ساعة بعد أن كانت تصل إلى أسبوعين، وتم إطلاق ما يزيد على ٢٧٩ خدمة في منصة "أبشر" يستفيد منها ١٨ مليون مستفيد، بالإضافة إلى منصة "ناجز" التي ساهمت في استقبال عشرات الآلاف من الخدمات العدلية الإلكترونية، وإنجازها خلال دقائق".

تمكين المرأة

وتطرق سموه في العهد إلى جهود المملكة العربية السعودية في ملف الحقوق، وأشار "المرأة السعودية في السابق لا تستطيع السفر بدون تصريح، ولا تستطيع حضور المناسبات الرياضية والثقافية، ولا تستطيع قيادة السيارة، ولا تستطيع ممارسة الكثير من الأعمال، ولا تستطيع إنهاء قضاياها دون محرم، وقد عانت من ذلك لعشرات السنين، أما اليوم فتعيش المرأة السعودية مرحلة تمكين غير مسبوقة. عملنا على تمكين المرأة السعودية في مجال العمل والأحوال الشخصية، وباتت اليوم فعلياً شريكاً للرجل السعودي في تنمية وطننا جميعاً دون تفرقة. أنا لا أتطرق إلى قيادة المرأة للسيارة فقط، أنا أتحدث عن تقديم الفرصة لها لتقود التنمية في وطنها بالمعنى الأشمل. فعلى سبيل المثال، تضاعفت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من ١٧٪ إلى ٣١٪".

وأضاف سموه "فيما يخص حقوق الوافدين، فقمنا بإجراءات متعددة لإعادة هيكلة العلاقة التعاقدية بما يحفظ حقوقهم ويساهم في رفع درجة النضج في سوق العمل، وعملنا على تصحيح أوضاع ما يقارب نصف مليون وافد على أرض المملكة، لنستقطب العمالة المؤهلة ذات القيمة المضافة. وقد تم إطلاق مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية بما يمنح العامل الوافد مزيداً من حرية التنقل الوظيفي، ومن المتوقع أن تؤدي هذه المبادرة إلى رفع إنتاجية العامل وزيادة التنافسية في الاقتصاد السعودي".

واختتم سمو الأمير محمد بن سلمان حديثه "هذه الإنجازات لم تكن لتتحقق دون إيمان وعمل المواطن السعودي الذي أصبح اليوم سباقاً في المبادرة والإنجاز والعمل. وقد كلفت معالي وزير الإعلام والوزراء المعنيين بعقد مؤتمر صحفي دوري لمناقشة مستجدات أعمال الحكومة وتفعيل قنوات التواصل مع كافة الفئات، والإجابة على الاستفسارات والأسئلة. وأخيراً، أود أن أجدد شكري لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، لإطلاق الفرص ودعم العمل والإنجاز، وأشكر الشعب السعودي الجبار لقيامه بعمل رائع استطعنا من خلاله أن نحقق الكثير، وأشكر القطاعين العام والخاص لتضاهمهم وعملهم الدؤوب لتحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠".

حملة مكافحة الفساد كانت واضحة للجميع وبلغ مجموع متحصلات تسوياتها ٢٤٧ مليار ريال

العشرين".

وفي قطاع الرياضة أوضح سموه "لقد ارتفعت نسبة المواطنين الممارسين للرياضة من ١٣٪ في ٢٠١٥ إلى ١٩٪ في عام ٢٠١٩. ونمت مساهمة القطاع في الناتج المحلي من ٢,٤ مليار ريال في ٢٠١٦ إلى ٦,٥ مليار في ٢٠١٨ بزيادة تقدر بـ ١٧٠٪ خلال عامين فقط. كذلك عملنا على تطوير الاتحادات الرياضية كافة وزيادة عددها، فعلى سبيل المثال لم يقم الاتحاد السعودي للسيارات منذ تأسيسه باستضافة أي بطولة دولية. بينما في آخر سنتين فقط، نجح الاتحاد باستضافة أهم ثلاث بطولات في العالم وهي الفورمولا إي، وفورمولا ١، وراي دكار. في كرة القدم استطعنا رفع القيمة السوقية للدوري السعودي ليصبح الأعلى من بين الدوريات العربية، ومن أعلى ٢٠ دوري على مستوى العالم. ونعمل كذلك بنفس الزخم على بقية الاتحادات".

وفي قطاع الترفيه أشار سموه "لقد حرصنا على تسهيل الحصول على تراخيص الفعاليات مما نتج عنه ارتفاع عدد الفعاليات المقامة في المملكة إلى أكثر من ٣٤٠٠ فعالية في ٢٠١٩ ساهمت في رفع معدلات الإنفاق للمواطنين والمقيمين والزوار والسياح داخل المملكة العربية السعودية، مما نتج عنه عشرات الآلاف من الوظائف الدائمة ومئات الآلاف من الوظائف الموسمية".

وفي قطاع الثقافة نوه سموه في العهد "لقد كان الانخراط في المجالات الثقافية من المنوعات ولكننا اليوم نرى وزارة الثقافة تنشئ ١١ هيئة تعمل بشكل قوي على تنمية كافة القطاعات الثقافية، مما له أثر كبير جداً على خلق الوظائف وتنمية الاقتصاد وتحسين جودة الحياة وجعل وطننا أكثر قدرة على استقطاب الكفاءات العالمية والسياح".

وأضاف سموه في العهد "إن لقطاع الفضاء أثراً مباشراً على الاتصالات والتقنية، وله ارتباط بالكثير من القطاعات مثل البيئة والنقل وغيرها، وسيكون ممكناً أساسياً للعديد من القطاعات في المستقبل القريب. لذلك حرصت أن أرفع لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، في عام ٢٠١٨ بتأسيس هيئة للفضاء واقتراح مجلس إدارة لها. والآن نعمل من خلال مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية والجهات المختصة على اعتماد استراتيجية المملكة للفضاء

والعنف وتلتزم بمواجهة خطاب التطرف، فإنها ترفض أي محاولة للربط بين الإسلام والإرهاب، وتؤكد على أن الحرية الفكرية وسيلة للاحترام والتسامح، كما أن الإسلام يجرم هذه العمليات الإرهابية ويحرم إراقة الدماء ويمنع الغدر بالأمين وقتلهم بدون وجه حق. وإننا نتوعد كل من تسول له نفسه القيام بعمل إرهابي واستغلال خطابات الكراهية بعقاب رادع ومؤلم وشديد للغاية. وإننا نأمل أن يتوقف العالم عن ازدراء الأديان ومهاجمة الرموز الدينية والوطنية تحت شعار حرية التعبير، لأن ذلك سيخلق بيئة خصبة للتطرف والإرهاب".

وأضاف سموه في العهد أنه "منذ أول عملية إرهابية في ١٩٩٦م وبشكل متزايد حتى عام ٢٠١٧، يكاد لا يمر عام بدون عملية إرهابية، بل وصل الحال إلى عملية إرهابية في كل ربع عام أو أقل. بل أنه بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧ وصل هؤلاء الإرهابيون إلى داخل المقرات الأمنية نفسها. ومنذ منتصف عام ٢٠١٧، وبعد إعادة هيكلة وزارة الداخلية وإصلاح القطاع الأمني انخفض عدد العمليات الإرهابية في السعودية حتى اليوم إلى ما يقارب الـ "صفر" عملية إرهابية ناجحة باستثناء محاولات فردية معدودة ولم تحقق أهدافها البغيضة. عملنا اليوم أصبح استباقياً، وسنستمر في الضرب بيد من حديد ضد كل من تسول له نفسه المساس بأمننا واستقرارنا".

نقلة نوعية

وأكد سموه بأن المملكة العربية السعودية تشهد نقلة نوعية في قطاعات جديدة واعدة نظراً لما تمتلكه المملكة من إرث ثقافي وتنوع جيوغرافي وديموغرافية فريدة من نوعها تتيج للمملكة أن تكون في مصاف أكبر الدول في قطاعات السياحة والثقافة والرياضة والترفيه وغيرها. وبهذا الصدد أوضح سموه "نعمل وفق رؤية ٢٠٣٠ لتنمية هذه القطاعات. إن رؤيتنا لهذه القطاعات واعدة جداً وأود أن استشهد بعدد من المنجزات والأرقام التي تم تحقيقها في فترة وجيزة جداً. لقد تمت إعادة هيكلة قطاع السياحة في الفترة الماضية ورفعنا نسبة مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي لـ ٣,٦٪ في ٢٠١٨. هذا النمو فتح قطاعات عمل جديدة وساهم في توظيف مئات الآلاف من السعوديين والسعوديات وما زلنا في البداية".

وأضاف سموه في العهد "لقد عانينا في المملكة العربية السعودية من التصحر وشح الأمطار وموجات الغبار المتكررة. ومنذ عام ٢٠١٦، عملنا على رفع نسبة المحميات الطبيعية من ٤٪ إلى ما يزيد على ١٤٪ من إجمالي أراضي المملكة العربية السعودية، وتم إنشاء قوة خاصة للأمن البيئي بلغ عدد منسوبيها ١١٠٠ ونستهدف رفع العدد إلى ١٠,٠٠٠ خلال الأربع سنوات القادمة، وتبني العديد من المبادرات لرفع نسبة الغطاء النباتي خلال السنوات الماضية، وغيرها من المبادرات. كما سنقدم مبادرات ضخمة لحماية البيئة في العالم في إطار رئاستنا لمجموعة

٢٠٢٢ وسيضخ الصندوق ما يقارب ١٥٠ مليار ريال سنوياً في الاقتصاد السعودي وازدياد سنوي حتى عام ٢٠٣٠. وسيتم توفير هذه السيولة من خلال تسهيل وإعادة تدوير استثمارات الصندوق للدخول في فرص جديدة، وخلق دورة اقتصادية محلية تمكن بروز قطاعات جديدة، والمساهمة في توفير إيرادات جديدة للدولة".

مكافحة الفساد

وفيما يخص الحملة المستمرة للقضاء على الفساد في المملكة، ذكر سموه في العهد "لقد انتشر الفساد في المملكة العربية السعودية خلال العقود الماضية مثل السرطان، وأصبح يستهلك ٥٪ إلى ١٥٪ من ميزانية الدولة. ما يعني أداء ٥٪ إلى ١٥٪ أسوأ على أقل تقدير في مستوى الخدمات والمشاريع وعدد الوظائف وما إلى ذلك. ليس فقط لسنة أو سنتين، ولكن تراكمياً على مدى ثلاثين سنة، وإنني بصدق أعتبر هذه الآفة العدو الأول للتنمية والازدهار وسبب ضياع العديد من الفرص الكبيرة في المملكة العربية السعودية. هذا الشيء أصبح من الماضي ولن يتكرر بعد اليوم على أي نطاق كان دون حساب قوي ومؤلم لمن تسول له نفسه، كبيراً أو صغيراً. نتائج حملة مكافحة الفساد كانت واضحة للجميع، حيث بلغ مجموع متحصلات تسويات مكافحة الفساد ٢٤٧ مليار ريال في الثلاث سنوات الماضية، تمثل ٢٠٪ من إجمالي الإيرادات غير النفطية، بالإضافة إلى أصول أخرى بعشرات المليارات تم نقلها لوزارة المالية، وستسجل في الإيرادات عندما يتم تسهيلها بما فيها من عقارات وأسهم".

كما نوه سمو الأمير محمد بن سلمان إلى جهود المملكة في مكافحة آفة الإرهاب والتطرف قائلًا "كانت ظاهرة التطرف بيننا بشكل مستمر، ووصلنا إلى مرحلة نهدف فيها، في أفضل الأحوال، إلى التعايش مع هذه الآفة. لم يكن القضاء عليها خياراً مطروحاً من الأساس. ولا السيطرة عليها أمراً وارداً. لقد قدمت وعوداً في عام ٢٠١٧ بأننا سنقضي على التطرف فوراً، وبدأنا فعلياً حملة جادة لمعالجة الأسباب والتصدى للظواهر. خلال سنة واحدة، استطعنا أن نقضي على مشروع أيديولوجي صُنِع على مدى ٤٠ سنة. اليوم لم يعد التطرف مقبولاً في المملكة العربية السعودية، ولم يعد يظهر على السطح، بل أصبح منبوذاً ومتخفياً ومنزويماً. ومع ذلك سنستمر في مواجهة أي مظاهر وتصرفات وأفكار متطرفة. فقد أثبت السعوديون سماحتهم الحقيقية ونبذهم لهذه الأفكار التي كانت دخيلة عليهم من جهات خارجية تسرت بعباءة الدين، ولن يسمحوا أبداً بوجوده بينهم مرة أخرى".

وأضاف سموه "إن خطاب الكراهية هو الدافع الرئيسي لتجنيد المتطرفين، وأن ذلك يشمل خطاب الكراهية الذي يستخدم حرية التعبير وحقوق الإنسان كمبرر. هذا النوع من الخطاب يستقطب خطاب كراهية مضاداً من المتطرفين، وهو مرفوض بطبيعة الحال. والمملكة في الوقت الذي تدين وتنبذ كل عمل إرهابي أو ممارسات وأعمال تولد الكراهية

قرار رقم (١٩٤) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٤٢هـ

تعديل نظامي خدمة الضباط وخدمة الأفراد

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٣١٧ وتاريخ ١٩-٢-١٤٤٢هـ، المشتملة على قرارات مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥)، ورقم (٧)، ورقم (١٢) المؤرخة في ٢٦-٤-١٤٤١هـ، في شأن تعديل خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨-٨-١٣٩٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤-٣-١٣٩٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٤-٧-١٤٠٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (١٠١٢٢) وتاريخ ١٥-٣-١٤٣٤هـ، ورقم (٤٣٦٩٦) وتاريخ ١٠-٩-١٤٣٧هـ، ورقم (٢٠٧٧٧) وتاريخ ٣-٥-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٧٥) وتاريخ ٢٨-٩-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على بقرينة أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٣٥٨٩ وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨-٣٣٥) وتاريخ ١٢-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٦٨) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٢هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨-٨-١٣٩٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (٨٧)، لتكون بالنص الآتي:

”الإجازات هي: اعتيادية، عرضية، ميدانية، استثنائية، مرضية، مرافقة دراسية.“

٢- تضاف مادة برقم (٩٧) (مكرر)، بالنص الآتي:

”إجازة المرافقة الدراسية:

يجوز بقرار من الوزير منح الضابط الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة مرافقة دراسية، وذلك بقدر مدة المرافقة، على أن تكون دون راتب وألا تحتسب المدة لأغراض التقاعد والترقية.“

٣- تعديل المادة (١١٩)، لتكون بالنص الآتي:

”إذا قدم الضابط طلباً بالإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة فللمراجع المختصة حق رفضه

على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (٤٦)، لتكون بالنص الآتي:

”الإجازات التي تمنح للفرد هي:

أ- إجازة سنوية.

ب- إجازة ميدانية.

ج- إجازة عرضية.

د- إجازة استثنائية.

هـ- إجازة مرضية.

و- إجازة أداء الامتحان الدراسي.

ز- إجازة مرافقة دراسية.“

٢- تعديل الفقرة (ج) من المادة (٤٧)، لتكون بالنص الآتي:

”يجوز ضم الإجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تزيد مدة أو مدد الإجازة التي يتمتع بها الفرد في السنة على ستين يوماً.“

٣- تضاف مادة برقم (٥٣) (مكرر)، بالنص الآتي:

”إجازة المرافقة الدراسية:

يجوز بقرار من الوزير منح الفرد الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة مرافقة دراسية، وذلك بقدر مدة المرافقة، على أن تكون دون راتب وألا تحتسب المدة لأغراض التقاعد والترقية.“

ثالثاً: إجازة الإجراءات المتخذة - بالمخالفة لأحكام نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨-٨-١٣٩٣هـ، ونظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤-٣-١٣٩٧هـ - بناءً على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٥) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ، من تاريخ صدوره وحتى تاريخ إيقاف العمل به وفقاً للأمر السامي رقم (١٠١٢٢) وتاريخ ١٥-٣-١٤٣٤هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٢٨/م) وتاريخ ٢٦-٣-١٤٤٢هـ

ثانياً: تعديل نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ٢٤-٣-١٣٩٧هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (٤٦)، لتكون بالنص الآتي:

”الإجازات التي تمنح للفرد هي:

أ- إجازة سنوية.

ب- إجازة ميدانية.

ج- إجازة عرضية.

د- إجازة استثنائية.

هـ- إجازة مرضية.

و- إجازة أداء الامتحان الدراسي.

ز- إجازة مرافقة دراسية.“

٢- تعديل الفقرة (ج) من المادة (٤٧)، لتكون بالنص الآتي:

”يجوز ضم الإجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تزيد مدة أو مدد الإجازة التي يتمتع بها الفرد في السنة على ستين يوماً.“

٣- تضاف مادة برقم (٥٣) (مكرر)، بالنص الآتي:

”إجازة المرافقة الدراسية:

يجوز بقرار من الوزير منح الفرد الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة مرافقة دراسية، وذلك بقدر مدة المرافقة، على أن تكون دون راتب وألا تحتسب المدة لأغراض التقاعد والترقية.“

ثالثاً: إجازة الإجراءات المتخذة - بالمخالفة لأحكام نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) بتاريخ ٢٨-٨-١٣٩٣هـ، ونظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ٢٤-٣-١٣٩٧هـ - بناءً على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٥) بتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ، من تاريخ صدوره وحتى تاريخ إيقاف العمل به وفقاً للأمر السامي رقم (١٠١٢٢) بتاريخ ١٥-٣-١٤٣٤هـ.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٨-٣٣٥) بتاريخ ١٢-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٤-٣-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) بتاريخ ٢٨-٨-١٣٩٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (٨٧)، لتكون بالنص الآتي:

”الإجازات هي: اعتيادية، عرضية، ميدانية، استثنائية، مرضية، مرافقة دراسية.“

٢- تضاف مادة برقم (٩٧) (مكرر)، بالنص الآتي:

”إجازة المرافقة الدراسية:

يجوز بقرار من الوزير منح الضابط الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة مرافقة دراسية، وذلك بقدر مدة المرافقة، على أن تكون دون راتب وألا تحتسب المدة لأغراض التقاعد والترقية.“

٣- تعديل المادة (١١٩)، لتكون بالنص الآتي:

”إذا قدم الضابط طلباً بالإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة فللمراجع المختصة حق رفضه أو قبوله، ويخطر الضابط بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، أما إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة فيجب إرجاء البت في الطلب إلى أن ينتهي التحقيق بالحفظ أو المحاكمة، وفي الحالة الأخيرة ينتظر أن يصدق على الحكم ثم ينظر في طلبه على ضوء النتيجة.“

قرار رقم (١٩٥) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٤٢هـ

الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من جدول هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٦٩) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٢هـ. يقرر:

الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من جدول هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور - الوارد في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٥-١-١٤٤١هـ - لتكون بالنص الآتي:

نوع التأشيرة	الصلاحية	مدة الإقامة	الرسم
٣- تأشيرة المرور للزيارة (جواً، أو بحراً، أو برأ).	٩٦ ساعة	٩٦ ساعة	٣٠٠ ريال
	٤٨ ساعة	٤٨ ساعة	١٠٠ ريال

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٠٠٩ وتاريخ ٢٧-٢-١٤٤٢هـ في شأن تعديل جدول هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٥-١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٤-١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣١٠) وتاريخ ٩-٣-١٤٤١هـ، ورقم (١٠٩٧) وتاريخ ١٤-٨-١٤٤١هـ،

والمذكرات رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤-٨-١٤٤١هـ، ورقم (٦٥٥) وتاريخ ٢٦-٨-١٤٤١هـ، ورقم (٩١٢)

وتاريخ ٣-١١-١٤٤١هـ، ورقم (٦٣) وتاريخ ١٤-١-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧-٢٩/د)

وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٥٦-٢٢٥) وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ، ورقم (١٣٣-٣٠)

وتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٦١-٣٦٣) وتاريخ ٢٥-٢-١٤٤٢هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ٢٦-٣-١٤٤٢هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من جدول هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور - الوارد في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٥-١-١٤٤١هـ - لتكون بالنص الآتي:

نوع التأشيرة	الصلاحية	مدة الإقامة	الرسم
٣- تأشيرة المرور للزيارة (جواً، أو بحراً، أو برأ).	٩٦ ساعة	٩٦ ساعة	٣٠٠ ريال
	٤٨ ساعة	٤٨ ساعة	١٠٠ ريال

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٥٦-٢٢٥) بتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ، ورقم (١٣٣-٣٠) بتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٦١-٣٦٣) بتاريخ ٢٥-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٤-٣-١٤٤٢هـ.

قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٤٢هـ

تعديل تنظيم الهيئة العامة للإحصاء

ثانياً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للإحصاء - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣-١-١٤٣٧هـ - على النحو الآتي:

١- إضافة مادة ترتيبها (الثالثة عشرة مكرر)، بالنص الآتي: "يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".

٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (١٢) إلى المادة (الثامنة)، بالنص الآتي: "إقرار اللوائح الإدارية واللوائح المالية التي تسيّر عليها الهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية".

ثالثاً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بعضوية ممثلين من:

(وزارة المالية، والمؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة العامة للإحصاء)، تتولى وضع القواعد والترتيبات اللازمة لمعالجة أوضاع منسوبي الهيئة

العامة للإحصاء المزمع خضوعهم لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، وترفع عما يستلزم، على أن تراعي اللجنة أن تكون القواعد والترتيبات التي ستضعها على غرار قواعد وترتيبات

معالجة أوضاع منسوبي الهيئة العامة للجمارك، الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٠) وتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ، وقواعد وترتيبات معالجة أوضاع منسوبي الهيئة العامة

لعقارات الدولة الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) وتاريخ ١٩-٥-١٤٤١هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٨١٨ وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ،

المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء

المكلف رقم ١٧٠٠-١٠٠٠-٤١ وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤١هـ في شأن طلب الهيئة الموافقة على تعديل

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٣٠-١-١٤٣٨هـ، ليصبح نظام العمل هو المطبق على منسوبي الهيئة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للإحصاء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣-١-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٣٠-١-١٤٣٨هـ، ورقم (٦٦٠) وتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٣٤١) وتاريخ ١٩-٥-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٢هـ، ورقم (٤٦١) وتاريخ ١٨-٣-١٤٤٢هـ،

والمعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٢/د) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٧٠) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٣٠-١-١٤٣٨هـ.

قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات

المعتمدة بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) وتاريخ ١٢-٣-١٤٤٢هـ الموافق ٢٩-١٠-٢٠٢٠م



المقدمة

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل اللجان إنفاذاً لمقتضى الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٤١هـ القاضي بالألا تقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية، والأمر الملكي رقم (٥٦٧٠٨) وتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ بشأن الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط وآلية النظر في طلبات تملك العقارات، وإلى الأمر الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ٠١-١٠-١٤٤٢هـ بشأن اختصاص اللجان بنظر طلبات التعديل والإضافة واستكمال إجراءات الصكوك الصادرة بإثبات تملك العقار، والأمر الملكي رقم (٦٩٠١) وتاريخ ٠٧-٠٢-١٤٤٢هـ المتضمن اختصاص اللجان بالنظر في طلبات تعديل صكوك الاستحكام الصادرة بإثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أياً كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها، واختصاصها بالنظر في طلبات إثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إذا كان طلب الاستحكام منظوراً لدى المحاكم المأذون لها وفقاً للأوامر الصادرة من المقام الكريم - بعد الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦) وتاريخ ٠١-٠٩-١٤٢٨هـ، وقبل الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٤١هـ - ولم يصدر حياله حكم مكتسب للصفة النهائية من تلك المحاكم.

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

اللجنة: لجنة النظر في طلبات تملك العقارات، التي تُشكل في الهيئة - من الهيئة ومن وزارات (الداخلية، العدل، البيئة والمياه والزراعة، الشؤون البلدية والقروية، المالية).

لجنة المراجعة: لجنة مراجعة المحاضر الصادرة من اللجنة، التي تُشكل في الهيئة من ثلاثة أشخاص يصدر بتسميتهم أمر سام.

الأمانة العامة: أمانة لجنة/لجان النظر في طلبات تملك العقار.

طلب التملك: هو الطلب الذي لم يسبق أن فصل فيه بحكم مكتسب للصفة النهائية.

طلب التعديل: طلب إضافة أو استكمال الإجراءات النظامية أو إضافة بيانات ناقصة على صكوك مكتسبة للصفة النهائية.

صاحب الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة الثانية:

اختصاصات اللجنة:

١- النظر في طلبات التملك.

٢- النظر في طلبات التعديل.

٣- النظر في طلبات إثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إذا كان الطلب منظوراً لدى المحاكم المأذون لها بالنظر وفقاً للأوامر الملكية - بعد الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦) وتاريخ ٠١-٠٩-١٤٢٨هـ، وقبل الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٤١هـ - ولم يصدر حياله حكم مكتسب للصفة النهائية من تلك المحاكم.

٤- النظر في طلبات التعديل على صكوك الاستحكام الصادرة بإثبات التملك للعقارات واقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أياً كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها، على ألا يترتب على أي إجراء أو تعديل زيادة في مساحة العقار.

المادة الثالثة:

شروط قبول طلب التملك:

١- أن الطلب يكون مقدماً خلال سنة من تاريخ ٥-٥-١٤٤٢هـ الموافق ٢٠-١٢-٢٠٢٠م.

٢- ألا يكون الطلب سبق الفصل فيه بحكم قضائي مكتسب للصفة النهائية.

٣- ألا يكون العقار محل الطلب ضمن المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية فيها شرعاً أو بموجب الأوامر والقرارات والتعليمات ومنها: (حدود الحرمين الشريفين، المشاعر المقدسة وأبنيتها، الأراضي الساحلية وحرم البحر ومشاريع الاستزراع السمكي، حرم الحدود والمحميات الوطنية، أراضي المنتزهات البرية، محميات الحياة القطرية، قمم الجبال، أراضي المراعي والغابات، مجاري الأودية والسيول والشعاب والفياض والمواقع الأثرية، مناطق المحجوزات للمواد الهيدروكربونية والتعدين والطاقة ومواقع الخامات المعدنية، مسارات ومحطات الكهرباء، مناطق مصادر المياه وأحواض السدود وأحرامها، الأملاك العامة الصادرة بها صكوك، المرافق والخدمات العامة).

٤- ألا تنفي المصورات الجوية أو المخططات التنظيمية وجود إحياء في العقار محل طلب التملك قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بموجب الأمر السامي (٢١٦٧٩) وتاريخ ٠٩-١١-١٣٨٧هـ.

المادة الرابعة:

شروط قبول طلب التعديل:

١- أن يكون الطلب مقدماً خلال سنة من تاريخ ٥-٥-١٤٤٢هـ الموافق ٢٠-١٢-٢٠٢٠م.

٢- أن يكون الطلب لإضافة أو استكمال الإجراءات النظامية أو إضافة بيانات ناقصة على صكوك مكتسبة للصفة النهائية.

المادة الخامسة:

المستندات المطلوبة:

أ- يقدم طلب التملك للأمانة العامة وفق نموذج معد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات والوثائق الداعمة ومنها:

١- رفع مساحي من مكتب معتمد متضمناً الإحداثيات ونوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته.

٢- وثائق التملك أو الإحياء.

ب- يقدم طلب التعديل للأمانة العامة وفق نموذج معد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات والوثائق الداعمة.

المادة السادسة:

مهام اللجنة:

١- دراسة طلبات التملك والتأكد من عدم مخالفتها للضوابط والاشتراطات الواردة في الأوامر والقرارات والتعليمات بهذا الشأن، وفي حال مخالفتها تصدر اللجنة قراراً مسبباً بصرف النظر عن طلب تملك العقار ويُبلغ به صاحب الطلب.

٢- للجنة - عند الحاجة ومن خلال الأمانة العامة - تكليف صاحب الطلب بتزويدها بما يلزم لاستكمال النظر في طلب تملك العقار، وفي حال عدم تزويدها بما كلف به خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التكليف، تُصدر اللجنة قراراً مسبباً بصرف النظر عن الطلب ويبلغ به صاحب الطلب.

٣- الاستعلام - قبل النظر في طلب التملك - عن الصكوك ذات الصلة الصادرة لصاحب الطلب سواء كانت صكوك إنهاء أو خصومة والتي تتعلق بالعقار محل الطلب، والتحقق من عدم صدور أحكام مكتسبة للصفة النهائية عليه.

٤- للجنة مخاطبة الجهات المعنية - بما في ذلك المحاكم المختصة - بشأن طلب معلومات أو مستندات تتعلق بالطلب المنظور لديها.

٥- تطلب اللجنة في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات عن العقار، الإعلان للعموم عن طلب التملك وفقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة، ولمن لديه اعتراض تقديمه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان.

٦- للجنة - عند الحاجة ومن خلال الأمانة العامة - الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في نظر الطلب.

٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦)، تستكمل إجراءات النظر في الطلب ويعد في شأن كل طلب تملك محضر يتضمن ما تراه اللجنة في شأن الطلب من توصية، ومن ثم تحيله إلى لجنة المراجعة وفق النموذج المعتمد.

٨- في حال اكتمال مسوغات طلب التعديل وصدور توصية بشأنه يحال إلى المحكمة المختصة لإلحاق ذلك بالصك وسجله وضبطه، ويزود صاحب الطلب بنسخة منه.

٩- في حال صدور توصية مسببة من اللجنة برفض طلب التعديل، يبلغ صاحب الطلب بذلك.

١٠- يحق لمن صدر قرار صرف النظر عن طلبه وفقاً للفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة إعادة تقديم الطلب بعد تحقيق ما ورد في تلك الفقرتين.

المادة السابعة:

مهام لجنة المراجعة:

١- مراجعة محضر اللجنة المعد في شأن كل طلب تملك.

٢- في حال وجود ملحوظات على المحضر، فللجنة المراجعة إعادة طلب التملك إلى اللجنة لمعالجتها.

٣- إصدار التوصية بشأن طلب التملك وإعداد الوثيقة اللازمة لذلك للرفع بها للمقام السامي.

المادة الثامنة:

رفع الطلبات:

١- تقوم الهيئة بالرفع للمقام السامي عن كل طلب تملك للتوجيه بما يراه حياله.

٢- تقوم الأمانة العامة بإحالة التوصية بشأن طلب التعديل إلى المحكمة المختصة لإلحاق ذلك بالصك وسجله وضبطه.

المادة التاسعة:

أحكام عامة:

يحق لأحد الشركاء في عقار، طلب تملك عقار أو تعديله له ولشركائه، ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

المادة العاشرة:

أحكام ختامية:

١- يصدر قرار بتشكيل اللجنة أو اللجان وتحديد مكافأة أعضائها من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٢- يُصدر محافظ الهيئة دليل السياسات والإجراءات والنماذج اللازمة لعمل اللجان، وحوكمة أعمالها.

٣- يُصدر محافظ الهيئة قراراً بإنشاء الأمانة العامة وتسمية أمينها وتحديد مهامها وإجراءاتها.

المادة الحادية عشرة:

الاعتماد والنشر:

تعتمد هذه القواعد، وما يتم عليها من تعديلات - عند الحاجة -، بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.



لائحة منظمي الرحلات السياحية

الفصل الأول

التعريفات وخدمات نشاط تنظيم الرحلات السياحية

المادة (الأولى):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة منظمي الرحلات السياحية تنفيذاً للنظام، وما يصدر بشأنها.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص أو أي من الإدارات ذات العلاقة بالوزارة، أو ممثل الوزارة في مكتب الأمانة أو البلدية أو وزارة أو وزارة الاستثمار (حال تفويضهم) وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

منظم الرحلات السياحية: المرخص له الذي يقوم بتنظيم رحلات وبرامج سياحية، وبيعها، وتسويقها داخل المملكة، أو خارجها، وبشكل منتظم، مقابل مبالغ مالية محددة، بحيث يشمل ذلك تقديم خدمتين، أو أكثر من الخدمات المحددة في النظام أو اللائحة.

الترخيص: مراحل استيفاء الاشتراطات والمتطلبات الموضحة في اللائحة أو أدلة الإجراءات للحصول على الرخصة.

الرخصة: وثيقة معتمدة من الوزارة محددة المدة، تصدر إلكترونياً، باسم المرخص له لممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية وفق أحكام النظام واللائحة وأدلة الإجراءات.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على الرخصة سارية المفعول من الوزارة لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية وفق أحكام النظام واللائحة وأدلة الإجراءات.

التصنيف: عملية تتضمن تعريفاً ووصفاً وتقييماً لمستوى الخدمة المقدمة من منظم الرحلات السياحية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المرشد السياحي: أي شخص طبيعي مرخص له بممارسة أعمال إرشاد السياح، ومرافقتهم في أماكن الجذب السياحي في المملكة، وتزويدهم بالمعلومات والشرح عنها، وذلك مقابل أجر.

البرنامج السياحي: هو مخطط رحلة سياحية بمقابل مبالغ مالية محددة، بحيث يشمل ذلك تقديم خدمتين، أو أكثر من الخدمات المحددة في النظام أو اللائحة بهدف الاستمتاع بتجربة سياحية داخل المملكة، أو خارجها.

المكتب الرئيسي: المقر لممارس النشاط وعنوانه الرسمي لتبادل المكاتبات والمراسلات والإشعارات الخاصة بممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية مع كافة الجهات، ويشمل ذلك المحل الإلكتروني.

المكتب الفرعي: مكان يتبع إدارياً وتنظيمياً للمكتب الرئيسي لغرض ممارسة تنظيم الرحلات السياحية وفق النظام واللائحة ويشمل ذلك المحل الإلكتروني والمكاتب الموجودة داخل المباني الإدارية للجهات الحكومية أو الخاصة.

المنفذ التسويقي: وسيلة أو أداة يستخدمها المرخص له لعرض وتسويق خدمات نشاط تنظيم الرحلات السياحية في مناسبات أو أماكن محددة لفترات زمنية محددة وفق النظام واللائحة وأدلة الإجراءات.

المحل الإلكتروني: منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

منصة البرامج السياحية: منصة إلكترونية لمراقبة أداء منظمي الرحلات السياحية والمرشدين السياحيين وقياس مستوى كفاءة فعاليتهم وتأثيرهم على الحركة السياحية بالمملكة وتنظيم عملهم عند تسويق وتنفيذ البرامج السياحية.

ممارس النشاط: المرخص له وغير المرخص له.

منسوبي منظم الرحلات السياحية: كل شخص يعمل في المكتب الرئيسي أو الفرع أو المنفذ التسويقي ويرتبط بعلاقة نظامية مع المرخص له في وظيفة ذات صلة بممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.

قائمة الأسعار: بيان يحتوي على رسم للخدمات التي يحصل عليها المكتب الرئيسي، أو الفرع، أو المنفذ التسويقي من عملائه مقابل ما يقدم لهم من خدمات.

المقابل المالي: المبالغ المالية المعتمدة، التي تحصل عليها الوزارة نظير الخدمات المقدمة منها، وفق النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: اللوائح والأليات والمعايير الخاصة بمتطلبات ممارسة تنظيم الرحلات السياحية وفق أحكام النظام واللائحة والتعليمات والتعاميم الصادرة من الوزارة.

النظام الإلكتروني: المنظومة الإلكترونية التي توضح الإجراءات والاشتراطات والمتطلبات واللوائح والإرشادات والمعايير الخاصة بمتطلبات ممارسة تنظيم الرحلات السياحية وفق أحكام النظام واللائحة وأدلة الإجراءات والتعليمات والتعاميم الصادرة من الوزارة.

اللجنة المختصة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

الوسائل التقنية: جميع الوسائل والخدمات الإلكترونية التي تحددها اللائحة أو أدلة الإجراءات.

محضر الضبط: الأداة التي تستخدمها الوزارة، أثناء عملية الرقابة والتفتيش لضبط المخالفات، حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.

المتسوق الخفي: هو كل مفتش متخصص بإجراء عمليات تقييم سرية وغير معلنة لمنظمي الرحلات السياحية لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة والتزامه بالأنظمة واللوائح والمعايير، ويقوم بذلك من خلال تجربة خدمة أو أكثر من الخدمات المقدمة لدى منظم الرحلات السياحية.

التفتيش: المعاينات والزيارات التي يقوم بها المفتش إلى منظمي الرحلات السياحية، للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة.

المفتش: كل شخص مخول بقرار من الوزير أو من يفوضه بالقيام بعملية المعاينة والرقابة والتفتيش على كافة ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية.

الرقابة: الأعمال والإجراءات، المحددة في اللائحة أو أدلة الإجراءات، وتطبيقها الوزارة، للتأكد من التزام كافة ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية بأحكام النظام واللائحة.

المخالفة: أي عمل يتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة، ويتم ضبطها عن طريق المفتش.

العناوين الرسمية: وسائل التواصل - بما فيها العنوان الوطني - التي يحددها طالب الترخيص أو المرخص له وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، واللائحة لإبلاغه مكاتبات، وقرارات الوزارة، واللجنة المختصة.

الضمان المالي: تعهد نهائي، غير مشروط، يصدر من أحد البنوك، أو المصارف المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على طلب المرخص له، أو طالب الرخصة، بدفع قيمتها لصالح الوزارة حال طلبها.

المستهلكون والمستفيدون: هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يحصلون على الخدمات السياحية التي يقدمها منظم الرحلات السياحية.

المادة (الثانية):

١- تطبيق اللائحة على ممارس النشاط الذي يُقدم واحدة أو أكثر من خدمات منظمي الرحلات السياحية، أو ما يتفرع عنها من خدمات ثانوية وفق ما يرد في أدلة الإجراءات، ولا يجوز ممارسة أي من الخدمات التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية، وفيما يلي الخدمات التي يمكن للمرخص له تقديمها:

(أ) ترتيب خدمات النقل وتأجير السيارات للأغراض السياحية.

(ب) ترتيب خدمات الإقامة والإيواء السياحي.

(ج) ترتيب خدمات الإعاشة السياحية.

(د) ترتيب خدمات الترفيه.

(هـ) ترتيب خدمات البرامج السياحية والإرشاد السياحي.

(و) ترتيب خدمات التأمين للسفر مع شركات التأمين المرخصة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(ز) خدمات إدارة الوجهات السياحية.

(ح) أعمال الوساطة لدى شركات التأمين المعتمدة.

(ط) ترتيب خدمات زيارة الفعاليات والمعارض والمؤتمرات.

٢- يصدر الوزير أو من يفوضه، بناءً على عرض الإدارة المختصة، قراراً بتحديد أي أعمال، أو خدمات أخرى تعتبر وفق النظام واللائحة ضمن ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (الثالثة):

لا يجوز ممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وتقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إلا بعد الحصول على الرخصة، وفق أحكام النظام واللائحة، ويشمل ذلك ممارسة النشاط من خلال الإنترنت أو التعاملات الإلكترونية.

المادة (الرابعة):

١- يقدم طلب الحصول على الرخصة لنشاط تنظيم الرحلات السياحية، سواءً للمكتب الرئيسي أو المكتب الفرعي، من خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الوزارة، وفق النماذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.

٢- على المتقدم بطلب الحصول على الترخيص استيفاء الاشتراطات والضوابط والمستندات التالية:

١-٢- توافر الشروط التالية في طالب الترخيص، وتقديم ما يقبض ذلك، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات:

(أ) سعودي الجنسية - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وسواء كان ذكراً أو أنثى -، أو مستمراً أجنبياً حاصل على ترخيص سار، وفق الأنظمة واللوائح السارية.

(ب) أن لا يكون قد سبق صدور قرار أو حكم بإلغاء رخصة ضد طالب الترخيص لمخالفة النظام واللائحة، ما لم يمض على صدور القرار أو الحكم (سنة واحدة) عند تقديم الطلب.

٢-٢- سجل تجاري للمؤسسة أو الشركة متضمناً الاسم التجاري للمحل الإلكتروني المقرر إصدار الرخصة به أو ما يثبت وجود رقم توثيق مسجل لدى جهة توثيق المحلات الإلكترونية المعتمدة مثل (معروف).

٣-٢- رخصة البلدية الصادرة لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية في حال كان الترخيص للمكتب الرئيسي على شارع تجاري، أو تقديم ما يثبت ممارسة النشاط من خلال المحل الإلكتروني وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٤-٢- تقديم تصور أولي لممارسة النشاط يتواءم مع تحقيق أهداف الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

لائحة منظمي الرحلات السياحية .. تنمة



الفصل الرابع

تجديد الرخصة

المادة (الحادية عشرة):

- ١- يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد الرخصة عن طريق النظام الإلكتروني قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الرخصة، لاستيفاء الشروط المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة وأدلة الإجراءات.
- ٢- في حال انتهاء المهلة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة دون تقديم المرخص له طلب تجديد الترخيص، تقوم الإدارة المختصة بضبط مخالفة عدم تجديد الرخصة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٣- يبدأ احتساب تاريخ الترخيص في حال التجديد اعتباراً من تاريخ نهاية الرخصة السابقة.

الفصل الخامس

نقل ملكية ممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية

المادة (الثانية عشرة):

- على المتقدم بطلب نقل ملكية مكتب وممارس نشاط تنظيم الرحلات السياحية، استيفاء الاشتراطات والضوابط والمستندات التالية:
- ١- يقدم طلب نقل ملكية وممارس نشاط تنظيم الرحلات السياحية، من خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الوزارة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
 - ٢- نقل الملكية يجب أن يكون للمكتب الرئيسي وما يتبعه من مكاتب فرعية ومنافذ التسويق.
 - ٣- سداد الغرامات الصادرة بحق المرخص له بقرار من الوزارة - إن وجدت -.
 - ٤- أن تتوفر في المالك الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة، وفق أحكام اللائحة.
 - ٥- الموافقة على التعهدات الخاصة الموضحة في أدلة الإجراءات.
 - ٦- دفع المقابل المالي المحدد لنقل ملكية الترخيص.
 - ٧- تحدد أدلة الإجراءات آلية نقل ملكية الترخيص.

المادة (الثالثة عشرة):

- في حالة وفاة المرخص له، أو فقده الأهلية، تمنح الإدارة المختصة الورثة، أو الوصي (الوصي) الشرعي مهلة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة، لإنهاء إجراءات تعديل صاحب الصفة على الوكالة؛ ليصبح باسم أحد الورثة، أو غيرهم، واستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للوزارة - بناءً على ما يقدم لها من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.
- ١- في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية يجب تعديل الصفة القانونية للمرخص له وفق أحكام اللائحة ويجوز للإدارة المختصة تحديد مهلة لا تزيد بحد أقصى (٦) ستة أشهر من تاريخ ثبوت الانقضاء؛ لتعديل الصفة القانونية للمرخص له، ولإستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للوزارة - بناءً على ما يقدمه القائمون على الإدارة من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.
 - ٢- في حالة انقضاء المهلة المحددة بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، دون توفيق الأوضاع، وفق أحكام النظام واللائحة، تقوم الإدارة المختصة بإحالة الموضوع، وفق النموذج المحدد في أدلة الإجراءات، للجنة المختصة، إذا ثبت مخالفته للنظام أو اللائحة.

الفصل السادس

تغيير المقر لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية

المادة (الرابعة عشرة):

- يمكن للمرخص له التقدم بطلب تغيير موقع مقر العمل لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية حال توفر المتطلبات التالية:
- ١- يقدم طلب تغيير موقع مكتب تنظيم الرحلات السياحية، سواءً للمكتب الرئيس أو المكتب الفرعي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الوزارة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
 - ٢- أن تكون الرخصة سارية المفعول.
 - ٣- سداد الغرامات الصادرة بحق المرخص له بقرار من الوزارة - إن وجدت -.
 - ٤- وجود رخصة البلدية للمقر الجديد المراد نقل المكتب الرئيسي أو الفرعي إليه في حال لم يكن المكتب الرئيسي محل إلكترونيًا.

الفصل السابع

تغيير الاسم التجاري لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية

المادة (الخامسة عشرة):

- يتعين على المرخص له عند الرغبة في تغيير الاسم التجاري توفير المتطلبات والمستندات التالية:
- ١- يقدم طلب تغيير الاسم التجاري لمكتب تنظيم الرحلات السياحية من خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الوزارة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.

- ٥-٢- التعهد بالالتزام باستخدام منصة البرامج السياحية قبل تنفيذ أي برنامج سياحي، لتزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات المباشرة من خلال المنصة والمساهمة في رصد عدد المستفيدين من الزوار في البرامج السياحية، وفق الآلية المعتمدة من الوزارة.
- ٦-٢- الموافقة على التعهدات اللازمة المحددة في أدلة الإجراءات.
- ٧-٢- سداد المقابل المالي لإصدار الترخيص وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٨-٢- سداد الغرامات الصادرة بحق طالب الترخيص بقرار من الوزارة - إن وجدت -.
- ٣- للوزارة حق طلب تقديم الضمانات المالية اللازمة لها متى ما طلبت ذلك، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (الخامسة):

في حال كان مقدم الطلب يرغب بفتح المكتب الرئيسي أو المكتب الفرعي، داخل مباني الجهات العامة أو الخاصة، مثل: (المستشفيات، والشركات وفروعها، وحاضنات ومسرعات الأعمال، والدوائر الحكومية، والمطارات، والفنادق، والمجمعات السكنية)، عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة شريطة مراعاة المرخص له الضوابط التالية:

- ١- إرفاق نسخة من العقد المبرم مع الجهة الإدارية المستفيدة، منضمناً المدة والمقر محل الطلب.
- ٢- تنفيذ الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة، باستثناء متطلبات الحصول على التراخيص البلدية.

المادة (السادسة):

يتم إصدار الرخصة إلكترونياً لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حالة استيفاء متطلبات المادة (الرابعة) من اللائحة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (السابعة):

يتعين على الإدارة المختصة حفظ البيانات الخاصة بالرخصة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات ومن ذلك:

- ١- البيانات الخاصة بالرخصة وفق أحكام اللائحة.
- ٢- مقر المكتب الرئيسي وفروعه والمنفذ التسويقي والعناوين الرسمية لهم.
- ٣- اسم وبيانات المرخص له.
- ٤- اسم وبيانات المدير المسؤول وباقي منسوبي المكتب الرئيسي وفروعه والمنفذ التسويقي.
- ٥- المخالفات والعقوبات الموقعة على المرخص له.

المادة (الثامنة):

- ١- يلتزم المرخص له بأن يضع في المكتب الرئيسي أو الفروع أو المنافذ التسويقية المستندات التالية في مكان بارز وبحجم مناسب، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بحيث يمكن لجهات الاختصاص والمستهلكين والمستفيدين الاطلاع عليها بسهولة ووضوح:
- أ - الرخصة.
- ب- قائمة أسعار الخدمات السياحية المقدمة.
- ٢- يلتزم المرخص له للمحل الإلكتروني بأن يضع في منصات العمل أو الموقع الإلكتروني وفي مكان بارز وبحجم مناسب، بيانات الرخصة، وقائمة أسعار الخدمات السياحية المقدمة، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بحيث يمكن لجهات الاختصاص والمستهلكين والمستفيدين الاطلاع عليها بسهولة ووضوح.

الفصل الثالث

التصنيف

المادة (التاسعة):

- ١- تضع الوزارة أنواع ومعايير ومتطلبات التصنيف وفئاته في أدلة الإجراءات عند الحاجة للتصنيف على أن يصدر بذلك قرار من الوزير أو من يفوضه، يوضح تاريخ العمل بها وتنشر في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.
- ٢- تقوم الوزارة، بإعادة تقييم، ومراجعة التصنيف، وفئاته بغرض التطوير وفق متغيرات السوق، ونشاط تنظيم الرحلات السياحية، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر بقرار من الوزير أو من يفوضه، يوضح تاريخ العمل بها وتنشر في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.

المادة (العاشر):

- ١- يحق للمرخص له التقدم بطلب تعديل فئة التصنيف الصادرة له بعد استيفائه الاشتراطات والمتطلبات اللازمة وفق اللائحة وما تتضمنه أدلة الإجراءات.
- ٢- يحق للإدارة المختصة تعديل فئة التصنيف في الحالات التالية:
- أ) عدم التزام المرخص له بالاشتراطات والمتطلبات اللازمة وفق اللائحة وأدلة الإجراءات.
- ب) عند قيام الوزارة بإجراء تعديل على فئات التصنيف.



لائحة منظمي الرحلات السياحية .. تامة

- ١٦- التعاقد مع الجهات المرخص لها نظاماً لتسويق الخدمات السياحية التي يقدمها منظم الرحلات السياحية.
- ١٧- تزويد الإدارة المختصة بالوزارة بما تطلبه من معلومات مثل: (النسب والإحصاءات، البرامج، معدل الأسعار، القوائم المالية) ذات الصلة بتنظيم الرحلات السياحية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ١٨- استخدام اللغة العربية، والتاريخ الهجري في جميع التعاملات والمطبوعات، والتعريف بأسماء العاملين، كما يجب أن يتم الرد من قبل موظفي السنترال باللغة العربية، وفي حال كون العميل لا يتحدث باللغة العربية يتم التحدث معه باللغة الإنجليزية، أو غيرها.
- ١٩- إدراج رقم الترخيص في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي للمنظم.
- ٢٠- عدم إدراج اسم وشعار الوزارة في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي له إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- ٢١- عدم خروج موظف التسويق لممارسة التسويق عن حدود المكتب الرئيسي، أو الفرع، أو المنفذ التسويقي المرخص له.
- ٢٢- عدم استلام أي مبالغ مالية من العميل أثناء عملية التسويق، كتأمين حضوره العرض التسويقي.
- ٢٣- تسليم المبالغ المسترجعة - نتيجة استرداد البرامج السياحية، أو أي خدمات أخرى - للعملاء فوراً.
- ٢٤- يلتزم المرخص له عند تقديم أي من الخدمات الموضحة باللائحة، تضمين شروط العلاقة بين منظم الرحلات السياحية والمستهلكين والمستفيدين، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٢٥- التقيد بحدود الترخيص الممنوح له، والتقيد بالشروط والمتطلبات الواردة في النظام وهذه اللائحة، وما تصدره الوزارة أو الجهات المعنية الأخرى من قرارات وتعليمات تخص نشاط تنظيم الرحلات السياحية.
- ٢٦- التعاقد مع الجهات المرخص لها نظاماً لتسويق البرامج السياحية.
- ٢٧- إدراج رقم الترخيص في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي له.
- ٢٨- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٩-٣-١٤٣٥هـ، المتضمن إلزام المنشآت، والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة، والأمكنة التي تحتفظ بالجمهور بالتأمين التعاوني.
- ٢٩- يجب على منظم الرحلات السياحية أن يغطي السياح، والمسافرين بوثيقة تأمين سارية المفعول، طيلة مدة الرخصة، ولمدة شهر بعد انقضاءها ضد جميع الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن الرحلة.
- ٣٠- الالتزام بالأنظمة والتعليمات المطبقة لدى الجهات المختصة بشأن النقل البري، أو الجوي، أو البحري أثناء قيامه بتنفيذ البرامج والرحلات السياحية.
- ٣١- تنفيذ جميع عناصر الرحلة كما هي واردة في المطبوعات الإعلانية، أو نموذج الحجز.
- ٣٢- عدم تنظيم رحلات أو برامج سياحية لزيارة المناطق العسكرية، أو الحدودية، أو الجمركية، أو الخاصة دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، متضمناً تعليمات التصوير في تلك المواقع.
- ٣٣- عدم جواز التعامل مع أي مرشد سياحي لا يحمل ترخيص مزاولة نشاط الإرشاد السياحي بالفئة المحددة له في الترخيص.
- ٣٤- عدم الالتزام باستخدام منصة البرامج السياحية وتعبئة البيانات والمعلومات اللازمة قبل تنفيذ أي برنامج سياحي، لتزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات المباشرة من خلال المنصة والمساهمة في رصد عدد المستفيدين من الزوار في البرامج السياحية، وفق الآلية المعتمدة من الوزارة.
- ٣٥- تطبيق المعايير المهنية التي تحددها الوزارة عند نشر منتج يهدف إلى الترويج والتشويق للسياحة.

المادة (التاسعة عشرة):

على المرخص له عند التعاقد مع مقدمي الخدمات السياحية والمستهلكين والمستفيدين الالتزام بالتالي:

- ١- تزويد الإدارة المختصة عند الطلب بنسخ من العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات السياحية وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، كتفويضات توقيعه على العقود وقبض الثمن.
- ٢- إخطار المتعاقد معه بقواعد عمل الخدمات المقدمة ما بعد البيع، والرسوم المستحقة.
- ٣- تسليم إيصالات الخدمات المقدمة للمتعاقد معه، متضمنة الوقت والمدة والمكان مختومة على ألا تتجاوز مدة العقد أو الحجز عن ستة (واحدة) للفترة المحددة، أو لفترات متعددة.
- ٤- أن يكون العقد وملحقاته باللغة العربية، ولا يمنع ترجمته إلى لغات أخرى، على أن تكون النسخة العربية هي المعتمدة.
- ٥- شمول العقد جميع المعلومات عن الخدمات المتفق على حجزها، وحقوق وواجبات الطرفين، والمبالغ المستحقة، وتواريخها، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٦- في حالة التعاقد مع المرشد السياحي يجب أن يكون محدداً فيه واجباته، وحقوقه بدقة بما لا يتعارض مع النظام ولوائحه.

الفصل الحادي عشر

منسوبو منظم الرحلات السياحية

المادة (العشرون):

لضمان كفاءة العاملين لدى منظم الرحلات السياحية يجب على المرخص له الالتزام بالتالي:

- ١- أن يكون العاملون من منسوبي منظم الرحلات السياحية ممن تتوفر فيهم الاشتراطات التالية: (الحد الأدنى من التعليم (الشهادة الثانوية، أو الدبلوم).

- ٢- سداد الغرامات الصادرة بحق المرخص له بقرار من الوزارة - إن وجدت -.
- ٣- تغيير اسم مكتب تنظيم الرحلات السياحية في السجل التجاري.
- ٤- تعديل الاسم التجاري في رخصة البلدية في حال لم يكن المكتب الرئيسي محل إلكترونياً.

الفصل الثامن

إلغاء الترخيص

المادة (السادسة عشرة):

عند رغبة المرخص له إلغاء الترخيص لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية يجب توفير المتطلبات والمستندات التالية:

- ١- يقدم طلب إلغاء رخصة ممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية، سواءً للمكتب الرئيسي أو المكتب الفرعي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الوزارة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
- ٢- سداد الغرامات الصادرة بحق المرخص له بقرار من الوزارة - إن وجدت -.
- ٣- توقيع التعهدات اللازمة حسب ما توضحه أدلة الإجراءات.

الفصل التاسع

قوائم الأسعار

المادة (السابعة عشرة):

- ١- على المرخص له إعلان نوع الخدمات المقدمة منه وفئاتها، وأسعارها باللغة العربية والإنجليزية، وبصورة واضحة، داخل المكتب الرئيسي أو الفرع لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي له، أو بالوسائل التي تحددها الإدارة المختصة للاطلاع عليها.
- ٢- تقوم الوزارة بتحديد آلية مراقبة الأسعار وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

الفصل العاشر

التزامات المرخص له

المادة (الثامنة عشرة):

يلتزم المرخص له، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات، أثناء ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية بما يلي:

- ١- التقيد بحدود الترخيص الممنوح له، والتقيد بالشروط والمتطلبات الواردة في النظام وهذه اللائحة، وما تصدره الوزارة أو الجهات المعنية الأخرى من قرارات وتعليمات تخص نشاط تنظيم الرحلات السياحية.
- ٢- تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من معلومات خاصة بالنشاط حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٣- يجب أن يكون الاسم التجاري للترخيص مطابقاً للسجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، ويكون باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٤- التقيد بأنظمة الدولة وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وحسن التعامل معهم.
- ٥- اختيار اسم مناسب لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية من شأنه عدم تضليل المستهلكين والمستفيدين، أو إحداث لبس مع غيره من أسماء ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية أو أي من الأنشطة السياحية الأخرى وفق النظام، مع ضرورة اختيار علامة تجارية خاصة بالمنظم.
- ٦- التأكد من جاهزية المكتب الرئيسي أو الفرع في حال لم يكن المكتب الرئيسي أو الفرع محل إلكترونياً من ناحية التأسيس وتوافر جميع وسائل وتجهيزات الاتصال التقنية الحديثة، مثل: (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني، كمبيوتر، آلة طباعة)، والالتزام لممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية.
- ٧- تحديد أوقات الدوام الرسمي والإجازات على مدخل المكتب الرئيسي أو المكتب الفرعي أو المنفذ التسويقي.
- ٨- تقديم خدمات بديلة معادلة لأي تغيير في مواصفات الخدمة السياحية المتفق عليها، شريطة موافقة العميل الخطية، وإعادة المبالغ المدفوعة حال عدم موافقة العميل عليها.
- ٩- عدم تقديم معلومات خاطئة، أو مضللة بشأن أسعار، أو محتوى، أو جودة الخدمات السياحية التي يقدمها منظم الرحلات السياحية.
- ١٠- يلتزم المرخص له عند تقديم أي من الخدمات الموضحة باللائحة، توضيح شروط ومواصفات الخدمات السياحية للعميل، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ١١- حسن التعامل مع المستهلكين والمستفيدين، والوفاء بحقوقهم.
- ١٢- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات المرخص له بها بدون أسباب مقبولة نظاماً.
- ١٣- عدم توزيع، أو نشر، أي مطبوعة، أو مادة إعلامية، أو برنامج، أو إصدار دليل، أو خارطة، أو صور تتصل بالدعاية للسياحة إلا بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، وفق النظام ولوائحه، ومطابقتها للأنظمة واللوائح السارية.
- ١٤- على المرخص له الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً عند القيام بإغلاق مؤقت للمكتب الرئيسي أو للمكتب الفرعي، على ألا تتجاوز فترة الإغلاق عن (٩٠ يوماً).
- ١٥- على المرخص له الالتزام عند إغلاق المكتب الرئيسي أو الفروع، سواء أكان إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً، الإعلان في إحدى الصحف المحلية على نفقة المرخص له.



لائحة منظمي الرحلات السياحية .. تامة

المادة (السادسة والعشرون):

- ١- يلتزم مدير تنظيم الرحلات السياحية أو من يفوضه من منسوبيه بمرافقة المفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش، ويقدم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المفتش من أداء عمله، وفي حال عدم تواجده يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط، ويستمر في ممارسة عملية الرقابة والتفتيش.
- ٢- إذا قام مدير تنظيم الرحلات السياحية، أو أحد منسوبيه بأي عمل من شأنه أن يحول بين المفتش، وممارسة عملية الرقابة والتفتيش، يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط.

المادة (السابعة والعشرون):

- ١- يتولى المفتش رصد وإثبات المخالفة، أثناء مباشرة الرقابة والتفتيش أو من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة بالوزارة في محضر الضبط حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٢- يضبط المفتش المخالفة بمحضر ضبط، ويسلم نسخة منه للمسؤول أو مشغل تنظيم الرحلات السياحية مع أخذ توقيع المستلم للنسخة، أو يسلم المحضر عبر إرسال نسخة منه على العناوين الرسمية.
- ٣- يجوز لمشغل تنظيم الرحلات السياحية مراجعة الوزارة، وتقديم إفادته حيال المخالفة المضبوطة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسليمه محضر الضبط.

المادة (الثامنة والعشرون):

- إذا اتضح للمفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش وجود أعمال قد تمثل مخالفات، أو جرائم بموجب أنظمة، أو تعليمات أخرى، فإنه يتعين عليه إثبات ذلك في محضر ضبط، وعلى الوزارة إحالة المخالفة أو المخالفات إلى الجهة أو الجهات المختصة.

المادة (التاسعة والعشرون):

- ١- يسلم المفتش محضر الضبط ومرفقاته وما تم جمعه من مستندات إلى الوزارة.
- ٢- تتولى الوزارة إحالة محضر الضبط إلى اللجنة المختصة، وتراعي الوزارة أحكام المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة إذا تضمن محضر الضبط شكوى من المستهلكين قبل الإحالة للجنة المختصة.

المادة (الثلاثون):

تقدم الشكوى ضد منظم الرحلات السياحية إلى الوزارة، عن طريق أي من الوسائل التالية:

- أ) ملاحظات صاحب الشكوى المثبتة بمحضر الضبط خلال عملية الرقابة والتفتيش.
 - ب) القنوات الإلكترونية التي تحددها الوزارة.
 - ج) مناولة للوزارة.
 - د) أي وسيلة أخرى تعتمدها الوزارة لاستقبال الشكاوى.
- ٢- تقوم الوزارة، حال ورود الشكوى إليها، بإخطار منظم الرحلات السياحية محل الشكوى، على العناوين الرسمية، بصورة من الشكوى ومرفقاتها (إن وجد) للرد عليها ومعالجتها خلال (٢٤) ساعة من وقت الإخطار.
 - ٣- حال ورود الرد خلال المهلة المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، دون معالجة الشكوى وتبين للوزارة وجود مخالفة، تتبع الوزارة ما يلي:
 - أ) يتم تطبيق ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه اللائحة.
 - ب) إحالة محضر الضبط مرفقاً به الشكوى إلى اللجنة المختصة.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

المادة (الحادية والثلاثون):

- ١- تتولى الوزارة إعداد أدلة الإجراءات، وتصدر بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتنتشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويتم العمل بها من تاريخ النشر.
- ٢- يجوز تحديث أدلة الإجراءات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (٢) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (الثانية والثلاثون):

- ١- تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.
- ٢- يجب على المرخصين الحاليين لممارسة نشاط تشغيل تنظيم الرحلات السياحية تكيف أوضاعهم وفق أحكام النظام واللائحة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية.

المادة (الثالثة والثلاثون):

كل إخطار يرسل من الوزارة أو من خلال الجهات الحكومية الأخرى للمرخص له على عناوينه الرسمية المسجلة لديها سواء كان (خطاباً، رسالة نصية، إشعاعاً إلكترونياً، بريداً إلكترونياً، تعميماً) يعد بلاغاً رسمياً.

المادة (الرابعة والثلاثون):

- ١- كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير.
- ٢- للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.

- ب) الحد الأدنى من الخبرة في التخصص في مجال اختصاصه من جهة معتمدة حسب متطلبات نشاط تنظيم الرحلات السياحية، والخدمات ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات.
 - ج) ألا يكون قد سبق الحكم على أحدهم بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - د) إجادة مهارات وفن التعامل، واللباقة في الاستقبال والمعاملة الحسنة للعملاء.
 - هـ) حسن الهندام والمظهر اللائق مع التقيد بالزي المناسب لنشاط تنظيم الرحلات السياحية.
- ٢- تسجيل بيانات جميع منسوبي منظم الرحلات السياحية (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديث هذه البيانات في حال الحذف أو الإضافة حسب ما يطرأ لديه من تغييرات خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر، وذلك حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
 - ٣- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المختصة، بشأن ضوابط العمل لدى منظمي الرحلات السياحية.
 - ٤- إعداد وتنفيذ خطط لبرامج تدريب إدارية وتخصصية لجميع منسوبي منظمي الرحلات السياحية وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
 - ٥- أي اشتراطات أخرى تحددها الأنظمة واللوائح السارية، أو أدلة الإجراءات.

الفصل الثاني عشر

الرقابة والتفتيش والشكاوى

المادة (الحادية والعشرون):

- ١- للوزارة الاستعانة بأي جهة فنية، أو متخصصة لإتمام أعمال الرقابة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بما لا يتعارض مع الأنظمة، واللوائح السارية.
- ٢- للوزارة منح مكافأة تشجيعية تستقطع من الغرامة المستحقة، لمن يساهم - من غير المفتشين - في الكشف عن مخالفات للنظام أو اللائحة، ويكون صرف المكافأة وفق آلية محددة في أدلة الإجراءات.

المادة (الثانية والعشرون):

- ١- يتولى المفتشون ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، للتأكد من تطبيق النظام واللائحة ولضبط المخالفات.
- ٢- يكون للمفتش بطاقة تعريفية رسمية، موضحاً فيها المعلومات الأساسية، وحساب إلكتروني خاص بالتفتيش عن بُعد باستخدام التقنيات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (الثالثة والعشرون):

- ١- تتولى الوزارة إعداد نموذج محضر الضبط، الموضح في أدلة الإجراءات، ليستخد من قبل المفتشين أثناء عملية الرقابة والتفتيش.
- ٢- في حالة عدم توفر محضر الضبط، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، يجوز للمفتش اللجوء لأي وسيلة أخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية، لرصد وإثبات المخالفة ويلتزم المفتش إثبات مبررات قيامه بهذا الإجراء.

المادة (الرابعة والعشرون):

- ١- يباشر المفتش عملية الرقابة والتفتيش خلال الأوقات التي تحددها الوزارة وفق أدلة الإجراءات.
- ٢- يلتزم المفتش بالإفصاح - كتابة - للوزارة، وقبل القيام بعملية الرقابة والتفتيش عن أي علاقة له، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة (استثمار أو تجارة)، بالمرخص له أو مسؤول، أو مشغل تنظيم الرحلات السياحية.

المادة (الخامسة والعشرون):

يكون للمفتش أثناء القيام بعملية الرقابة والتفتيش على منظمي الرحلات السياحية، السلطات والصلاحيات التالية:

- ١- الدخول لمقر عمل ممارس تنظيم الرحلات السياحية بعد تعريفه بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية للمرخص له، أو مسؤول تنظيم الرحلات السياحية، أو الدخول لمنظمي الرحلات السياحية عبر الحساب الإلكتروني الخاص بالمفتش للتفتيش عن بُعد باستخدام التقنيات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.
- ٢- الاطلاع على الترخيص، والتصنيف، والسياسات المطبقة بما في ذلك الأوراق، والملفات، وأصول الإثباتات الشخصية للعاملين، وكل وثيقة لها علاقة بالنشاط السياحي.
- ٣- الحصول على أي صور، أو مستخرجات من المستندات المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، للتأكد من مطابقتها لأحكام النظام واللائحة.
- ٤- استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية، كالأجهزة الذكية واللوحية وكاميرات التصوير، وما شابه ذلك، لرصد المخالفة، إذا كانت أفضل لإثبات المخالفة وتحديدها، ويتم إثبات ذلك بمحضر الضبط.
- ٥- سؤال مدير تنظيم الرحلات السياحية أو منسوبيه بشأن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، وإثبات أقوالهم، وأية ملحوظات.
- ٦- الاستفسار من المستهلكين والمستفيدين عن مستوى الخدمات المقدمة لهم، والاستماع إلى أي شكاوى، وإثباتها، وفق ما تحدده اللائحة، وأدلة الإجراءات.

قرار وزير المالية رقم (٢٢٠/تأمينات) وتاريخ ٠٥-٠٣-١٤٤٢هـ

إضافة فقرة فرعية للفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات

إن وزير المالية

بعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٩-٣-١٤٢١هـ. وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٢١هـ.

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١٣٦٠) وتاريخ ٠٥-٠٣-١٤٤٢هـ بشأن الموافقة على إضافة فقرة فرعية برقم (ج) للفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات.

يقرر الآتي:

أولاً: إضافة فقرة فرعية برقم (ج) للفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات

بالنص الآتي:

(ج- تقديم سند لأمر غير معلق على شرط، يلتزم فيه صاحب العمل بسداد كامل المبالغ المستحقة للمؤسسة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على محافظ المؤسسة العمل على تنفيذ هذا القرار.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (١-٣٩٧) وتاريخ ١٨-٠٣-١٤٤٢هـ

تعديل قواعد عمل تنظيم حساب الضمان

٢. إضافة فقرة في المادة (٣) تلي الفقرة (١) يكون نصها: "يكون للحساب رقم موحد يعد مرجعاً للإيداع، ويستخدم الحساب لتنظيم الأمور المالية للمشروع، وإيداع المبالغ المقدمة من المطور والمودعين والممولين".

٣. تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦) التي تنص على أن من التزامات أمين الحساب لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز لأمين الحساب الحجز على حسابات المشروع لصالحه».

٤. تعديل الفقرة (٤) من المادة (٨) لتكون بالنص الآتي: "على أمين الحساب عدم قبول طلب المطور - أو القائم بالمشروع - بالصرف من حساب الضمان؛ إلا من خلال وثيقة الصرف".

٥. تعديل الفقرة (١٠) من المادة (٨) لتكون بالنص الآتي: "يجب أن يدار حساب الضمان بما لا يخالف تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي".

ثانياً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لامتداده والعمل بموجبه.

رابعاً: يعمل بالقرار من تاريخ نشره ويُلغى كل ما يتعارض معه.

وبإش التوفيق،،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ٠٤-١٢-١٤٣٧هـ، القاضي بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، والمتضمن في البند (ثانياً) من الضوابط بتشكيل لجنة في وزارة الإسكان، للنظر في طلبات الترخيص لمزاولة نشاط بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، واستناداً إلى قرار معالي وزير الإسكان رقم (١٩٥) وتاريخ ٠٨-٠١-١٤٣٨هـ، القاضي بتشكيل لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، وبعد الاطلاع على الفقرة (٥) من البند (ثانياً) من الضوابط المشار إليها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل تنظيم حساب الضمان الصادرة بموجب القرار رقم (٢٢٠-١) وتاريخ ٠٩-٠٣-١٤٣٩هـ.

قررت اللجنة الآتي:

أولاً: تعديل قواعد عمل تنظيم حساب الضمان الصادرة بموجب القرار رقم (٢٢٠-١) وتاريخ ٠٩-٠٣-١٤٣٩هـ لتكون على النحو الآتي:

١. تعديل الفقرة (١) من المادة (٣) لتكون بالنص الآتي: "ينشأ حساب ضمان باسم كل مشروع بموجب اتفاقية مكتوبة بين المطور - أو القائم بالمشروع - وأمين الحساب، وتنظم هذه الاتفاقية الحقوق والالتزامات الناشئة عن فتح الحساب وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة وقواعد الحسابات البنكية وهذه القواعد".

الموافقة على تأجيل تاريخ الإلزام بتطبيق اللائحة الفنية

للمساعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت

○ المرحلة الأولى: تبدأ بتاريخ ٠١-٠٧-١٤٤٢هـ

○ المرحلة الثانية: تبدأ بتاريخ ٠١-٠١-١٤٤٣هـ

○ المرحلة الثالثة: تبدأ بتاريخ ٠١-٠٧-١٤٤٣هـ

○ المرحلة الرابعة: تبدأ بتاريخ ٠١-٠١-١٤٤٤هـ

وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٠٦-١٤٣١هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧-٠٨-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠م المتضمن تأجيل تاريخ الإلزام بتطبيق اللائحة الفنية للمساعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت، وتطبيق اللائحة الفنية على أربع مراحل وفق ما يلي:-

اعتماد تكاليف خدمات منح شهادات المطابقة

وفقاً للائحة الفنية للمقطورات ونصف المقطورات

١- خدمات تسجيل رمز الصانع العالمي (WMI) (٢٠٠٠) ألفي ريال تدفع مرة واحدة لكل مصنع.

٢- تكاليف الحصول على الرقم التعريفي للمركبة (VIN) وفق التالي:

أ- (١٥٠) فقط مائة وخمسون ريالاً لكل وحدة من فئة المقطورة.

ب- (١٠٠) فقط مائة ريال لكل وحدة من فئة نصف المقطورة.

وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٠٦-١٤٣١هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧-١٠-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠م المتضمن ما يلي:-

اعتماد تكاليف خدمات منح شهادات المطابقة وفقاً للائحة الفنية للمقطورات ونصف المقطورات على النحو التالي:



اعتماد تحديث اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة



بناءً على المادة السادسة عشرة من نظام القياس والمعايرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٣-١١-١٤٣٤ هـ .
واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣-١٧٧-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠٢٠ هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠ م المتضمن ما يلي:-
أولاً: اعتماد تحديث اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة ، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-١٣-٠١) والملحقات الخاصة بها وهي على النحو التالي:
١- ملحق رقم (١) للائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة: الاشتراطات الفنية لمضخات الوقود، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-١٣-٠١).
٢- ملحق رقم (٢) للائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة: الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-١٣-٠١).
٣- ملحق رقم (٣) للائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة: الاشتراطات الفنية لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-١٣-٠٣).
ثانياً: اعتماد تحديث لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-١٣-٠٢).
والله الموفق،،،
وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

ملحق رقم (١)

الاشتراطات الفنية لمضخات الوقود

اعتمد في مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠٢٠ هـ

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف:

١/ - تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود الملحق (١) للائحة التنفيذية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

Importer	المورّد	ويُقصد به ما يلي: - صانع مضخات الوقود في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يُقدّم هويته على أنه صانع لمضخات الوقود، وذلك من خلال تسميته هذه المضخات باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يُقدّم على تجديد مضخات الوقود. - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة. - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص مضخات الوقود.
Metrological requirements	الاشتراطات المترولوجية	تعني المتطلبات المترولوجية والفنية والإدارية التي يجب توفرها في مضخات الوقود المستخدمة في مجالات المترولوجيا القانونية قبل استخدامها وأثناء الاستخدام.
Meter	العداد	جهاز مصمم للقياس المستمر وحفظ وعرض الكمية عند ظروف قياس السائل المتدفق خلال ناقل القياسات في مجرى (قناة توصيل) مغلق ومشحون بالكامل.
Calculator	الحاسب	جزء من العداد يستقبل الإشارات الخارجة من ناقل القياسات أو قد يكون جزءاً من أجهزة القياس المرافقة ويقوم بحساب وعرض نتيجة القياس.
Associated measuring instrument	جهاز القياس المرافق	جهاز موصول مع الحاسب يستخدم لحساب كمية معينة تكون خاصية للسائل بهدف عمل تصحيح و/أو تحويل.
Conversion device	أداة التحويل	جزء من الحاسب يقوم بتحويل الكمية المقاسة عند الظروف الفعلية، (درجة الحرارة، الكثافة، إلخ) والتي تم قياسها باستخدام جهاز القياس المرافق أو الكمية المخزنة في الذاكرة إلى واحدة مما يلي: أ - حجم عند الظروف الأساسية و/أو إلى الكتلة. ب- حجم عند ظروف القياس. ملاحظة: تحتوي أداة التحويل على أجهزة القياس المرافقة.
Base condition	الظروف الأساسية	الظروف المحددة والتي يتم عندها تحويل كمية السائل المقاس عند ظروف القياس.
Measuring system	نظام القياس	نظام يشمل العداد نفسه وجميع الأدوات المستخدمة للتأكد من صحة القياس أو التي تهدف لتسهيل عمليات القياس ويسمى في النص الباقي من هذا الملحق مضخات الوقود.
Fuel dispenser	موزع الوقود	نظام قياس يهدف إلى إعادة تعبئة الوقود للمركبات والقوارب الصغيرة والطائرات الصغيرة.
Self-service Arrangement	ترتيب الخدمة الذاتية	ترتيب يسمح لعملاء محطات الوقود باستخدام مضخة الوقود بهدف الحصول على السائل لاستخدامه الخاص، بدون مساعدة طرف آخر.



الاشتراطات الفنية لمضخات الوقود .. تنمة

Minimum Measured Quantity (MMQ).	أصغر كمية للسائل تكون عندها القياسات مقبولة متروlogياً لمضخة الوقود.	الكمية الدنيا المقاسة
Direct indication	القيمة المبيّنة على مضخة الوقود، سواء كانت حجماً أو كتلة، والمناظرة للكمية المقاسة والتي يكون العداد قادراً على قياسها. ملاحظة: من الممكن تحويل القراءة المباشرة لكمية أخرى باستخدام أداة التحويل.	القراءة المباشرة
Interruptible / non interruptible	تعتبر مضخة الوقود قابلة للتوقف عندما يكون من الممكن وقف تدفق السائل بسهولة وسرعة، والعكس صحيح.	قابل للتوقف / غير قابل للتوقف
Flowrate range	المدى بين معدل التدفق الأدنى Qmin ومعدل التدفق الأقصى Qmax.	مدى معدل التدفق
The permissible error for the minimum measured quantity	القيمة المطلقة للخطأ المسموح به لأدنى كمية مقاسة، ويرمز لها بالرمز Emin.	الخطأ المسموح به لأدنى كمية مقاسة

١/٢- تعتبر المصطلحات والتعاريف الواردة في نظام القياس والمعايرة وفي اللائحة التنفيذية وفي المواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١)، جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.

المادة (٢)

المجال:

- د - يجب أن لا تتأثر الخصائص المتروlogية لمضخة الوقود، أو نتائج القياس، عند وصلها بأي أداة أخرى.
- هـ - يجب أن تكون جميع أجزاء مضخة الوقود التي تؤثر على نتيجة القياس مصممة بطريقة آمنة ومحمية.
- و - يجب أن تكون البرمجيات ذات التأثير على الخصائص المتروlogية محددة ومصممة بطريقة آمنة ومحمية.

المادة (٦)

المتطلبات المتروlogية:

- ١- يجب أن تستوفي مضخات الوقود المتروlogية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١).
- ٢- يجب أن تقاس كميات البنزين والديزل والكيروسين والغاز بوحدة اللتر أو المتر المكعب.
- ٣- يجب أن تقاس كميات الغاز البترولي المسال (LPG) بوحدة كغ أو طن، وفي حال قياسها بوحدة اللتر، فيجب أن تُضرب بكثافة الغاز البترولي المسال الفعلية أو المقررة من قبل الهيئة.

المادة (٧)

البيانات الإيضاحية:

- ١- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية على مضخات الوقود مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبيّنة في المرفق (١) ويجب أن تتضمن هذه البيانات بالنسبة لكل مضخة خاصة ما يلي:
- أ - اسم أو شعار الصانع بشكل كامل.
- ب - النوع والعلامة.
- ج - فئة الدقة.
- د - رقم شهادة اعتماد الطراز.
- هـ - التدفق الأدنى Qmin.
- و - التدفق الأقصى Qmax.
- ز - الكمية الدنيا المقاسة.
- ح - حدود حرارة الاستخدام (+) C و (-) C °C.
- ط - جهد الإمداد بالطاقة V
- ي - التردد HZ
- ك - الرقم التسلسلي لصنع مضخة الوقود.
- ل - سنة الصنع.
- م - الوصف الواضح لكل مفاتيح التشغيل عند الاقتضاء.
- ن - اسم أو شعار المستورد أو الوكيل في حالة استيراد المضخة.
- ٢- يجب أن تكون الإشارة إلى السعر بالريال السعودي بالنسبة لمضخات الوقود ذات شاشة عرض بها بيان السعر الفردي وبيان السعر الإجمالي.
- ٣- يجب أن تظهر هذه البيانات بحجم وخط وموقع واضح يمكن قراءتها بسهولة وتثبت على لوحة تكون غير قابلة للإزالة بسهولة.

المادة (٨)

إجراءات اعتماد الطراز:

- ١- يتم اعتماد طراز مضخات الوقود وكيفية إجراء الاختبارات المطلوبة وفق المتطلبات الواردة بالمواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١) وذلك بعد تقديم المورد لطلب لدى جهة الاعتماد.

١/٢- تعتبر المصطلحات والتعاريف الواردة في نظام القياس والمعايرة وفي اللائحة التنفيذية وفي المواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١)، جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.

المادة (٢)

المجال:

- ١- تخضع مضخات الوقود المصنعة داخل المملكة والمستوردة والتي على قيد الاستخدام لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والاشتراطات الواردة بهذا الملحق.
- ٢- تشمل مضخات الوقود جميع أنظمة القياس الديناميكية للسوائل البترولية ومشتقاتها، سواء كانت مطروحة في الأسواق أو معدة للاستخدام أو قيد الاستخدام.

المادة (٣)

الأهداف:

يهدف هذا الملحق إلى تحديد الشروط ومتطلبات استخدام مضخات الوقود وتحديد أنواع الرقابة المتروlogية التي تخضع لها هذه المضخات.

المادة (٤)

المسؤوليات:

- ١- يعتبر الصانع/المستورد مسؤولاً عن تنفيذ كافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق وعن عدم إتاحة مضخات الوقود أو وضعها في السوق ما لم تكن حاصلة على شهادة اعتماد الطراز صادرة من جهة الاعتماد، وتحمل علامة التحقق الأولي.
- ٢- يعتبر مستخدم المضخات مسؤولاً عن تنفيذ كافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق وعن عدم استخدام مضخات الوقود ما لم تحصل على شهادة تحقق أولي أو شهادة تحقق دوري سارية المفعول صادرة من الهيئة أو جهة التحقق.
- ٣- تفقد مضخات الوقود صفتها القانونية إذا كانت عملية صيانتها تؤثر على نتيجة القياس ويعتبر المستخدم مسؤولاً عن تقديمها للتحقق بعد الصيانة من قبل الهيئة أو من قبل جهات التحقق.
- ٤- يجب على مستخدم مضخات الوقود التأكد من سلامة المضخات وملحقاتها، التي تؤثر على صحة القراءة، وجاهزيتها للعمل بشكل كامل وصحيح.
- ٥- يجب على مستخدم مضخات الوقود التأكد من نظافة شاشة القراءة ووضوحها للمستهلك.
- ٦- يجب على المستخدم اتباع إجراءات السلامة المتخذة من قبل جهة التفيتش وجهة التحقق أثناء إجراء فحوصات التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة أو التحقق المفاجئ.

المادة (٥)

المتطلبات الفنية:

يجب أن تستوفي مضخات الوقود المستخدمة في المجالات الواردة في المادة (٢) من هذا الملحق، المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١) والمتطلبات الأساسية الواردة في المرفق (٢) وذلك بالإضافة إلى التقيد بالشروط الآتية:

- أ- يجب أن تتم فحوصات التحقق الدوري على مضخات الوقود في موقع الاستخدام، وتفقد شهادة التحقق الدوري أو علامة التحقق الدوري صلاحيتها عند نقل هذه المضخات وتثبيتها في أي مكان آخر.
- ب- يجب أن لا يتجاوز الخطأ الأقصى المسموح به لمعايير السعة القياسية المستخدمة في فحوصات التحقق الأولي أو التحقق الدوري على مضخات الوقود ثلث قيمة الخطأ الأقصى المسموح به بالنسبة لهذه المضخات.
- ج- يجب إجراء التحقق الأولي والتحقق الدوري باستخدام معايير سعة قياسية مطابقة لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة، والمبيّنة في المرفق (١) وتمت معايرتها من قبل المركز السعودي



الاشتراطات الفنية لمضخات الوقود .. تنمة

وتقديمها للتحقق بعد الصيانة وتوضع علامة التحقق الدوري بالنسبة للمضخات المطابقة بعد إجراء فحوصات التحقق الأولي.

المادة (١٢)

الوسائل الفنية والمعايير المستعملة:

- ١- يجب أن تكون الوسائل الفنية والمعايير، المستعملة لإجراء التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة أو التحقق المفاجئ على مضخات الوقود، معيارية من قبل مختبرات معيارية معتمدة من قبل المركز السعودي للاعتماد ومرفقة بشهادة معيارية سارية المفعول تبين بوضوح قيم الارتياح وذلك بالإضافة إلى تلبية الشروط الواردة بالمادة (٦) من هذا الملحق والمتطلبات ولاشتراطات المحددة بالمواصفات القياسية المبينة في المرفق (١).
- ٢- يمكن أن تحل محل شهادة المعيارية الواردة بالفقرة (١/١٤) شهادة تحقق دوري سارية الصلاحية وذلك بشرط قبولها من جهة التفقيش.
- ٣- يجب معيارية المعايير المستعملة أو إجراء التحقق الدوري على هذه المعايير وفقاً للشروط الواردة بالفقرة (١/١٤)، كل سنة ميلادية وفي حال حددت جهة التفقيش دورية للمعايرة أو التحقق على هذه المعايير تختلف عن سنة ميلادية، فيتم اعتماد الدورية التي حددتها جهة التفقيش.

المادة (١٣)

أحكام عامة:

- ١- تعتبر مرفقات هذا الملحق، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه المرفقات كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٢- يتحمل المورد ومستخدم مضخات الوقود كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ المتطلبات الواردة في هذا الملحق، وتطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام القياس والمعايرة و/أو أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذا الملحق.
- ٣- يجب على جميع الموردين والمستخدمين لمضخات الوقود الخاضعة للأحكام الواردة بهذا الملحق، أن يقدموا الجهة التفقيش جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤- تقوم جهة التفقيش بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن مضخات الوقود الحاصلة على شهادة اعتماد الطراز، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

المادة (١٤)

النشر:

يُنشر هذا الملحق في الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من تاريخ نشره.

٢- يمكن لجهة الاعتماد أن تطلب تقديم عينة من مضخات الوقود المصنوعة أو التي سيتم استيرادها لإجراء الاختبارات الواردة بالمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبينة في المرفق (١).

٣- عندما تكون مضخة الوقود مكونة من مجموعة قطع، فإنه يتم تثبيت رقم اعتماد الطراز على القطعة الرئيسية.

المادة (٩)

إجراءات التحقق الأولي:

- ١- يتم إجراء التحقق الأولي لمضخات الوقود بعد اعتماد طرازها من قبل جهة الاعتماد.
- ٢- يتضمن التحقق الأولي لكل مضخة وقود، فحصاً إدارياً وفحوصات فنية ومترولوجية تُجرى وفق دليل إرشادي وإجراءات عمل صادرة عن جهة التفقيش.
- ٣- توضع علامات الحماية على مضخات الوقود المطابقة بعد إجراء التحقق الأولي في الأماكن المخصصة لذلك بالمضخة وعلامة التحقق الأولي.
- ٤- يمكن إجراء التحقق الأولي على عينة من المضخات التي تكون ممثلة لدفعة المضخات وذلك بشرط موافقة جهة التفقيش على إجراءات عمل تحدد شروط قبول ورفض العينة طبقاً لمتطلبات مواصفات قياسية سعودية أو مواصفات دولية مقبولة من الهيئة.

المادة (١٠)

إجراءات التحقق الدوري:

- ١- يُجرى التحقق الدوري على كل مضخات الوقود بمكان استخدامها، ويشمل هذا التحقق بالنسبة لكل مضخة فحصاً إدارياً وفحوصات فنية ومترولوجية تُجرى وفق إجراءات عمل صادرة عن جهة التفقيش.
- ٢- في حالة مطابقة فحوصات التحقق الدوري، تضع جهة التحقق المقبولة علامة التحقق الدوري ويجب أن توضع بمكان يكون واضحاً للمستهلكين على المضخة المخصصة للبيع للعموم. وتوضع على المضخات غير المطابقة علامة الرفض ويُسلم مستخدم المضخة بطاقة صيانة لتقديمها إلى جهات الصيانة المقبولة.
- ٣- يمنع استخدام مضخة وقود تحمل علامة الرفض في المجالات المحددة بالمادة (٢) من هذا الملحق. ولا تستخدم هذه المضخة من جديد إلا بعد تقديمها للتحقق بعد الصيانة.
- ٤- مدة التحقق الدوري على المضخات سنة ميلادية واحدة.

المادة (١١)

إجراءات التحقق بعد الصيانة:

يتم تطبيق الأخطاء القصوى المسموح بها بالنسبة للتحقق الأولي على مضخات الوقود التي يتم صيانتها

المرفق (١)

قائمة المواصفات القياسية السعودية الخاصة بمضخات الوقود ومعايير السعة القياسية وأنابيب معايرة هذه المضخات

م	عنوان المواصفة القياسية	عنوان المواصفة بالغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية (رقم التوصية الدولية)
١	نُظْم القياس الديناميكية للسوائل غير الماء (الجزء الأول: المتطلبات القياسية والفنية)	Dynamic measuring systems for liquids other than water. (Part ١: Metrological and technical requirements)	SASO OIML R 117-1: 2016 (OIML R 117-1: 2007)
٢	نُظْم القياس الديناميكية للسوائل غير الماء (الجزء الثاني: الرقابة القياسية واختبارات الأداء)	Dynamic measuring systems for liquids other than water. (Part ٢: Metrological controls and performance tests)	SASO OIML R 117-2: 2016 (OIML R 117-2: 2014)
٣	نُظْم القياس الديناميكية للسوائل غير الماء (الجزء الثالث: شكل تقرير الاختبار)	Dynamic measuring systems for liquids other than water. (Part ٣: Test report format).	SASO OIML R 117-3: 2016 (OIML R 117-3: 2014)
٤	أنابيب المعايرة لاختبار نُظْم قياس السوائل غير الماء.	Pipe provers for testing of measuring systems for liquids other than water.	SASO OIML R119 (OIML R119: 1996)
٥	معايير السعة القياسية لاختبار نُظْم قياس السوائل غير الماء.	Standard capacity measures for testing measuring systems for liquids other than water	SASO OIML R120 (OIML R 120: 2010)

ملاحظة:

تُعد قائمة المواصفات القياسية السعودية المذكورة في هذا المرفق - فيما يتعلق بالمضخات ضمن هذا الملحق - خاضعة للمراجعة ولا يجوز العمل إلا بالقوائم المتاحة وقت نشر هذا الملحق. ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث نسخ من تلك المواصفات القياسية المذكورة في القوائم.



الاشتراطات الفنية لمضخات الوقود .. تنمة

المرفق (٢)

المتطلبات الأساسية (Essential Requirements)

١- خطأ القياس: Measurement error

يجب ألا تتجاوز قيمة خطأ القياس لمضخة الوقود قيم الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة بالمواصفات القياسية المبينة بالمرفق (١)، وذلك تحت ظروف التشغيل الاعتيادية، مع عدم وجود تشويش.

٢- ظروف التشغيل الاعتيادية: Rated operating conditions

في حال وجود التشويش وتحت ظروف التشغيل الاعتيادية لمضخة الوقود، فإن متطلبات الأداء للمضخة يجب أن تكون وفقاً لما هو مبين في المواصفات القياسية المبينة بالمرفق (١). أما بالنسبة للمضخة المراد استخدامها بوجود مجال كهرومغناطيسي محدد وبشكل مستمر فيجب أن تحافظ المضخة على صفاتها المترولوجية ضمن حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.

٣- الظروف المناخية والميكانيكية والكهرومغناطيسية:

يجب على الصانع أن يحدد الظروف المناخية والميكانيكية والكهرومغناطيسية للمضخات؛ للعمل ضمنها، بالإضافة إلى مصدر الطاقة والكميات الأخرى المؤثرة، والتي من المحتمل أن تؤثر على دقة القياس، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الخاصة بالمضخات.

١-٣ الظروف المناخية (Climatic environment):

يجب على الصانع أن يحدد قيم درجات الحرارة العليا والدنيا من إحدى القيم المبينة في الجدول التالي، ما لم يذكر خلاف ذلك في المتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المبينة بالمرفق (١)، ويجب على الصانع أن يبين فيما إذا كانت مضخات الوقود مصممة للعمل في أجواء رطبة أو جافة، أو في ظروف جوية مفتوحة أو مغلقة:

الحدود العليا	٣٠	٤٠	٥٥	٧٠
الحدود الدنيا	٥	١٠-	٢٥-	٤٠-

٢-٣ الظروف الميكانيكية المحيطة (Mechanical Environment):

١-٢-٣: تصنف الظروف الميكانيكية المحيطة إلى الأصناف التالية:

- M1- ينطبق هذا الصنف على المضخات المستخدمة في الأماكن ذات الاهتزازات والصدمات الخفيفة، مثل المضخات المثبتة بالأبنية الداعمة الخفيفة التي تتعرض إلى كمية صغيرة من الاهتزازات والصدمات.
- M2- ينطبق هذا الصنف على المضخات المستخدمة في الأماكن ذات الاهتزازات والصدمات المتوسطة والعالية نسبياً، مثل التي تنتقل من الآلات والعربات المارة بالقرب من الآلات الثقيلة والأحزمة الناقلة.
- M3- ينطبق هذا الصنف على المضخات المستخدمة في الأماكن ذات الاهتزازات والصدمات المرتفعة أو المرتفعة جداً، مثل المضخات التي تربط مباشرة بالآلات والأحزمة الناقلة.

٢-٢-٣: يجب أن تؤخذ الكميات المؤثرة التالية على أنها ذات علاقة مع الظروف الميكانيكية المحيطة (الاهتزازات والصدمات الميكانيكية).

٣-٣ الظروف الكهرومغناطيسية المحيطة (Electromagnetic environment):

- ١-٣-٣: تصنف الظروف الكهرومغناطيسية المحيطة إلى الأصناف التالية، ما لم تنص المتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المبينة بالمرفق (١)، على غير ذلك:
- E1- يطبق هذا التصنيف على المضخات المستخدمة في الأماكن ذات الاضطراب الكهرومغناطيسي المماثل لما هو موجود في الأبنية ذات الاستعمالات السكنية أو التجارية أو الصناعات الخفيفة.
- E2- يطبق هذا التصنيف على المضخات المستخدمة في الأماكن ذات الاضطراب الكهرومغناطيسي المماثل لما هو مماثل في المباني الصناعية الأخرى.
- E3- يطبق هذا التصنيف على المضخات التي تزود بالطاقة عن طريق بطاريات السيارات، حيث يجب أن تتلاءم هذه المضخات مع المتطلبات الخاصة بالصنف E2 إضافة إلى المتطلبات الإضافية التالية:
- أ- هبوط فرق الجهد الذي يحصل نتيجة تزويد دائرة محرك بدء الحركة لمحرك الاحتراق الداخلي.
- ب- انخفاض الحمل الانتقالي نتيجة انفصال البطارية عن الدائرة أثناء دوران المحرك.

٢-٣-٣: يجب أن تؤخذ الكميات المؤثرة التالية على أنها ذات علاقة مع الظروف الكهرومغناطيسية المحيطة:

- أ- انقطاع التيار.

ب- انخفاض الجهد الكهربائي.

ج- الجهود الكهربائية الانتقالية (في الخطوط المغذية و/أو خطوط الإشارة).

د- تفريغ الكهرباء الساكنة.

هـ- المجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية.

و- المجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية المطبقة على خطوط المغذي أو خطوط الإشارة.

ز- التغيرات المفاجئة في خطوط المغذي أو خطوط الإشارة.

١-٣-٣: كما يجب أن تؤخذ الكميات المؤثرة التالية بالحسبان حيثما كان ذلك ملائماً:

أ- التغير في فرق الجهد.

ب- التغير في التردد.

ج- المجالات المغناطيسية لتردد الطاقة.

د- أي قيمة أخرى من المحتمل أن تؤثر بشكل ملحوظ على دقة الأداة.

٤- عند إجراء الفحوصات المبينة في هذا الملحق، يجب تطبيق ما يلي:

٤-١: القواعد الأساسية للفحوصات وتحديد الخطأ:

أ- يجب أن تجرى الفحوصات المترولوجية خلال أو بعد تطبيق الكمية المؤثرة اعتماداً على احتمال ظهور التأثير لهذه الكمية.

٤-٢: الرطوبة المحيطة (Ambient humidity):

ب- أ- يتم إجراء الفحوصات إما في ظروف رطوبة عالية تسبب التكاثف، أو في ظروف رطوبة منخفضة لا تسبب التكاثف، وذلك وفقاً للظروف التي ستستخدم بها المضخات.

ت- يتم إجراء الفحوصات في ظروف رطوبة عالية تسبب التكاثف عندما يكون من المحتمل دخول الرطوبة إلى مضخة الوقود إما من الجو مباشرة أو من خلال التنفس الذي قد يسرع عملية التكثف في المضخات.

٥- الملائمة (Suitability):

١-٥: يجب أن تكون المضخات مصممة ومصنعة بطريقة تضمن عدم التلاعب بها، وبالحد الذي تكون فيه إمكانية سوء الاستخدام عند حدودها الدنيا.

٢-٥: يجب أن تكون المضخات متناسبة مع الهدف المصنعة من أجله، في ظروف التشغيل الاعتيادية، كما يجب ألا تحتاج إلى أي متطلبات غير مبررة من المستخدم للحصول على نتائج قياس صحيحة.

٣-٥: يجب ألا تكون الأخطاء الناتجة عن استخدام المضخات عند العمل خارج مجال السيطرة (controlled range) كبيرة بشكل مفرط.

٤-٥: يجب أن تكون المضخات قوية ويجب أن تصنع من مواد مناسبة للظروف المعدة للاستخدام.

٥-٥: يجب أن يسمح بتصميم المضخات بالرقابة عليها بعد أن يتم طرحها في السوق أو وضعها في الاستخدام، كما يجب أن تشمل المضخات على برمجيات خاصة للرقابة عليها، إذا كان ذلك ضرورياً، إضافة إلى ضرورة أن يتضمن كتيب العمل شرحاً لطريقة فحصها.

وعندما يرفق بالمضخات برمجيات (software)، لتمكين المضخات من أداء مهام أخرى إضافة إلى مهام قياس الحجم، فيجب أن تكون البرمجية، ذات التأثير على الخصائص المترولوجية، معروفة بشكل واضح وغير قابلة للتأثر بالبرامج الأخرى المرافقة لها.

٦-٥: يجب أن تكون المضخات صالحة للاستخدام وأمنة ضمن المجال والغاية التي صممت من أجلها.

٦-١- حماية المضخات من التلاعب (Protection against corruption):

١-٦: يجب أن لا تتأثر الخصائص المترولوجية للمضخات، أو نتائج قياس الحجم، عند وصلها بأي جهاز أو أداة أخرى، أو بأي جهاز تحكم عن بعد يمكنها أن تتصل به بأي وسيلة كانت.

٢-٦: يجب أن تكون جميع الأجزاء الهامة في المضخات والتي تؤثر على نتيجة قياس الحجم مصممة بطريقة آمنة ومحمية من العبث من أي تلاعب أو سوء استخدام متوقع، كما يجب أن تصمم بطريقة تمكن المفتشين من الحصول على دليل مادي عند حدوث تلاعب أو عبث بها.

٣-٦: يجب أن تكون البرمجيات ذات التأثير على الخصائص المترولوجية محددة ومصممة بطريقة آمنة وسهلة التحديد ومحمية من العبث، كما يجب أن تزود البرمجيات بطرق تمكّن المفتشين من تحديد حدوث تدخل بالمضخات ولفترة معقولة.

٤-٦: يجب حماية بيانات القياسات والبرمجيات التي تؤثر على خصائص قياس الحجم والعوامل والمتغيرات المترولوجية الهامة المخزنة في النظام، بشكل مناسب من جراء الحوادث المتعمدة أو غير المتعمدة.

٥-٦: يجب أن يرفق مع المضخات معلومات عن طريقة التشغيل ما لم تكن المضخات سهلة

الاستعمال بحيث لا يوجد ضرورة لمثل هذه المعلومات. كما يجب أن تكون هذه المعلومات

الاشتراطات الفنية لمضخات الوقود .. تنمة



- ٢-٧: يجب أن يكون عرض نتيجة قياس الحجم بشكل واضح، بدون أي لبس، تحت ظروف العمل الاعتيادية، وأن تكون هناك علامات وبيانات واضحة تدل المستخدم على معنى كل نتيجة قياس. كما يمكن لشاشة عرض نتيجة القياس أو النسخة الورقية أن تتضمن بيانات إضافية شريطة ألا تؤثر على نتيجة القياس أو تشكل لبساً لها.
- ٣-٧: في حال طباعة النتائج على نسخة ورقية، فيجب أن تكون النتائج واضحة وغير قابلة للإزالة.
- ٤-٧: بالنسبة للمضخات المعدة للبيع المباشر فيجب أن تكون مصممة بحيث تتيح إظهار نتائج قياس الحجم والسعر لكلا الإطراف المشتركة في عملية التبادل التجاري وذلك عند تركيبها لغاية الاستخدام. وفي حال استخدام ملحقات غير متطابقة مع هذه التعليمات، فيجب أن تظهر البطاقات الصادرة عن هذه الملحقات معلومات محددة وواضحة.
- ٨- معالجة البيانات الإضافية لإقرار التبادل التجاري:
- ١-٨: يجب أن تسجل المضخات غير المعدة للاستخدام العام نتيجة القياس بطريقة جيدة مترافقة مع المعلومات التي تحدد عملية التبادل في حال كون عملية القياس غير متكررة (non-repeatable) وأن المضخات معدة للاستخدام في غياب أحد أطراف العملية التجارية.
- ٢-٨: بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير دليل واضح لنتائج القياس النهائية والمعلومات المرافقة لها، وذلك عند طلب الطرف الآخر.
- سهولة الاستيعاب وأن تشتمل على ما يلي، حيثما كان ذلك ممكناً:
- أ - الظروف التشغيلية الاعتيادية.
- ب- تصنيف الظروف الميكانيكية والكهرومغناطيسية المحيطة التي يمكن للمضخات أن تعمل بها.
- ج - حدود درجة الحرارة القصوى والدنيا.
- د - إمكانية حدوث التكاثر للبخار داخل المضخات.
- هـ- استخدام المضخات من حيث كونها داخلية أم خارجية.
- و - تعليمات التركيب والصيانة المسموح بها.
- ز - تعليمات الاستخدام الأمثل وأي شروط خاصة للاستخدام.
- ح - شروط التوافق مع الأجهزة والأدوات والملحقات الأخرى الممكن ربطها مع المضخات.
- ٦-٦: عند وجود مجموعة من المضخات المتماثلة والتي يكون لها نفس الاستخدام العام أو في نفس الموقع فليس من الضروري وجود كتيبات استعمال منفصلة لكل منها.
- ٧-٦: يجب استخدام وحدات القياس القانونية دون غيرها.
- ٨-٦: يجب أن تكون جميع العلامات والبيانات المطلوبة واضحة وغير قابلة للإزالة أو المحو أو النقل.
- ٧- عرض نتائج القياس (Indication of results):
- ١-٧: يجب أن يتم عرض النتائج من خلال شاشة عرض أو نسخة ورقية.

ملحق رقم (٢)

الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية

اعتمد في مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨-٢-٢٠٢٢هـ

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف:

١/١ - تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود ملحق (٢) لللائحة التنفيذية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

Weighing instruments	أجهزة الوزن غير التلقائية التي تتطلب تدخل مستخدم هذه الأجهزة خلال عملية الوزن. ويطبق هذا الملحق على جميع أجهزة الوزن غير التلقائي المسماة فيما بعد بالموازين.	الموازين
Accuracy classes	تصنف الموازين كالتالي: - الفئة الأولى (I) الموازين ذات التطبيقات الخاصة وفائقة الدقة Special accuracy. - الفئة الثانية (II) الموازين ذات الدقة العالية High accuracy. - الفئة الثالثة (III) الموازين ذات الدقة المتوسطة Medium accuracy. - الفئة الرابعة (IV) الموازين ذات الدقة العادية Ordinary accuracy.	فئات دقة الموازين
Importer	ويُقصد به ما يلي: - صانع الموازين في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يُقدّم هويته على أنه صانع للموازين، وذلك من خلال تسميته الموازين باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد الموازين. - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة. - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص الموازين.	المورد
Reproducibility	يجب أن تكون نتائج الوزن لنفس الكمية الموزونة متقاربة عند فحصها في أماكن مختلفة أو من قبل أشخاص مختلفين، عند الحفاظ على نفس الظروف الأخرى، بحيث يكون الاختلاف في نتائج الوزن صغيراً نسبياً عند مقارنته مع قيمة الأخطاء القصوى المسموح بها.	قابلية إعادة الوزن
Repeatability	يجب أن تكون نتائج الوزن لنفس الكمية الموزونة متقاربة عند فحصها تحت تأثير الظروف نفسها، بحيث يكون الاختلاف في نتائج الوزن صغيراً نسبياً عند مقارنته مع قيمة الأخطاء القصوى المسموح بها.	تكرارية الوزن
Discrimination and Sensitivity	يجب أن تكون الموازين حساسة بالقدر الكافي للفحص، كما يجب أن تكون عتبة التمييز (Discrimination threshold) صغيرة بالقدر الكافي لكمية المراد وزنها.	التمييز والحساسية
Durability	يجب أن تصمم وتصنع الموازين بجودة عالية لتحافظ بشكل مستمر على خصائصها المتروولوجية خلال الفترة الزمنية المقدر من قبل الصانع، بشرط أن تكون عملية التركيب والاستخدام قد تمت بناءً على تعليمات الصانع عند الظروف التشغيلية المعدة للاستخدام فيها.	التحملية
Reliability	يجب تصميم الموازين بحيث تقلل إلى أبعد حد تأثير الأعطال التي قد تؤدي إلى إعطاء نتائج وزن غير صحيحة، ما لم تكن هذه الأعطال ظاهرة للعيان.	الاعتمادية



الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية .. تتمه

Metrological requirements	تعني المتطلبات المترولوجية والفنية والإدارية التي يجب توفرها في الموازين غير التلقائية المستخدمة في مجالات المترولوجيا القانونية قبل استخدامها وأثناء الاستخدام.	المتطلبات المترولوجية
Automatic weighing instruments	الموازين التي تعمل ذاتياً دون الحاجة إلى أي تدخل بشري لإجراء عملية الوزن.	الموازين التلقائية
Non-automatic weighing instruments	هي الموازين التي تتطلب تدخل شخص أثناء عملية الوزن لوضع الحمولة وإزالتها وقراءة النتائج، حيث تشمل هذه الموازين الأصناف التالية: - موازين مدرجة. - موازين غير مدرجة. - موازين إلكترونية. - موازين ذات قراءة ذاتية. - موازين جسرية.	الموازين غير التلقائية
Graduated weighing instrument	هذا النوع من الموازين يكون مدرجاً بتدرجات معرفة بوحدات قياس الوزن ويسمح بقراءة نتيجة الوزن بشكل مباشر.	موازين مدرجة
Non-graduated weighing instrument	هذا النوع من الموازين لا يكون مقسماً إلى تدرجات ولا يمكن قراءة النتيجة بشكل مباشر وإنما تتم عملية المقارنة بين حمولتين.	موازين غير مدرجة
Electronic weighing instrument	ميزان يقرأ ذاتياً عن طريق تحويل أثر الحمولة على الميزان إلى إشارة إلكترونية يتم تحويلها إلى رقم مناسب لوحدة قياس الوزن وإظهاره على شاشة القراءة أو طباعته.	الموازين الإلكترونية
Self-indicating weighing instrument	هي الموازين التي تظهر قيمة الحمولة إلكترونياً أو بواسطة مؤشر متحرك فوق شريحة مدرجة بوحدات قياس الوزن أو بواسطة شريحة متحركة ومؤشر ثابت.	الموازين ذات قراءة ذاتية
weighbridge	ميزان إلكتروني أو ميكانيكي يستخدم لقراءة الأوزان الكبيرة وحمولة الشاحنات، حيث يكون هذا الجهاز مزود بمنصة مناسبة للحمولة القصوى تتصل مع خلايا الوزن أو نظام ذو نابض (زمبركي) يظهر قيمة الحمولة على نظام القراءة.	موازين جسرية
Maximum capacity	أكبر حمولة يمكن وضعها على الميزان، بحيث تبقى أخطاء الميزان ضمن حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.	الحمولة القصوى
Minimum capacity	أقل حمولة يمكن وضعها على الميزان، بحيث تبقى أخطاء الميزان ضمن حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.	الحمولة الدنيا
Graduation of scale	علامات محددة الشكل والقيمة تظهر على جهاز القراءة للميزان بحيث تعطي أصغر قيمة يقرأها الميزان.	تدرجة الميزان
The pan of of the beam	هي الجزء الخاص في الميزان لاستيعاب الحمولة التي سيتم وزنها.	كفة الميزان
Permissible error of scale	قيمة الانحراف المسموحة في قراءة الميزان عن قيمة الكتلة المرجعية المستخدمة بحيث يعتبر الميزان مطابق للمتطلبات المترولوجية.	خطأ التدرج المسموح به
Error of weighing instrument	هو الفرق بين القيمة الاسمية لكتلة مرجعية والقيمة المقروءة لها بواسطة الميزان.	خطأ الميزان
Verification scale interval	قيمة يعبر عنها بوحدة قياس الوزن تستخدم في عملية تصنيف الميزان وعملية التحقق من الميزان.	فاصل تدرجة التحقق (e)
Scale interval	قيمة المسافة بين تدرجتين متتاليتين على جهاز القراءة يعبر عنها بوحدة قياس الوزن.	فاصل التدرجة الحقيقية (d)
Zero-setting device	وسيلة ضبط قراءة الصفر في حالة عدم تحميل الميزان.	وسيلة ضبط الصفر
Zero-tracking device	وسيلة يحافظ على ثبات قراءة الصفر خلال فترة محددة بشكل أوتوماتيكي.	وسيلة الحفاظ على قراءة الصفر
Tare device	وسيلة يزود به الميزان يعمل على تصفير الميزان أثناء تحميله دون أن يؤثر على مدى قياس الميزان، حيث تعمل هذه الوسيلة بشكل تلقائي أو شبه تلقائي أو غير تلقائي.	وسيلة الطرح
Load receptor	جزء من الميزان يستخدم لتلقي حمولة الأشياء التي سيتم وزنها.	جهاز متقبل الحمولة
Load cell	هي محول للقوة تقيس الكتلة وذلك بعد تحويل الكمية المقاسة (الكتلة) إلى كمية مقاسة أخرى (الناتج)، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار تأثير عجلة الجاذبية والطفو في الهواء عند مكان الاستخدام.	خلية الحمل

ب- الموازين المستخدمة لتحديد ثمن الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة.

ج - الموازين المستخدمة في المختبرات والعيادات الطبية والمستشفيات والمراكز الصحية.

٣- يُسمح باستخدام الموازين ذات الكفتين للأغراض التجارية فقط.

المادة (٣)

الأهداف:

يهدف هذا الملحق إلى تحديد الشروط ومتطلبات استخدام الموازين وإلى تحديد أنواع الرقابة المترولوجية التي تخضع لها هذه الموازين.

٢- تعتبر المصطلحات والتعاريف الواردة في نظام القياس والمعايرة وفي اللائحة التنفيذية وفي المواصفات القياسية المبنية في المرفق (١)، جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.

المادة (٢)

المجال:

١- تخضع الموازين المصنعة داخل المملكة والمستوردة والتي على قيد الاستخدام لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والاشتراطات الواردة بهذا الملحق.

٢- تشمل الموازين المستخدمة في المجالات المحددة في الباب (٤) من اللائحة التنفيذية وبخاصة ما يأتي:

أ- الموازين المستخدمة لتحديد وزن البضائع أثناء عمليات البيع والشراء في المحلات والأسواق والمصانع.



الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية .. تنمة

المادة (٤)

المسؤوليات:

- ١- يعتبر الصانع / المستورد مسؤولاً عن تنفيذ كافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق وعن عدم إتاحة الموازين أو وضعها في السوق ما لم تكن حاصلة على شهادة اعتماد الطراز صادرة من جهة الاعتماد، وتحمل علامة التحقق الأوي.
- ٢- يعتبر مستخدم الموازين مسؤولاً عن تنفيذ كافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق وعن عدم استخدام الموازين ما لم تحصل على شهادة تحقق أوي أو شهادة تحقق دوري سارية المفعول صادرة من الهيئة أو جهة التحقق.
- ٣- تفقد الموازين صلاحية فترة التحقق إذا كانت عملية صيانتها تؤثر على نتيجة القياس ويعتبر المستخدم مسؤولاً عن تقديمها لغرض إعادة إجراء التحقق عليها من قبل الهيئة أو من قبل جهات التحقق.
- ٤- يجب على مستخدم الميزان ما يلي:
 - أ- وضع الميزان على قاعدة ثابتة ومتينة وعلى سطح مستوي وعدم تعريضه للتيارات الهوائية أو الاهتزازات.
 - ب- عدم تحميل الميزان بأكثر من حمولته القصوى.
 - ج- التأكد من وسيلة ضبط الصفر ووسيلة الطرح قبل استخدام الميزان.
 - د- التأكد من أن أزرعة الوزن للميزان ذو الكفتين حرة الحركة ومضبوطة تماماً وذلك في حال كانت الكفتين ليس عليها أوزان.

المادة (٧)

المتطلبات المترولوجية:

- ١- يجب أن يكون فئة دقة الميزان محدد حسب فاصل تدرج التحقق (e) وعدد تدرجات التحقق (N) والحمولة الدنيا (Min) حيث توضح المواصفات القياسية ذات العلاقة، والمبيّنة في المرفق (١) فئات دقة الموازين حسب عوامل تصنيفها، والعلاقة بين دقة الميزان (e) و (N) و (Min).
- ٢- في حالة وجود أكثر من مدى قياس للميزان (multi ranges balance) يعامل كل مدى قياس منه على أنه ميزان منفرد، حيث يجب تحديد كل من (e) و (N) و (Min) لكل مدى قياس وإظهارها على الميزان وبالتالي تحديد فئة دقة كل مدى قياس.
- ٣- يتم تحديد الخطأ الأقصى المسموح به للموازين في حالة عملية التحقق الأوي كما هو موضح بالمواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١) وذلك حسب فئة دقة الميزان ويساوي الخطأ الأقصى المسموح به للموازين في عملية التحقق الدوري ضعف الخطأ الأقصى المسموح به بالنسبة للتحقق الأوي.
- ٤- يتم تحديد قيمة فاصل تدرج التحقق (e) والحمولة الدنيا للموازين بمختلف أنواعها حسب المتطلبات الواردة بالمواصفات القياسية، ذات العلاقة المبيّنة في المرفق (١).
- ٥- يجب أن تكون الموازين التي تعمل بواسطة الطاقة الكهربائية مطابقة لجميع المتطلبات المترولوجية في حالة العمل والمحددة بالمواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١).

المادة (٨)

البيانات الإيضاحية:

- ١- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية على الموازين مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبيّنة في المرفق (١) ويجب أن تتضمن هذه البيانات بالنسبة لكل ميزان خاصة ما يلي:
 - أ- اسم أو شعار الصانع بشكل كامل.
 - ب- فئة دقة الميزان (I)، (II)، (III).
 - ج- رقم شهادة اعتماد الطراز.
 - د- الحمولة القصوى في شكل (Max).
 - هـ- الحمولة الدنيا في شكل (Min).
 - و- فاصل تدرج التحقق (e).
 - ز- فاصل التدرج الحقيقية (d) (في حال $e \neq d$)
 - ح- الأثر الأقصى الموجب للطرح $+T = \dots \dots \dots$ كغ أو غ.
 - ط- الأثر الأقصى السالب للطرح $-T = \dots \dots \dots$ كغ أو غ.
 - ي- حدود درجة حرارة الاستخدام $(+)$ °C و $(-)$ °C
 - ك- جهد الإمداد بالطاقة V.
 - ل- التردد Hz.
 - م- الرقم التسلسلي لصنع الميزان.
 - ن- الوصف الواضح لكل مفاتيح التشغيل.
 - س- اسم أو شعار المستورد أو الوكيل في حالة استيراد الميزان.

المادة (٩)

إجراءات اعتماد الطراز:

- ١- يتم اعتماد طراز الموازين وكيفية إجراء الاختبارات المطلوبة وفق المتطلبات الواردة بالمواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١) وذلك بعد تقديم المورد لطلب لدى جهة الاعتماد للاعتماد
- ٢- يمكن جهة الاعتماد أن تطلب تقديم عينة من الموازين المصنوعة أو التي سيتم استيرادها لإجراء الاختبارات الواردة بالمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبيّنة في المرفق (١).

المادة (١٠)

إجراءات التحقق الأوي:

- ١- لا تقبل للتحقق الأوي إلا الموازين التي يكون طرازها قد تم اعتمادها مسبقاً من قبل جهة التفقيش طبقاً للإجراءات والمتطلبات الواردة باللائحة التنفيذية وبهذا الملحق.
- ٢- يتضمن التحقق الأوي بالنسبة لكل ميزان، فحصاً إدارياً وفحوصات فنية ومترولوجية تجرى وفق إجراءات العمل الصادرة عن جهة التفقيش.
- ٣- توضع على الموازين المطابقة بعد إجراء فحوصات التحقق الأوي بوضع علامة التحقق الأوي وتوضع على الموازين غير المطابقة علامة الرفض.

المادة (٥)

استخدام الموازين حسب الفئة:

- ١- تُستخدم الموازين التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية حسب فئة دقتها كما يلي:
 - أ- تُستخدم الموازين من فئة الدقة العالية (II) أو من فئة الدقة المتوسطة (III) في تحديد الوزن في المبادلات التجارية.
 - ب- تُستخدم الموازين من فئة الدقة الخاصة (I) أو من فئة الدقة العالية (II) في تحديد الوزن في تجارة الذهب والمعادن الثمينة وخلال المراقبة المترولوجية على العبوات المعبأة مسبقاً من طرف المفتش.
- ٢- يُمنع استخدام الموازين من فئة الدقة العادية (III) في تحديد الوزن في المجالات المحددة بالمادة (٢) من هذا الملحق.

المادة (٦)

المتطلبات الفنية:

- ١- يجب على الموازين المستخدمة في المجالات الواردة في المادة (٢) من هذا الملحق، استيفاء كل المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١) والمتطلبات الأساسية الواردة في المرفق (٢) وذلك بالإضافة إلى التقيد بالشروط التالية:
 - ١- يجب أن تتم فحوصات التحقق الدوري على الموازين فئة دقتها (I) أو فئة دقتها (II) في موقع الاستخدام، وتقدّم شهادة التحقق الدوري أو علامة التحقق الدوري صلاحيتها عند نقل هذه الموازين إلى أي مكان آخر.
 - ٢- يجب أن تتم فحوصات التحقق الدوري على الموازين فئة دقتها (III) في نفس المنطقة الجغرافية للجاذبية الأرضية، وتقدّم شهادة التحقق الدوري أو علامة التحقق الدوري صلاحيتها عند نقل الموازين إلى منطقة أخرى.
 - ٣- يجب أن لا يتجاوز الخطأ الأقصى للكتل المرجعية المستخدمة في فحوصات التحقق الأوي أو التحقق الدوري ثلث قيمة الخطأ الأقصى المسموح به بالنسبة للميزان.
 - ٤- في حالة الاستعاضة عن استخدام الكتل المعيارية في عملية التحقق من ميزان تزيد حمولته عن ١ طن، فيجب أن لا يزيد وزن الكتلة المعوضة عن ٥٠ % من الحمولة القصوى للميزان.
 - ٥- يجب إجراء فحوصات التحقق الأوي والتحقق الدوري باستخدام أوزان وكتل مطابقة لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة، والمبيّنة في المرفق (١) ومعايرة من قبل مختبرات معتمدة من قبل المركز السعودي للاعتماد ويجب أن تكون مرفقة بشهادة معايرة سارية المفعول تبين بوضوح نسب الارتياب.



الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية .. تنمة

المادة (١٤)

الوسائل الفنية والمعايير المستعملة:

- ١- يجب أن تكون الوسائل الفنية والمعايير، المستعملة لإجراء فحوصات التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة أو التحقق المفاجئ على الموازين، معايرة من قبل مختبرات معايرة ومعتمدة من قبل المركز السعودي للاعتماد ومرفقة بشهادة معايرة سارية المفعول تبين بوضوح نسب الارتياح وذلك بالإضافة إلى تلبية الشروط الواردة بالمادة (٦) من هذا الملحق والمتطلبات والاشتراطات المحددة بالمواصفات القياسية المبينة في المرفق (١).
- ٢- يمكن أن تحل محل شهادة المعايير الواردة بالفقرة (١٥-١) شهادة تحقق دوري سارية الصلاحية وذلك بشرط قبولها من جهة التفتيش.
- ٣- يجب معايرة المعايير المستعملة أو إجراء التحقق الدوري على هذه المعايير وفقاً للشروط الواردة بالفقرة (١٥-١)، كل سنة ميلادية وفي حال حددت جهة التفتيش دورية للمعايرة أو التحقق على هذه المعايير تختلف عن سنة ميلادية، فيتم اعتماد الدورية التي حددتها جهة التفتيش.

المادة (١٥)

أحكام عامة:

- ١- تعتبر المرفقات بهذا الملحق، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه المرفقات كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٢- يتحمل المورد مستخدم الموازين كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذا الملحق، وتطبيق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام القياس والمعايرة و/أو أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذا الملحق.
- ٣- يجب على جميع الموردين والمستخدمين للموازين؛ الخاضعة لأحكام هذا الملحق، أن يقدموا للمفتشين جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا الملحق، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥- تقوم جهة التفتيش بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن الموازين الحاصلة على شهادة اعتماد الطراز، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

المادة (١٦)

النشر:

يُنشر هذا الملحق في الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره.

٤- تبقى الموازين المطابقة بعد إجراء فحوصات التحقق الأولي صالحة للاستخدام لسنة ميلادية واحدة بعد تاريخ التحقق الأولي والمحدد بالدفتر المتروولوجي وذلك قبل تقديمها لأول تحقق دوري.

المادة (١١)

إجراءات التحقق الدوري:

- ١- يُجرى التحقق الدوري على كل الموازين، ويشمل هذا التحقق بالنسبة لكل ميزان فحصاً إدارياً وفحوصات فنية وmetroولوجية تُجرى وفق إجراءات عمل صادرة عن جهة التفتيش ويجب على جهات التحقق المقبولة من قبل جهة الاعتماد تطبيقها وتتولى على مسؤوليتها التأكد من أنها تستخدم أحدث نسخ من هذه الإجراءات.
- ٢- يُمكن إجراء فحوصات التحقق الدوري على الميزان خارج مكان استخدامه بشرط مراعاة ما جاء بالمادة (٦) من هذا الملحق وأن لا يطلب ذلك تفكيكه لنقله أو أن يكون هذا الميزان مرتبط بمنفذ (terminal) بنقطة بيع أو مرتبط بجهاز لتخزين المعطيات وأن يكون الموقع الذي ستجرى به فحوصات التحقق الدوري ملائم ومجهز لذلك. وفي هذه الحالة، يجب تدوين كل البيانات التي تبرر إجراء فحوصات التحقق الدوري خارج مكان استخدامه بالدفتر المتروولوجي.
- ٣- في حالة مطابقة فحوصات التحقق الدوري، تضع جهة التحقق المقبولة علامة التحقق الدوري ويجب أن توضع بمكان يكون واضحاً للمستهلكين على الميزان المخصص للبيع للعموم. وتوضع على الموازين غير المطابقة علامة الرفض ويُسلم مستخدم الميزان بطاقة صيانة لتقديمها إلى جهات الصيانة.
- ٤- يمنع استخدام ميزان يحمل علامة الرفض في المجالات المحددة بالمادة (٢) من هذا الملحق ويعتبر كل استخدام له مخالفة يعاقب عليها طبقاً لأحكام نظام القياس والمعايرة. ولا يُستخدم هذا الميزان من جديد إلا بعد تقديمه للتحقق بعد الصيانة.
- ٥- تُحدد صلاحية التحقق الدوري على الموازين بسنة ميلادية واحدة.

المادة (١٢)

إجراءات التحقق بعد الصيانة:

يتم تطبيق الأخطاء القصوى المسموح بها بالنسبة للتحقق الأولي على الموازين التي يتم صيانتها وتقديمها للتحقق بعد الصيانة ويتم وضع علامة التحقق الدوري بالنسبة للموازين المطابقة بعد إجراء فحوصات التحقق الأولي.

المادة (١٣)

التحقق المفاجئ:

في حال إجراء التحقق المفاجئ على الموازين، يمكن إجراء البعض أو كل الفحوصات المحددة بالمواصفات القياسية المبينة في المرفق (١) ذات العلاقة بالتحقق الدوري.

المرفق (١)

قائمة المواصفات القياسية الخاصة بالموازين وبالكتل والأوزان

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية	م
SASO OIML R60-1	Metrological regulation for load cells : (Part 1: Metrological and technical requirements)	المتطلبات المتروولوجية لخلايا الحمل (الجزء الأول): المتطلبات المتروولوجية والفنية).	١
SASO OIML R60-2	Metrological regulation for load cells : (Part 2: Metrological controls and performance tests)	المتطلبات المتروولوجية لخلايا الحمل (الجزء الثاني): الضوابط المتروولوجية واختبارات الأداء).	٢
SASO OIML R60-3	Metrological regulation for load cells : (Part 3: Test report format)	المتطلبات المتروولوجية لخلايا الحمل (الجزء الثالث): تصميم تقرير الاختبار).	٣
SASO OIML R60- Annexes	Metrological regulation for load cells- Annexes.	المتطلبات المتروولوجية لخلايا الحمل (الملحقات).	٤
SASO OIML R 76-1	Non-automatic weighing instruments: (Part 1: Metrological and technical requirements – Tests).	الموازين غير التلقائية (الجزء الأول): المتطلبات المتروولوجية والفنية – الاختبارات).	٥
SASO OIML R 76-2	Non-automatic weighing instruments: (Part 2: Test report format).	الموازين غير التلقائية (الجزء الثاني): تصميم تقرير الاختبار).	٦
SASO OIML R 111-1	Weights of classes E1, E2, F1, F2, M1, M1-2, M2, M2-3 and M3. Part 1: Metrological and technical requirements.	الأوزان من الفئات E1, E2, F1, F2, M1, M1-2, M2, M2-3, M3 (الجزء الأول): المتطلبات المتروولوجية والفنية).	٧
SASO OIML R 111-2	Weights of classes E1, E2, F1, F2, M1, M1-2, M2, M2-3 and M3. Part 2: Test Report Format.	الأوزان من الفئات E1, E2, F1, F2, M1, M1-2, M2, M2-3, M3 (الجزء الثاني): تصميم تقرير الاختبار).	٨

ملاحظة:

تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا المرفق - فيما يتعلق بالموازين ضمن هذا الملحق - خاضعة للمراجعة ولا يجوز العمل إلا بالقوائم المتاحة وقت نشر ملحق اللائحة التنفيذية هذا. ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث نسخ من تلك المواصفات المذكورة في القوائم.

الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية .. تتمه



المرفق (٢)

المتطلبات الأساسية (Essential Requirements)

- ٣-٣-٢: يجب أن تؤخذ الكميات المؤثرة التالية على أنها ذات علاقة مع الظروف الكهرومغناطيسية المحيطة:
- انقطاع التيار،
 - انخفاض الجهد،
 - الجهود الكهربائية الانتقالية (في الخطوط المغذية و/أو خطوط الإشارة)،
 - تقريبات الكهرباء الساكنة،
 - المجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية،
 - المجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية المطبقة على خطوط التغذية أو خطوط الإشارة،
 - التغيرات المفاجئة في خطوط التغذية أو خطوط الإشارة.
- ٣-٣-٣: كما يجب أن تؤخذ الكميات المؤثرة التالية بالحسبان حيثما كان ذلك ملائماً:
- التغير في فرق الجهد.
 - التغير في التردد.
 - المجالات المغناطيسية لتردد الطاقة.
 - أي قيمة أخرى من المحتمل أن تؤثر بشكل ملحوظ على دقة الأداة.
- ٤-٤: عند إجراء الفحوصات المبنية في هذا الملحق، يجب تطبيق ما يلي:
- ٤-٤-١: القواعد الأساسية للفحوصات وتحديد الخطأ:
- يجب أن تُجرى الفحوصات المترولوجية خلال أو بعد تطبيق الكمية المؤثرة اعتماداً على احتمال ظهور التأثير لهذه الكمية.
- ٤-٤-٢: الرطوبة المحيطة (Ambient humidity):
- أ - يتم إجراء الفحوصات إما في ظروف رطوبة عالية تسبب التكاثف، أو في ظروف رطوبة منخفضة لا تسبب التكاثف، وذلك وفقاً للظروف التي ستستخدم بها الموازين.
 - ب - يتم إجراء الفحوصات في ظروف رطوبة عالية تسبب التكاثف عندما يكون من المحتمل دخول الرطوبة إلى الموازين إما من الجو مباشرة أو من خلال التنفس الذي قد يُسرّع عملية التكثف في الموازين.
- ٥- الملائمة (Suitability):
- ١-٥: يجب أن تكون الموازين مصممة ومصنعة بطريقة تضمن عدم التلاعب بها، وبالحد الذي تكون فيه إمكانية سوء الاستخدام عند حدودها الدنيا.
 - ٢-٥: يجب أن تكون الموازين متناسبة مع الهدف المصنعة من أجله، في ظروف التشغيل الاعتيادية، كما يجب أن لا تحتاج إلى أي متطلبات غير مبررة من المستخدم للحصول على نتائج وزن صحيحة.
 - ٣-٥: يجب أن لا تكون الأخطاء الناتجة عن استخدام الموازين عند العمل خارج مجال السيطرة (controlled range) كبيرة بشكل مفرط.
 - ٤-٥: يجب أن تكون الموازين قوية ويجب أن تُصنع من مواد مناسبة للظروف المعدة للاستخدام فيها.
 - ٥-٥: يجب أن يسمح تصميم الموازين بالرقابة عليها بعد أن يتم طرحها في السوق أو وضعها في الاستخدام، كما يجب أن تشمل الموازين على برمجيات خاصة للرقابة عليها، إذا كان ذلك ضرورياً، إضافة إلى ضرورة أن يتضمن كتيب التشغيل شرحاً لطريقة فحصها. وعندما يرفق بالموازين برمجيات (software)، لتمكين الموازين من أداء مهام أخرى إضافة إلى مهام الوزن، فيجب أن تكون البرمجيات، ذات التأثير على الخصائص المترولوجية، محددة بشكل واضح وغير قابل للتأثر بالبرامج الأخرى المرافقة له.
 - ٦-٥: يجب أن تكون الموازين صالحة للاستخدام وأمنة ضمن المجال والغاية التي صممت من أجلها.
- ٦- حماية الموازين من التلاعب (Protection against corruption):
- ١-٦: يجب أن لا تتأثر الخصائص المترولوجية للموازين، أو نتائج الوزن، عند وصلها بأي جهاز أو أداة أخرى، أو بأي جهاز تحكم عن بعد يمكنها أن تتصل به بأي وسيلة كانت.
 - ٢-٦: يجب أن تكون جميع الأجزاء الهامة في الموازين والتي تؤثر على نتيجة الوزن مصممة بطريقة آمنة ومحمية من العبث من أي تلاعب أو سوء استخدام متوقع، كما يجب أن تصمم بطريقة تمكن المفتشين من الحصول على دليل مادي عند حدوث تلاعب أو عبث بها.
 - ٣-٦: يجب أن تكون البرمجيات ذات التأثير على الخصائص المترولوجية محددة ومصممة بطريقة آمنة وسهلة التحديد ومحمية من العبث، كما يجب أن تزود البرمجيات بطريقة لتمكين المفتشين من تحديد حدوث تدخل بالموازين ولفترة معقولة.

- ١- يجب ألا تتجاوز قيمة خطأ القياس بالنسبة للميزان قيمة الأخطاء القصوى المسموح بها لهذه الأداة المحددة بالمواصفات القياسية المبنية بالمرفق (١)، وذلك تحت ظروف التشغيل الاعتيادية، مع عدم وجود تشويش.
- ٢- في حال وجود التشويش وتحت ظروف التشغيل الاعتيادية للميزان، فإن متطلبات الأداء للميزان يجب أن تكون وفقاً لما هو مبين في المواصفات القياسية المبنية بالمرفق (١)، أما بالنسبة للميزان المراد استخدامه بوجود مجال كهرومغناطيسي محدد وبشكل مستمر فيجب أن يحافظ الميزان على خصائصه المترولوجية ضمن حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.
- ٣- يجب على الصانع أن يحدد الظروف المناخية والميكانيكية والكهرومغناطيسية للموازين للعمل ضمنها، بالإضافة إلى مصدر الطاقة والكميات الأخرى المؤثرة، والتي من المحتمل أن تؤثر على دقة القياس، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الخاصة بالموازين.
- ١-٣- الظروف المناخية (Climatic environment):
- يجب على الصانع أن يحدد قيم درجات الحرارة العليا والدنيا من إحدى القيم المبينة في الجدول التالي، ما لم يُذكر خلاف ذلك في المتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المبنية بالمرفق (١)، ويجب على الصانع أن يبين فيما إذا كانت الموازين مصممة للعمل في أجواء رطبة أو جافة، أو في ظروف جوية مفتوحة أو مغلقة:

الحدود العليا	٣٠	٤٠	٥٥	٧٠
الحدود الدنيا	٥	١٠-	٢٥-	٤٠-

٢-٣- الظروف الميكانيكية المحيطة (Mechanical Environment):

٣-٢-٢: تُصنّف الظروف الميكانيكية المحيطة إلى الأصناف التالية:

- M1 - ينطبق هذا الصنف على الموازين المستخدمة في الأماكن ذات الاهتزازات والصدمات الخفيفة، مثل الموازين المثبتة بالأبنية الدائمة الخفيفة التي تتعرض إلى كمية صغيرة من الاهتزازات والصدمات.
- M2 - ينطبق هذا الصنف على الموازين المستخدمة في الأماكن ذات الاهتزازات والصدمات المتوسطة والعالية نسبياً، مثل التي تنتقل من الآلات والعربات المارة بالقرب من الآلات الثقيلة والأحزمة الناقلة.
- M3 - ينطبق هذا الصنف على الموازين المستخدمة في الأماكن ذات الاهتزازات والصدمات المرتفعة أو المرتفعة جداً، مثل الموازين التي تربط مباشرة بالآلات والأحزمة الناقلة.

٣-٢-٢: يجب أن تؤخذ الكميات المؤثرة التالية على أنها ذات علاقة مع الظروف الميكانيكية المحيطة (الاهتزازات والصدمات الميكانيكية).

٣-٣- الظروف الكهرومغناطيسية المحيطة (Electromagnetic environment):

٣-٣-١: تصنف الظروف الكهرومغناطيسية المحيطة إلى الأصناف التالية، ما لم تنص المتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المبنية بالمرفق (١)، على غير ذلك:

- E1 - يُطبق هذا التصنيف على الموازين المستخدمة في الأماكن ذات الاضطراب الكهرومغناطيسي المماثل لما هو موجود في المباني ذات الاستعمالات السكنية أو التجارية أو الصناعات الخفيفة.
- E2 - يُطبق هذا التصنيف على الموازين المستخدمة في الأماكن ذات الاضطراب الكهرومغناطيسي المماثل لما هو مماثل في المباني الصناعية الأخرى.
- E3 - يُطبق هذا التصنيف على الموازين التي تزود بالطاقة عن طريق بطاريات السيارات، حيث يجب أن تتطابق هذه الموازين مع المتطلبات الخاصة بالصنف E2 إضافة إلى المتطلبات الإضافية التالية:
- أ - هبوط فرق الجهد الذي يحصل نتيجة تزويد دائرة محرك السيارة بدء الحركة لمحرك الاحتراق الداخلي.
 - ب - انخفاض الحمل الانتقالي نتيجة انفصال البطارية عن الدائرة أثناء دوران محرك السيارة.



الاشتراطات الفنية للموازين غير التلقائية .. تنمة


حيث k عدد صحيح أو صفر ما لم تنص المتطلبات الخاصة بالموازين على خلاف ذلك. كما يجب أن تكون وحدة القياس أو رمزها مثبتة بالقرب من القيمة العددية.

- ٦-٨: يجب أن يميز المقياس المادي بقيمة اسميه أو تدريج بالإضافة إلى وحدة القياس المستخدمة.
٦-٩: يجب استخدام رموز وبادئات ووحدات القياس القانونية دون غيرها.
٦-١٠: يجب أن تكون جميع العلامات والبيانات المطلوبة واضحة وغير قابلة للإزالة أو المحو أو النقل.


٧: عرض نتائج الوزن (Indication of results):

- ٧-١: يجب أن يتم عرض النتائج من خلال شاشة عرض أو نسخة ورقية.
٧-٢: يجب أن يكون عرض نتيجة الوزن بشكل واضح، بدون أي لبس، تحت ظروف العمل الاعتيادية، وأن تكون هناك علامات وبيانات واضحة تدل المستخدم على معنى كل نتيجة وزن. كما يمكن لشاشة عرض نتيجة الوزن أو النسخة الورقية أن تتضمن بيانات إضافية شريطة أن لا تؤثر على نتيجة الوزن أو تشكل لبساً لها.
٧-٣: في حال طباعة النتائج على نسخة ورقية، فيجب أن تكون النتائج واضحة وغير قابلة للإزالة.
٧-٤: بالنسبة للموازين المعدة للبيع المباشر فيجب أن تكون مصممة بحيث تتيح إظهار نتائج الوزن لكل الأطراف المشتركة في عملية التبادل التجاري وذلك عند تركيبها لغاية الاستخدام. وفي حال استخدام ملحقات غير متطابقة مع هذه التعليمات، فيجب أن تظهر البطاقات الصادرة عن هذه الملحقات معلومات محددة وواضحة.
٧-٥: يجب على موازين البيع المباشر أن توفر إمكانية لعرض نتائج الوزن للمستهلك بسهولة ويسر، وتعتبر النتيجة الظاهرة عليها أساساً لعمليات دفع القيمة المترتبة على ذلك.
٨: معالجة البيانات الإضافية لإقرار التبادل التجاري:
٨-١: يجب على الموازين غير المعدة للاستخدام العام أن تسجل نتيجة الوزن بطريقة جيدة مترافقة مع المعلومات التي تحدد عملية التبادل في حال كون عملية الوزن غير متكررة (non-repeatable) وأن الموازين معدة للاستخدام في غياب أحد أطراف العملية التجارية.
٨-٢: بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير دليل واضح لنتائج الوزن النهائية والمعلومات المرافقة لها، وذلك عند طلب الطرف الآخر.


- ٦-٤: يجب حماية بيانات القياسات والبرمجيات التي تؤثر على خصائص الوزن والعوامل والمتغيرات المترولوجية الهامة المخزنة في النظام، بشكل مناسب جراً الحوادث المتعمدة أو غير المتعمدة.
٦-٥: يجب أن يرفق مع الموازين معلومات عن طريقة التشغيل ما لم تكن الموازين سهلة الاستعمال بحيث لا يوجد ضرورة لمثل هذه المعلومات. كما يجب أن تكون هذه المعلومات سهلة الاستيعاب وأن تشتمل على ما يلي، حيثما كان ذلك ممكناً:
أ - الظروف التشغيلية الاعتيادية.
ب- تصنيف الظروف الميكانيكية والكهرومغناطيسية المحيطة التي يمكن للموازين أن تعمل بها.
ج - حدود درجة الحرارة القصوى والدنيا.
د - إمكانية حدوث التكاثر للبخار داخل الموازين.
هـ - استخدام الموازين من حيث كونها داخلية أم خارجية.
و - تعليمات التركيب والصيانة المسموح بها.
ز - تعليمات الاستخدام الأمثل وأي شروط خاصة للاستخدام.
ح - شروط التوافق مع الأجهزة والأدوات والملحقات الأخرى الممكن ربطها مع الموازين.
٦-٦: عند وجود مجموعة من الموازين المتماثلة والتي يكون لها نفس الاستخدام العام أو في نفس الموقع فليس من الضروري وجود كتيبات استعمال منفصلة لكل منها.
٦-٧: يجب أن تكون تدرجات المقياس للقيمة المقاسة بإحدى الأشكال التالية A أو B أو C:



شكل A



شكل B



شكل C

المرفق (٣)

(نموذج للدفتري المترولوجي الخاص بالميزان)

- بالصفحة ١: التذكير بالتزامات مستخدم الميزان:

يجب على مستخدم الميزان :

- المحافظة على الميزان طبقاً لقواعد الاستخدام السليم.
- التقدم بطلب تحقق دوري لدى الهيئة أو لدى إحدى جهات التحقق المقبولة، بصفة منتظمة وقبل انقضاء فترات صلاحية التحقق.
- المحافظة على تمام الاختتام وعلامات الرقابة المترولوجية القانونية.
- تسليم هذا الدفتري المترولوجي إلى مفتشي الهيئة أو الجهات الرسمية المخولة عند طلبهم وذلك أثناء الإشراف المترولوجي.
- التأكد من كتابة البيانات بالدفتري المترولوجي من طرف جهات التحقق المقبولة لإجراء التحقق المترولوجي أو من طرف جهات الصيانة المقبولة وذلك أثناء كل تدخل.
- وضع الميزان على قاعدة ثابتة ومتينة وعلى سطح مستوي وعدم تعريضه للتيارات الهوائية والاهتزازات وعدم تحميله بأكثر من الحمولة القصوى Max والتثبت من بيان الصفر وعند الاقتضاء بيان الطرح وذلك في حالة كان متقبل الحمولة فارغ.
- استخدام ميزان تم رفضه أثناء إجراء الرقابة المترولوجية القانونية (يحمل ملصق أحمر) إلا بعد مطابقته من جديد ووضع علامة التحقق الدوري سارية الصلاحية (ملصق أخضر).
- يجب أن يكون الدفتري المترولوجي موجود باستمرار في مكان استخدام الميزان.

- بالصفحة ٢:

- رقم تسلسلي للدفتري المترولوجي.
- علامة ونوع ورقم سلسلة صنع الميزان.

- رقم اعتماد الطراز .
- فئة دقة الميزان.
- الحمولة القصوى (Max).
- الحمولة الدنيا (Min).
- فاصل تدريج التحقق (e).
- دورية التحقق.
- اسم مستخدم الميزان.
- العنوان.
- من الصفحة ٣ إلى الصفحة الأخيرة:

النشاط:

- طبيعة نشاط: (صيانة أو تحقق أوي أو تحقق دوري أو تحقق بعد الصيانة).
- تاريخ النشاط.

في الحالة التي يكون فيها النشاط صيانة:

- ذكر جهة الصيانة، وصف مختصر للنشاط، المسؤول عن النشاط والتوقيع.

في الحالة التي يكون فيها النشاط تحقق دوري:

- جهة التحقق المقبولة لإجراء التحقق.
- نتيجة التحقق (مطابقة أو رفض).
- اسم المفتش.
- تاريخ التحقق وتوقيع المفتش.

ملحق رقم (٣)

الاشتراطات الفنية لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة

اعتمد في مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨-٢-٢٠٢٠هـ

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف:

١/١ - تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود الملحق (٣) للائحة التنفيذية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

Service provider	مشأة مرخصة من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج لتقديم خدمات توزيع الكهرباء داخل المملكة العربية السعودية	مقدم الخدمة
Metrological requirements	متطلبات فنية وإدارية يجب توفرها في عدادات الكهرباء المستخدمة في مجالات المترولوجيا القانونية قبل بدء استخدامها وأثناء الاستخدام.	الاشتراطات المترولوجية
Active electrical energy meter	جهاز مخصص لقياس الطاقة الكهربائية الفعالة بشكل مستمر من خلال تكامل القدرة بالنسبة للزمن ومخصص كذلك لتخزين النتيجة.	عداد الطاقة الكهربائية الفعالة
Electromechanical meter	العداد الذي يمر فيه التيار في ملفات ثابتة تؤثر على التيارات المستحثة في عنصر الحركة عادة القرص أو الأقراص التي تجعل حركتها متناسبة مع الطاقة المراد قياسها.	العداد الكهرو ميكانيكي
Static meter	عداد ساكن الذي يعمل فيه التيار والجهد من خلال عناصر إلكترونية لتقديم خرج يتناسب مع الطاقة المراد قياسها.	العداد الثابت (الإلكتروني)
Current	قيمة التيار الكهربائي المار خلال العداد ويرمز له بـ (I).	التيار
Nominal current	قيمة التيار المرجعية المحددة والتي اعتمدت لتصميم العداد (In) أو (Ib).	التيار الاسمي
Starting current	أقل قيمة للتيار محددة من قبل الصانع التي عندها يسجل العداد الطاقة الكهربائية عند معامل قدرة «واحد» ومع اتران الحمل بالنسبة للعدادات متعددة الأطوار ويرمز له بـ (Ist).	تيار البدء
Minimum current	أقل قيمة للتيار المحددة من قبل الصانع التي عندها يستوفي العداد متطلبات الدقة ويرمز له بـ (Imin).	التيار الأدنى
Transitional current	قيمة التيار عند فوق القيمة المحددة للعداد من قبل الصانع والتي تقع ضمن أصغر خطأ أقصى مسموح به ليتوافق مع فئة دقة العداد ويرمز له بـ (Itr).	التيار العابر
Maximum current	أقصى قيمة للتيار المحددة من قبل الصانع الذي يستوفي فيه العداد متطلبات الدقة ويرمز له بـ (Imax).	التيار الأقصى
Voltage	قيمة الجهد الكهربائي المغذي للعداد ويرمز له بـ (U).	الجهد
Nominal voltage	الجهد المحدد من قبل الصانع لتشغيل العداد بشكل طبيعي ويرمز له بـ (Unom).	الجهد الاسمي
Meter constant	عدد النبضات المنبعثة من جهاز الخرج للعداد كل كيلوواط ساعة (imp/kWh) أو عدد الدورات لكل كيلوواط ساعة (rev/kWh) ويرمز له بـ (K).	ثابت العداد
Frequency	تردد الجهد والتيار المغذي للعداد ويرمز له بـ (f).	التردد
Nominal frequency	تردد الجهد والتيار المغذي للعداد المحدد من قبل الصانع لتشغيل العداد بشكل طبيعي ويرمز له بـ (fnom).	التردد الاسمي
Power Factor	نسبة القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرية ويرمز لها بـ (PF).	معامل القدرة
Lot	العدادات الكهربائية المتشابهة في الخصائص والظروف والصنع بحيث يمكن إطلاق حكم على عينة منها ليعمم على كامل المجموعة.	الدفعة (المجموعة)
sample	مجموعة من العدادات الكهربائية يتم اختيارها عشوائياً من ضمن الدفعة لتكون هذه العينة ممثلة إحصائياً للدفعة بحيث إذا اجتازت هذه العينة شروط الفحص والاختبار يعتبر ذلك اجتيازاً لكامل الدفعة وإذا فشلت هذه العينة تعتبر بكاملها قد فشلت.	العينة

المادة (٣)

الأهداف:

يهدف هذا الملحق إلى تحديد الشروط ومتطلبات استخدام عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة بجميع أنواعها وتحديد أنواع الرقابة المترولوجية التي تخضع لها هذه العدادات.

المادة (٤)

المسؤوليات:

١/٤ - يعتبر الصانع / المستورد مسؤولاً عن تنفيذ كافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق وعن عدم إتاحة عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة أو وضعها في السوق ما لم تكن

٢/١ - تنطبق على هذا الملحق جميع المصطلحات والتعاريف الواردة في نظام القياس والمعايرة وفي اللائحة التنفيذية وفي المواصفات القياسية المبيّنة في المرفق (١).

المادة (٢)

المجال:

١/٢ - تخضع للاشتراطات الواردة بهذا الملحق عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة الكهروميكانيكية والالكترونية المصنعة داخل المملكة أو المستوردة من خارج المملكة، وكذلك عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة التي هي قيد الاستخدام لغرض بيع وشراء الطاقة الكهربائية الفعالة. ٢/٢ - في حال تم استخدام عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة مع محولات قياس خارجية وذلك استناداً لتقنية القياس المستخدمة، فإن هذا الملحق الفني يتعلق فقط بعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة.





الاشتراطات الفنية لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة .. تنمة

المادة (١٠)

إجراءات التحقق الأولي:

- ١/١٠ - يتم التحقق الأولي في مختبرات الصانع أو المستورد أو أي مختبر تحدده جهة التفقيش تحت إشراف جهة التفقيش .
- ٢/١٠ - يتم إجراء التحقق الأولي على عينة ممثلة من دفعة عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة، وتحدد شروط قبول ورفض كامل الدفعة وفق إجراءات عمل صادرة عن جهة التفقيش.
- ٣/١٠ - يمكن إجراء التحقق الأولي على جميع العدادات في الدفعة.
- ٤/١٠ - تجرى فحوصات التحقق الأولي وتحدد الاختبارات حسب دليل تصدره جهة التفقيش.
- ٥/١٠ - تصدر الهيئة أو جهة التحقق شهادة تحقق أولي لكل دفعة العدادات المطابقة.
- ٦/١٠ - يوضع شعار الهيئة أو أي شعار تقره جهة الاعتماد كعلامة تحقق أولي وتوضع علامة الحماية على العدادات المطابقة بعد إجراء الفحوصات.
- ٦/١٠ - مدة صلاحية التحقق الأولي لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة هي ٥ سنوات ميلادية.
- ٧/١٠ - في حال رفض بعض أو الدفعة كاملة تتم إعادة فحوصات التحقق الأولي .
- ٨/١٠ - يتم إجراء التحقق الأولي من قبل الصانع أو المستورد طبقاً لإجراءات التحقق الذاتي الواردة باللائحة التنفيذية بعد الحصول على ترخيص التحقق الذاتي من جهة الاعتماد، وفي هذه الحالة تطبق نفس شروط قبول ورفض كامل الدفعة المذكورة بالفقرة (٢/١٠) من هذه المادة.

المادة (١١)

إجراءات التحقق الدوري:

- ١/١١ - يتم التحقق الدوري في مختبرات المركز أو جهة التحقق أو مختبرات تحددها جهة التفقيش تحت إشراف جهة التفقيش.
- ٢/١١ - يتم إجراء التحقق الدوري على عينة ممثلة من دفعة عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة، وتحدد شروط قبول ورفض كامل الدفعة وفق إجراءات عمل صادرة عن جهة التفقيش.
- ٣/١١ - يمكن إجراء التحقق الدوري على جميع العدادات في الدفعة.
- ٤/١١ - تجرى فحوصات التحقق الدوري وتحدد الاختبارات حسب دليل تصدره جهة التفقيش.
- ٥/١١ - تصدر جهة الاعتماد أو جهة التحقق شهادة تحقق دوري لكل دفعة العدادات المطابقة.
- ٦/١١ - في حال تم رفض بعض أو الدفعة كاملة، فإنه يتعين على مقدم الخدمة تغيير كل العدادات المرفوضة خلال ٣ أشهر ميلادية من تاريخ إجراء فحوصات التحقق الدوري، وفي حال تعذر تغيير العدادات خلال ٣ أشهر فيتم الاتفاق مع جهة التفقيش بالمدى الكافية ويتحمل مقدم الخدمة تكاليف ذلك.
- ٧/١١ - يتم إجراء التحقق الدوري حسب خطة تحددها جهة التفقيش أو جهة التحقق.
- ٨/١١ - مدة صلاحية التحقق الدوري لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة ٥ سنوات
- ٩/١١ - في حال رفض الدفعة كاملة أو بعضها لا تقبل العدادات المرفوضة الا بعد قبولها في التحقق بعد الصيانة.

المادة (١٢)

إجراءات التحقق بعد الصيانة:

- ١/١٢ - يتم إجراء التحقق بعد الصيانة باتباع إجراءات التحقق الأولي على كافة عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة التي تمت صيانتها واثبات النتائج بالتقارير للمفتش المتروولوجي.
- ٢/١٢ - يتم التحقق بعد الصيانة في مختبرات المركز أو جهة التحقق أو أي مختبر تحددها جهة التفقيش تحت إشراف جهة التفقيش.
- ٣/١٢ - يتم إجراء التحقق بعد الصيانة على جميع العدادات التي تمت صيانتها.
- ٤/١٢ - تصدر جهة التفقيش أو جهة التحقق شهادة تحقق دوري لكل دفعة العدادات المطابقة.

المادة (١٣)

إجراءات التحقق المفاجئ:

- ١ - تقوم جهة التفقيش بإجراء التحقق المفاجئ على عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة لبيان مدى مطابقتها لنظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية ولهذا الملحق.

المادة (١٤)

الوسائل الفنية والمعايير المستخدمة:

- ١/١٤ - يجب ضمان إسنادية الوسائل الفنية والمعايير المستخدمة بمختبرات جهات التحقق وجهات التحقق الذاتي لدى مختبرات معتمدة حسب المواصفة ISO17025 مع توفير شهادة المعايرة .
- ٢/١٤ - يجب ألا يتجاوز الخطأ الأقصى المسموح به للمعايير المستخدمة في التحقق الأولي والتحقق الدوري والتحقق بعد الصيانة والتحقق المفاجئ على عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة، ثلث قيمة الخطأ الأقصى المسموح به لهذه العدادات.

- ٢/٤ - يحصل على شهادة اعتماد الطراز صادرة من جهة الاعتماد، وتحمل علامة التحقق الأولي. يعتبر مقدم الخدمة مسؤولاً عن تنفيذ كافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق وعن عدم استخدام عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة ما لم تحصل على شهادة تحقق أولي أو شهادة تحقق دوري سارية المفعول صادرة من الهيئة أو جهة التحقق.
- ٣/٤ - يتعين على الصانع / المستورد توفير المعايير والوسائل الفنية اللازمة لإجراء التحقق الأولي.
- ٤/٤ - يتعين على مقدم الخدمة توفير الوسائل اللوجستية اللازمة منها فك العدادات الكهربائية ونقلها لمختبرات المركز أو جهة التحقق لإجراء التحقق الدوري وبعد الصيانة.
- ٥/٤ - يجب على مقدم الخدمة أن يقوم باستبدال العداد الكهربائي الذي تم رفضه أثناء التحقق الدوري أو التحقق المفاجئ، وتركيب عداد بديل يحمل شهادة تحقق سارية المفعول.
- ٦/٤ - يلتزم مقدم الخدمة بتوفير المعلومات اللازمة على العدادات الكهربائية لجهة التفقيش.

المادة (٥)

المتطلبات الفنية:

- ١ - يجب أن تستوفي عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في المرفق (١) وكذلك التقيد بالشروط التالية:
 - أ - تركيب واستخدام العدادات بما يتفق مع تعليمات الصانع.
 - ب - أن يكون هناك وسيلة لحماية العداد من الظروف المناخية.
 - ج - ألا تتأثر الخصائص المترولوجية للعدادات، أو نتائج القياس، عند إيصالها بأي أداة أخرى.

المادة (٦)

المتطلبات المترولوجية:

- ١/٦ - يجب أن تكون الطاقة الكهربائية المقاسة بوحدات الوات ساعة (Wh) أو كيلو وات ساعة (kWh) أو ميغاوات ساعة (MWh) أو جيجا وات ساعة (GWh).
- ٢/٦ - يجب أن يكون العداد مزوداً بمكان مخصص لوضع علامة الحماية لمنع الوصول إلى أجزاء العداد والبرمجيات المستخدمة بداخله أو المتصلة به، وذات التأثير على الخصائص المترولوجية لهذا العداد.

المادة (٧)

الأخطاء القصوى المسموح بها:

- ١ - يتم تحديد الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة أو التحقق المفاجئ على عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة بالمواصفات القياسية المبينة في المرفق (١).

المادة (٨)

البيانات الإيضاحية:

- ١/٨ - يجب أن تكون البيانات الإيضاحية على عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذا الملحق والمواصفات القياسية ذات العلاقة المدرجة في المرفق (١)، كحد أدنى ما يلي:
 - أ - اسم أو شعار الصانع.
 - ب - شعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
 - ج - طراز العداد.
 - د - فئة الدقة.
 - هـ - رقم شهادة اعتماد الطراز الوطنية.
 - و - الرقم التسلسلي.
 - ز - التيار الكهربائي Ib أو In.
 - ح - التيار الكهربائي الأقصى Imax.
 - ط - الجهد الكهربائي.
 - ي - التردد.
 - ك - ثابت العداد وعدد الاطوار و عدد الاسلاك.
 - ل - اتجاهية تدفق الطاقة.
 - م - سنة الصنع.
 - ن - مجال درجة الحرارة.

- ٢/٨ - يجب أن تكون هذه البيانات باللغة العربية أو الإنجليزية وبجسم وخط ومكان واضح يسهل قراءتها، وتثبت هذه البيانات على العداد وتكون غير قابلة للمسح أو الإزالة..

المادة (٩)

إجراءات اعتماد الطراز:

- ١ - يتم اعتماد طراز عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة من قبل جهة الاعتماد وتكون الاختبارات المطلوبة وفق المتطلبات الواردة في اللائحة التنفيذية والمواصفات القياسية OIML R46.

الاشتراطات الفنية لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة .. تنمة



٣/١٤ - يجب على الصانع والمستورد ومقدم الخدمة توفير الوسائل الفنية والمعايير المستخدمة لإجراء التحقق المتروولوجي (مثل نظام قياس العدادات الكهربائية).

٤/١٤ - يجب معايرة المعايير المستخدمة في عمليات الرقابة المتروولوجية القانونية كل سنة ميلادية وفي حال حددت الهيئة دورة للمعايرة أو التحقق على هذه المعايير تختلف عن سنة ميلادية، فيتم اعتماد الدورة التي حددتها الهيئة.

المادة (١٥)

أحكام عامة:

١/١٥ - تعتبر مرفقات هذا الملحق، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة الحق في تعديل أي من هذه المرفقات كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢/١٥ - يتحمل الصانع والمستورد ومقدم الخدمة كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ المتطلبات

الواردة في هذا الملحق، وتُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام القياس والمعايرة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذا الملحق.

٣/١٥ - يجب أن يقدم الصانع والمستورد ومقدم الخدمة جميع التسهيلات والمعلومات التي تتطلبها جهة التفتيش أو المفتش لتنفيذ المهام الموكلة لها.

٤/١٥ - تحدد تكاليف إجراءات الشكوى في لائحة التكاليف

٥/١٥ - للهيئة حق تفسير مواد هذا الملحق، وعلى جميع المعنيين بتطبيق هذا الملحق الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٦)

النشر:

يُنشر هذا الملحق في الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من تاريخ نشره.

المرفق (١)

قائمة المواصفات القياسية السعودية الخاصة بعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة ومعايير التحقق المتروولوجي على هذه العدادات

م	عنوان المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية (رقم التوصية الدولية أو المواصفة الدولية)
١	عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة الجزء الأول: المتطلبات الفنية والقياسية الجزء الثاني: الضوابط القياسية واختبارات الأداء.	Active electrical energy meters Part 1: Metrological and technical requirements Part 2: Metrological controls and performance tests.	SASO OIML R 46-1&2: 2016 (OIML R 46-1&2: 2012)
٢	عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة الجزء الثالث: شكل تقرير الاختبار	Active electrical energy meters Part 3: Test report format	SASO OIML R 46-3: 2016 (OIML R 46-3: 2013)
٣	معدات قياس الطاقة الكهربائية ذات التيار المتناوب - المتطلبات العامة والاختبارات وشروط الاختبار الجزء ١١: معدات القياس	Electricity metering equipment (AC) - General requirements, tests and test conditions Part 11: Metering equipment	SASO IEC 62052-11:2017 IEC 62052-11:2016
٤	معدات قياس الطاقة الكهربائية ذات التيار المتناوب - المتطلبات العامة والاختبارات وشروط الاختبار الجزء ٢١: التعرّف ومعدات ضبط الحمل	Electricity metering equipment (AC) - General requirements, tests and test conditions Part 21: Tariff and load control equipment	SASO IEC 62052-21:2017 IEC 62052-21:2016
٥	معدات القياس الكهربائية ذات التيار المتناوب - المتطلبات الخاصة الجزء ١١: العدادات الكهروميكانيكية للطاقة الفعالة (الفئات ٠.٥ و ١ و ٢)	Electricity metering equipment (AC) - Particular requirements Part 11: Electromechanical meters for active energy (classes 0,5, 1 and 2)	SASO IEC 62053-11:2017 IEC 62053-11:2016
٦	معدات القياس الكهربائية (للتيار المتناوب) - المتطلبات الخاصة الجزء ٢١: عدادات الطاقة الفعالة الساكنة (الفئات ١ و ٢)	Electricity metering equipment (AC) - Particular requirements Part 21: Static meters for active energy (classes 1 and 2)	SASO IEC 62053-21:2019 IEC 62053-21:2016
٧	معدات القياس الكهربائية (للتيار المتناوب) - المتطلبات الخاصة الجزء ٢٢: عدادات الطاقة الفعالة الساكنة (الفئات 0,2S, 0,5S)	Electricity metering equipment (AC) - Particular Requirements Part 22: Static meters for active energy (classes 0,2 S and 0,5 S)	SASO IEC 62053-22:2019 IEC 62053-22:2016
٨	معدات القياس الكهربائية للتيار المتناوب - معاينة القبول الجزء ١١: الطرق العامة لمعاينة القبول	Electricity metering equipment (AC) - Acceptance inspection Part 11: General acceptance inspection methods	SASO IEC 62058-11:2010 IEC 62058-11:2008
٩	معدات القياس الكهربائية - معاينة القبول الجزء ٢١: المتطلبات الخاصة بالعدادات الكهروميكانيكية للطاقة الفعالة (الفئات ٠.٥ و ١ و ٢)	Electricity metering equipment (AC) - Acceptance inspection Part 21: Particular requirements for electromechanical meters for active energy (classes 0,5, 1 and 2)	SASO IEC 62058-21/2012 (IEC 62058-21/2008)
١٠	معدات القياس الكهربائية - معاينة القبول الجزء ٣١: المتطلبات الخاصة بالعدادات الساكنة للطاقة الفعالة (الفئات ٠,٢ ثانية و ٠,٥ ثانية و ١ و ٢)	Electricity metering equipment (AC) - Acceptance inspection Part 31: Particular requirements for static meters for active energy (classes 0,2 S, 0,5 S, 1 and 2)	SASO IEC 62058-31/2012 (IEC 62058-31/2008)

ملاحظة:

تُعد قائمة المواصفات القياسية السعودية المذكورة في هذا المرفق - فيما يتعلق بعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة ضمن هذا الملحق - خاضعة للمراجعة ولا يجوز العمل إلا بالقوائم المتاحة في هذا الملحق. ويتولى الصانع والمستورد ومقدم الخدمة مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث نسخ من تلك المواصفات القياسية المذكورة في القوائم.



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١-٢٠٢٠م

وقبل الإذن باستخدامها، للتأكد من مطابقتها واعتماد الطراز.

التحقيق الدوري: هو تحقق يتم إجراؤه على أجهزة القياس التي هي في حالة استخدام، بشكل دوري وعلى فترات زمنية محددة، لغرض التأكد من خصائص معايرتها القانونية، وإخضاع الأجهزة التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للصيانة أو فرض عدم استخدامها عند الاقتضاء.

التحقيق بعد الصيانة: هو تحقق يتم إجراؤه على أجهزة القياس التي تم إصلاحها أو صيانتها وقبل الإذن باستخدامها.

التحقيق المفاجئ: هو تحقق يتم إجراؤه بشكل مفاجئ من جهة التفتيش على أجهزة القياس والبضائع للتحقق من استخدام وحدات النظام الدولي وعدم مخالفة أحكام النظام.

الإشراف المتروولوجي: هي العمليات التي تقوم بها جهة التفتيش، لمراقبة أعمال جهات التحقق، ومراقبة بيانات صلاحية التحقق لأجهزة القياس، وعمل الإحصائيات الخاصة به.

التحقيق الذاتي: هو تحقق يتم إجراؤه بصفة ذاتية على أجهزة القياس الجديدة من قبل الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو المستورد ويحل محل التحقق الأولي، وعلى أجهزة القياس قيد الاستخدام من قبل المالك أو المستخدم ويحل محل التحقق الدوري وذلك بعد تقديم طلب قبول للمركز للعمل كجهة تحقق ذاتي.

لوحة بيانية: هي لوحة غير قابلة للإزالة أو للتلف ملصقة بأجهزة القياس وتتضمن البيانات التالية:

- اسم الصانع أو علامته التجارية.
- الرقم التسلسلي للجهاز وسنة الصنع.
- علامة أو رقم اعتماد الطراز.

الفصل الثاني:

نطاق تطبيق اللائحة التنفيذية

المادة الثانية:

تخضع أجهزة القياس التالية للرقابة المتروولوجية القانونية:

- ١- أجهزة القياس المستخدمة في المبادلات التجارية.
- ٢- أجهزة القياس المستخدمة في مجال صحة المستهلكين وسلامتهم.
- ٣- أجهزة القياس المستخدمة في مجال البيئة.
- ٤- أجهزة القياس التي يتم عرضها بالسوق ووضعها قيد الاستخدام، مع الأخذ في الاعتبار تأثيرها على حماية المستهلك.
- ٥- كل جهاز قياس يتم تحديده مجال استخدامها بموجب أنظمة أو لوائح صادرة بالملكة.

الفصل الثالث:

الرقابة المتروولوجية القانونية

المادة الثالثة:

تهدف الرقابة المتروولوجية القانونية بشكل أساسي إلى التأكد من:

- ١- أن أجهزة القياس تلبى المتطلبات الإلزامية الواردة بالملحقات الفنية والمواصفات والتوصيات الدولية.
- ٢- أن أجهزة القياس القانونية المستخدمة في المجال القانوني هي نفس الأجهزة المصرح باستخدامها.
- ٣- أن أجهزة القياس الموضوعية في الخدمة مركبة ومستخدمة وتحمل علامة حماية بشكل صحيح.
- ٤- أن أجهزة القياس تحمل العلامات المتروولوجية المطلوبة وعلامات الحماية في الأماكن المحددة وأن هذه العلامات سليمة ومقروءة وأن هذه العلامات ليست تالفة.
- ٥- أن أجهزة القياس والمعايير المستخدمة ولو بشكل غير دائم محفوظة بشكل جيد وفي ظروف بيئية مناسبة.
- ٦- أن المعرفة والكفاءة المتوفرة لدى جهات التحقق المعتمدة وجهات الصيانة مناسبة للقيام بالعمل المطلوب وأنهم يتمتعون بالحيادية والنزاهة والكفاءة والشفافية.
- ٧- أن أجهزة القياس والبضائع تكون عليها العلامات الخاصة مثبتة وموضحة باللغة العربية والإنجليزية معاً أو أحدهما.

المادة الرابعة:

يتم التحقق المفاجئ من خلال زيارات دورية أو مفاجئة، ويضبط المفتش أثناء هذه الزيارات مخالفات النظام، ويحرر المفتش المحاضر المتعلقة بضبط هذه المخالفات.

المادة الخامسة:

أنواع الرقابة المتروولوجية القانونية على أجهزة القياس ما يلي:

- ١- اعتماد الطراز.
- ٢- التحقق الأولي.
- ٣- التحقق الدوري.

الفصل الأول:

التعاريف

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام القياس والمعايرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٣-١١-١٤٣٤هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة.

لائحة التكاليف: لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة.

الملحقات الفنية: وثائق فنية، معتمدة من مجلس إدارة الهيئة، ومرفقة باللائحة التنفيذية، توضح خصائص أجهزة القياس والعمليات المرتبطة بها وطرق صنعها، بما في ذلك الأحكام التي تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف، والمتطلبات والمواصفات والاشتراطات التي يجب الالتزام بها. وتعد الملحقات الفنية، جزءاً لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

محافظ: محافظ الهيئة.

المركز: المركز الوطني للقياس والمعايرة.

جهة الاعتماد: لجنة مشكلة في المركز بقرار المحافظ لإصدار شهادة اعتماد الطراز لقبول جهات الصيانة وجهات التحقق المؤهلة للقيام بعمليات التحقق.

جهة التفتيش: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ووزارة التجارة والهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

المفتش: موظف جهة التفتيش المختص بضبط مخالفات النظام.

جهة التحقق: هي جهة تم قبولها من جهة الاعتماد لإجراء التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة على أجهزة القياس.

الإتاحة بالسوق: إتاحة أجهزة القياس للتوزيع أو الاستخدام في السوق من خلال نشاط تجاري، سواء بمقابل أو مجاناً.

الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أجهزة قياس تحت اسمه أو علامته التجارية.

المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود السوق بجهاز قياس يستورده من خارج المملكة.

الممثل المفوض: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف نيابة عن الصانع.

الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري، خلاف الصانع والمستورد، والذي يجعل جهاز القياس متاحاً في السوق.

المستخدم: هي الجهة المالكة أو المستخدمة لأجهزة القياس أو التي بحوزتها هذه الأجهزة.

المستهلك: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

جهة الصيانة: هي جهة تم قبولها من جهة الاعتماد للقيام بتعديل أو إصلاح أو صيانة أجهزة القياس.

الرقابة المتروولوجية القانونية: هي الرقابة على أجهزة وطرق القياس، والظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القياس والتعبير عنها واستغلالها، والتأكد من مطابقتها للمتطلبات القانونية والفنية المعمول بها.

المواصفات: المواصفات القياسية السعودية.

العلامات المتروولوجية: توضع على أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية للدلالة على مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لمتطلبات النظام وهذه اللائحة.

علامة الحماية: علامة توضع على أجهزة القياس، تدل على المطابقة لمتطلبات التحقق، ولحماية الأجزاء من التعديل.

العلامة المميزة: شارة أو رمز تستخدمها الجهات المعتمدة من قبل جهة الاعتماد للدلالة عليها أو على الخدمات المقدمة من قبلها.

العلامات الخاصة: البيانات التي تبين مواصفات الأجهزة أو المنتج وبيانات الصانع أو المستورد أو الممثل المفوض أو الموزع.

جهاز القياس: أداة تستخدم لإجراء القياس؛ سواء كان منفرداً أو مرتبطاً بمعدات أخرى بطريقة منتظمة خلال استخدامها.

صنف أجهزة القياس: مجموعة محددة من أجهزة القياس وفقاً لخصائص متروولوجية وتقنية فريدة تشمل الكمية المقاسة، ومدى القياس، وطريقة القياس.

البضائع: هي السلع والمنتجات المستوردة والمصنعة محلياً وتشمل العبوات المعبأة مسبقاً.

اعتماد الطراز: يهدف إلى الإقرار بأن نموذجاً من جهاز القياس يستوفي المتطلبات الإلزامية.

التحقيق الأولي: هو تحقق يتم إجراؤه على أجهزة القياس الجديدة أو التي تم إصلاحها أو صيانتها



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تنمة

ج - شهادة مطابقة سارية المفعول، صادرة من الهيئة أو من جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة طبقاً لقواعد منح شهادات المطابقة لطرازات جهاز القياس التي تصدرها الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

- ١- يجب على الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع إيداع لدى الهيئة وبطلب منها عينة من أجهزة القياس التي تم اعتماد طرازها. ويتم إيداع أجزاء من هذه العينة - أو نموذج مصغر منها - عندما تكون هذه الأجهزة كبيرة الحجم، أو تكون تكاليفها مرتفعة، أو عندما تصنع بكميات محدودة.
- ٢- كما يتم حفظ نموذج من هذه الأجهزة التي تم اعتماد طرازها لدى الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- تجرى الاختبارات المترولوجية على طرازات أجهزة القياس بغرض اعتماد الطراز في مختبرات المركز أو في المختبرات الخاصة المعتمدة بالمملكة.
- ٢- يتم إجراء هذه الاختبارات بمقر الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو في أي مكان آخر يتم تحديده من قبل جهة الاعتماد عندما تكون أجهزة القياس كبيرة الحجم أو تتطلب التجارب عليها تجهيزات خاصة وعلى أن تتم هذه الاختبارات تحت إشراف جهة الاعتماد أو من تخوله بذلك.
- ٣- في حال عدم وجود شهادة مطابقة أو شهادة اعتماد طراز ببلد المنشأ بالنسبة لأجهزة القياس المستوردة وعدم توفر الإمكانيات المطلوبة للمركز لإجراء كل الاختبارات المحددة بالمواصفات أو بالتوصيات، فإنه يحق لجهة الاعتماد أو من تخوله إرسال طرازات أجهزة القياس إلى أي جهة داخل المملكة أو خارجها تراها مناسبة للحصول على اختبارات اعتماد الطراز ويتحمل الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يتم اعتماد الطراز طبقاً للمواصفات أو أي مواصفات مماثلة لها وتمنح شهادات اعتماد الطراز طبقاً لإجراءات العمل الخاص بمنح شهادة اعتماد الطراز المعمول بها.
- ٢- تحدد جهة الاعتماد المتطلبات المترولوجية في الشهادة التي يجب احترامها من قبل الصانع عند صنعه لأجهزة القياس المطابقة للطراز الذي تم اعتمادها.
- ٣- لجهة الاعتماد كلما اقتضت الحاجة تحديد شروط إضافية تتعلق بالتحقق وباستعمال معايير إضافية.
- ٤- يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية شهادة اعتماد الطراز خمسة سنوات ميلادية ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.
- ٥- يجب إعلام جهة الاعتماد بكل تغييرات أو إضافات على الطراز الذي تم اعتماده التي لها تأثير على نتائج القياس أو الشروط القانونية لاستخدام أجهزة القياس المطابقة لهذا الطراز وإيداع طلب اعتماد طراز إضافي للغرض.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يتم إلغاء شهادة اعتماد الطراز في الحالات التالية:
 - أ - عدم مطابقة الأجهزة المصنوعة للطراز الذي تم اعتماده.
 - ب - إذا تبين أثناء استخدام الأجهزة ظهور عيوب تؤثر بصورة واضحة على عمليات القياس.
 - ج - عندما لا تستجيب أجهزة القياس للمتطلبات التي تخضع لها أو للمتطلبات الجديدة في حالة تحديثها.
 - د - ترتب أخطار تهدد الصحة والسلامة عند استخدام جهاز القياس. كما يتم إصدار منع فوري لاستخدام الأجهزة التي تكون مستخدمة. ويتم إلغاء اعتماد الطراز بموجب شهادة من جهة الاعتماد.
- ٢- تحدد جهة الاعتماد مهلة للصانع أو ممثله المفوض أو الموزع لتلافي العيوب التي وقعت معاينتها على الأجهزة المصنوعة طبقاً لشهادة اعتماد الطراز. وبانتهاء هذه المهلة ولم يتلافى العيوب، فإنه يمنع استخدام هذه الأجهزة.
- ٣- للمفتش القيام باختبارات على أجهزة القياس أو على أجزاء منها وتفكيكها لغاية التثبيت من مدى مطابقتها للطراز الذي تم اعتماده. ويوفر الصانع اليد العاملة الضرورية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه الاختبارات وعمليات التفكيك، إذا تبين أن الأجهزة غير مطابقة للطراز الذي تم اعتماده.

الفصل الخامس:

التحقيق الأولي

المادة السادسة عشرة:

- ١- يهدف التحقيق الأولي على أجهزة القياس إلى التأكد من استيفاء هذه الأجهزة للمتطلبات الواردة بالملاحق الفني المتعلق بصنف هذه الأجهزة والمواصفات أو التوصيات ذات الصلة وخاصة مطابقتها للطراز الذي تم اعتماده.
- ٢- لا يجري للتحقق الأولي على أجهزة القياس إلا إذا كانت مطابقة لطراز تم اعتماده من قبل جهة الاعتماد.

المادة السابعة عشرة:

يتم وضع أجهزة القياس الجديدة أو المعدلة أو إتاحتها في السوق بعد إخضاعها لفحص التحقيق الأولي.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يُجرى التحقيق الأولي بمقر الهيئة أو بإحدى مقرات فروعها في مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وذلك حسب صنف جهاز القياس.
- ٢- يمكن أن يجري التحقيق الأولي خارج مقرات الهيئة وبطلب من الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو جهة الصيانة، وبعد موافقة الهيئة، وتوفر المعايير الملائمة وتزويد الهيئة أو جهة التحقيق المقبولة بها.

٤- التحقق الذاتي.

٥- التحقق بعد الصيانة.

٦- التحقق المفاجئ

٧- الإشراف المترولوجي.

المادة السادسة:

يتحمل الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو المستورد أو المستخدم أو جهة التحقق لأجهزة القياس تكاليف فحوصات الرقابة المترولوجية القانونية المنصوص عليها في لائحة التكاليف.

المادة السابعة:

للهيئة أن تعهد لأي جهة القيام بأعمال التحقق أو جزء منها على صنف محدد من أجهزة القياس وذلك شريطة أن يتم قبولها وفقاً لضوابط يصدرها المركز وتعتمد من المحافظ.

المادة الثامنة:

- ١- تحدد الملحقات الفنية المتطلبات القانونية المتعلقة بها، وهي ثلاثة:
 - أ - المتطلبات المترولوجية التي تحدد الخصائص المترولوجية لأجهزة القياس وخاصة مختلف الأخطاء القصوى المسموح بها.
 - ب - المتطلبات الفنية التي تحدد الخصائص الجوهرية والعمامة وطريقة صنع جهاز القياس.
 - ج - الإجراءات الإدارية التي تحدد خصائص جهاز القياس وطرق فحص الجهاز.
- ٢- تحدد الملحقات الفنية القواعد الخاصة باستخدام وتركيب وصيانة أو التحقق على بعض أجهزة القياس المنتمة لنفس الصنف.
- ٣- تحدد الملحقات الفنية وسائل التحقق والمعايير التي يتعين توفرها لإجراء فحوصات الرقابة المترولوجية القانونية على أجهزة القياس المنتمة لنفس الصنف.
- ٤- تحدد الملحقات الفنية أنواع الرقابة المترولوجية القانونية الذي تخضع لها أجهزة القياس المنتمة لنفس الصنف.
- ٥- تعد الهيئة إجراءات عمل الرقابة المترولوجية القانونية بأنواعها وفقاً للمواصفات والتوصيات أو الممارسات الدولية المقبولة في هذا المجال.

الفصل الرابع:

اعتماد الطراز لأجهزة القياس

المادة التاسعة:

- ١- يهدف اعتماد الطراز إلى بيان أن أجهزة القياس التي تم صنعها طبقاً لنموذج هذه الأجهزة تستوفي المتطلبات الفنية والمترولوجية المحددة بالملاحق الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة لدى الهيئة أو التوصيات الدولية المتعلقة بصنف هذه الأجهزة وإلى قبول الأجهزة المطابقة لذات الطراز عند إجراء التحقيق الأولي.
- ٢- يشمل اعتماد الطراز أجهزة القياس ذاتها أو أجزاءها الأساسية أو الأجزاء المكملة لها أو المتفرعة عنها.
- ٣- يجب أن تكون أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية مطابقة لطراز تم اعتماده من جهة الاعتماد.
- ٤- لا تخضع أجهزة القياس المعدة للتصدير أو الأجهزة غير الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية لاعتماد الطراز.

المادة العاشرة:

- ١- يجب على صانع أجهزة القياس أو ممثله المفوض أو الموزع الراغب في اعتماد الطرازات الجديدة من قبل جهة الاعتماد أن يتقدم بطلب "اعتماد الطراز" يتضمن بيانات عنه وعن صنف جهاز القياس ونوعها وخصائصها المترولوجية.
- ٢- يجب على صانع أجهزة القياس أو ممثله المفوض أو الموزع الراغب في اعتماد الطرازات الجديدة الالتزام بجميع الضوابط التي تصدر من المركز ويعتمدها المحافظ.
- ٣- يجب أن يرفق بالطلب الوثائق اللازمة، وبخاصة ما يأتي:
 - أ . وثيقة توضح طريقة صنع جهاز القياس وتشرح المبادئ التشغيلية والفنية للجهاز وتبرز خصائصها المترولوجية.
 - ب . رسم بياني للوحة البيانات ومثال يبين الأماكن المخصصة لوضع العلامات المترولوجية والأماكن التي توضع عليها علامات الحماية.
 - ج . شهادة اعتماد الطراز ببلد المنشأ وعند الاقتضاء تقارير الاختبارات الصادرة عن المختبرات المعتمدة والمعتبر بها من قبل الهيئة ببلد المنشأ.
 - ٤- يمكن للملحق الفني المتعلق بكل صنف من أصناف جهاز القياس إضافة وثائق أخرى.

المادة الحادية عشرة:

تقبل الشهادات التالية كشهادة اعتماد طراز بالمملكة لأجهزة القياس شريطة أن يلتزم الصانع بأن هذه الطرازات مطابقة للمتطلبات الإلزامية الواردة بالملاحق الفنية الخاصة بأصناف هذه الأجهزة:

- أ - شهادة مطابقة صادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML).
- ب - شهادة صادرة عن بلدان يوجد بينها وبين المملكة اتفاقيات اعتراف متبادل بشهادات اعتماد الطراز.



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تنمة

٣- تقوم جهات التحقق بعمليات التحقق الأولي بمقراتها أو خارجها.
٤- يمكن إجراء التحقق الأولي على عينة من أجهزة القياس التي تكون ممثلة لدفعة الأجهزة.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- يجب على الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أن يودع قائمة بالأجهزة الجديدة التي سيخضعها للتحقق الأولي لدى المركز أو جهة التحقق مع ذكر رقم اعتماد الطراز والخصائص المتولوجية لهذه الأجهزة والرقم التسلسلي للصنع لكل جهاز.
- ٢- يجب على الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع التأكد، قبل تقديم الأجهزة للتحقق الأولي، أنها تستوفي لكل الشروط والمتطلبات الإلزامية، ويمكن تأجيل التحقق إذا تبين عدم التزامه لهذه الشروط والمتطلبات.

المادة العشرون:

- ١- توضع على أجهزة القياس التي تثبت مطابقتها إثر التحقق الأولي علامة التحقق الأولي وتبقى هذه الأجهزة صالحة للاستخدام لفترة زمنية يحددها الملحق الفني الخاص بالصنف الذي تنتمي له وذلك قبل تقديمها للتحقق الدوري.
- ٢- تسلم شهادة التحقق الأولي للمعني بالأمر في حالة استحالة وضع علامة التحقق الأولي على هذه الأجهزة.
- ٣- توضع على أجهزة القياس التي تم رفضها علامة الرفض.
- ٤- في حال وجود جهاز قياس قيد الاستخدام غير حاصل على التحقق الأولي فيلزم إجراء التحقق الدوري

الفصل السادس:

التحقق الدوري

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يهدف التحقق الدوري على جهاز القياس إلى التثبت من أن هذه الأجهزة التي في حالة استخدام تستوفي المتطلبات الواردة بالملحق الفني الخاص بها وذلك في فترات منتظمة.
- ٢- تتم عملية التحقق الدوري بشكل دوري أو بطلب من مستخدم أجهزة القياس. ويتم التقدم بطلب التحقق، حسب الحالة، إلى الهيئة أو إحدى فروعها أو إلى جهة التحقق لإجراء عمليات التحقق الدوري.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- لا تقبل أجهزة القياس الجديدة أو التي تم تغييرها والتي تخضع للرقابة المتولوجية القانونية للتحقق الدوري إلا إذا كانت تحمل علامة التحقق الأولي أو تحمل شارة مطابقة أو مرفقة شهادة مطابقة معتمدة أو مقبولة من الهيئة.
- ٢- يمنع استخدام أجهزة القياس التي تنتمي إلى صنف خاضع للتحقق الدوري ما لم تكن تحمل علامة تحقق دوري ساري المفعول.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تقوم الهيئة أو جهة التحقق بإجراء التحقق الدوري على أجهزة القياس بمقر الهيئة أو بمقرات فروعها أو بمقرات هذه الجهات أو في الأماكن التي توجد فيها هذه الأجهزة.
- ٢- يجب على مستخدم جهاز القياس تسهيل مهمة الجهات المكلفة بإجراء التحقق الدوري، كما يجب أن تكون الأجهزة المقدمة للتحقق الدوري نظيفة وطريقة الوصول إليها سهلة.
- ٣- يتم تحديد مدد التحقق الدوري لكل صنف من أجهزة القياس بالملحق الفني الخاص بهذا الصنف.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- توضع على أجهزة القياس التي ثبتت مطابقتها بعد إجراء التحقق الدوري عليها علامة التحقق الدوري غير قابل للتلف، وترفق هذه الأجهزة بشهادة التحقق الدوري بطلب من مستخدمها.
- ٢- إذا ثبت عدم مطابقة جهاز القياس، توضع الهيئة أو جهة التحقق علامة الرفض، ويسلم مستخدم جهاز القياس بطاقة صيانة تتضمن بيانات مستخدم الأجهزة ونشاطاته والأجهزة المرفوضة.
- ٣- عندما يتطلب تقديم جهاز القياس للصيانة، يجب على مستخدم الأجهزة أن يسلم لجهة الصيانة بطاقة الصيانة.
- ٤- وفي حال عدم تقديم المستخدم الأجهزة المرفوضة للصيانة، يجب عليه إعلام جهة التفيتش بذلك ويلتزم بعدم استخدامها إلى حين وضع جهات التحقق العلامات اللازمة عليها لمنع استخدامها.

المادة الخامسة والعشرون:

- ١- تعفى من فحوصات التحقق الدوري أجهزة القياس التي ليست في حالة استخدام والمعروضة للبيع وكذلك أجهزة القياس الموجودة بالأماكن المهيئة للسكن فقط والتي لا تستعمل.
- ٢- يتم إعفاء أجهزة القياس الموجودة بالأماكن الأخرى، غير الأماكن المهيئة للسكن، من التحقق الدوري، والتي لا يتم استخدامها ولو بصفة مؤقتة ويجب في هذه الحالة أن تحمل الأجهزة المعنية بيان واضح وسهل القراءة يشير إلى منع استخدامها في هذه المجالات.

الفصل السابع:

اعتماد جهات التحقق وجهات التحقق الذاتي

المادة السادسة والعشرون:

يجب على جهة التحقق المعتمدة من جهة الاعتماد لعمل التحقق

- ١- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الواردة بالنظام وهذه اللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بصنف هذه الأجهزة والمواصفات والتوصيات ذات العلاقة.
- ٢- المحافظة على الإسناد المرجعي للمعايير المستخدمة في فحوصات التحقق الذاتي مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.
- ٣- إرسال بيانات فحوصات التحقق إلى جهة التفيتش أولاً بأول.
- ٤- استخدام المنصة الإلكترونية التي يحددها المركز يتم فيها تبادل المعلومات ومتابعة عمليات التحقق والإشراف المتولوجي.
- ٥- إخطار جهة التفيتش بكل مخالفة يتم معابنتها أثناء إجراء التحقق في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ المعاينة، ويشمل هذا الإخطار أي مخالفات قامت بها جهات الصيانة.
- ٦- أثناء إجراء جهة التفيتش لعمليات تدقيق على جهات التحقق، فإنه يمكن لجهة التفيتش أن تطلب من هذه الجهات أن تضع تجهيزاتها ومعاييرها ومواردها البشرية تحت إشراف مفتش جهة التفيتش بصفة مجانية وذلك للمساعدة في إجراء الفحوصات التي سيقوم بها المفتش.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- يجب على جهة التحقق الذاتي التسجيل لدى جهة الاعتماد كجهة «تحقق ذاتي» وترسل إلى جهة الاعتماد:
أ- طلب قبول يحدد صنف جهاز القياس ونوع الرقابة المتولوجية القانونية موضوع طلب إجراء التحقق الذاتي (تحقق أولي أو تحقق دوري).
ب- اسم المسؤول الأول على التحقق الذاتي.
ج- نموذج من التقارير التي سيتم بها تدوين نتائج التحقق الذاتي على جهاز القياس.
٢- قد يتضمن الملحق الفني الخاص بكل صنف من أجهزة القياس إضافة وثائق أخرى.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- تمنح جهة الاعتماد للجهة المسجلة لديها «جهة تحقق ذاتي» على أجهزة القياس شهادة قبول كجهة تحقق ذاتي وفق متطلبات الملحقات الفنية المعمول بها بالملكة في مجال تقويم ومنح شهادات المطابقة والمتطلبات الواردة بالملحق الفني الخاص بصنف هذه الأجهزة.
- ٢- يتعين على هذه الجهة تزويد جهة التفيتش وعند كل طلب، بالوثائق التي تثبت إجرائها للتحقق الذاتي على أجهزة القياس المعنية وفق الفترات الزمنية المحددة بشهادة القبول.
- ٣- في حالة وجود خلل في سير نشاطات جهات التحقق الذاتي أو عدم إيفائها بالتزاماتها يتم توثيق ذلك في تقرير التدقيق بحضور المسؤول الأول على التحقق الذاتي لدى الجهة.
- ٤- إذا تبين عدم توافرها لهذا الخلل أو عدم قدرتها الإيفاء بهذه الالتزامات في الفترات الزمنية المحددة من قبل جهة الاعتماد، فإنه يحق جهة الاعتماد إلغاء أو سحب شهادة القبول بصفة مؤقتة أو نهائية.
- ٥- تتحمل هذه الجهة تكاليف زيارات التقويم والتدقيق التي تقوم بها جهة التفيتش.

الفصل الثامن:

التحقق بعد الصيانة

المادة التاسعة والعشرون:

يتم إخضاع أجهزة القياس بعد صيانتها أو بعد تغييرها إلى إجراءات التحقق الأولي، وتكون في هذه الحالة من التزامات الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع على جهة الصيانة وتوضع على هذه الأجهزة علامة التحقق الدوري.

المادة الثلاثون:

يمكن إعادة استعمال جهاز القياس قبل فحصه من قبل الهيئة أو جهة التحقق إذا كان جهاز القياس مجهز بعلامات حماية تضمن عدم الإخلال بإجراءات حمايتها وبعد موافقة الهيئة، ويتعين في هذه الحالة أن تتم عملية الصيانة بمكان تثبيت جهاز القياس وأن توضع جهة الصيانة علامات حماية تحمل علامتها المميزة تمنع تفكيك جهاز القياس وأن تخطر جهة التفيتش بذلك خلال خمسة أيام من عملية الصيانة.

الفصل التاسع:

التحقق المفاجئ

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- يجري التحقق المفاجئ على جميع الجهات العاملة في مجال صنع واستيراد وبيع وتأجير واستخدام وصيانة أجهزة القياس للتأكد من مطابقتها لأحكام لنظام وكذلك على جميع أجهزة القياس عند صنعها وصيانتها وبيعها واستخدامها وخاصة معاينة أنها لا تزال تؤدي وظيفتها بصفة جيدة وأنه يتم استخدامها بطريقة صحيحة ونزيهة. ويتم هذا التحقق في شكل زيارات مفاجئة وذلك في مقرات هذه الجهات أو في أماكن صنع وتركيب واستخدام أجهزة القياس.
- ٢- يتحرى المفتش أثناء هذه الزيارات عن مخالفة النظام وهذه اللائحة التنفيذية وملحقاتها الفنية



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تامة

المنفذة له والمتطلبات المتعلقة بوحدة وأجهزة القياس القانونية والكميات المعلنة للبضائع المستوردة أو المصنعة محلياً ويقوم بضبط المحاضر المتعلقة بهذه المخالفات.

الفصل العاشر:

الرقابة المترولوجية على البضائع

المادة الثانية والثلاثون:

١- تجري الرقابة المترولوجية على البضائع والمعدة لغرض البيع للمستهلكين بوحدة الوزن أو الحجم أو الطول أو المساحة أو العدد، من قبل جهة التحقق. وتشمل هذه المراقبة:

- أ - كمية المنتج.
- ب - أجهزة وطرق القياس والوسائل الفنية المستعملة للحصول على كمية المنتج في هذه العبوات أو لغرض قياسها أو الإشارة إليها أو ضمان قيمتها والتحقق منها.
- ٢- تعتبر المتطلبات الواردة بالملحق الفني الخاص بالبضائع إلزامية التطبيق لجميع المنتجات المباعة ضمن هذه العبوات، ما لم يوجد قواعد فنية أو لوائح خاصة بالمنتج المحدد تنص على خلاف ذلك، كما يستثنى منها العبوات التي تستخدم لأغراض مهنية متخصصة فقط ولا تباع إلا لأصحاب الاختصاص.

٣- يحدد الملحق الفني الخاص بالرقابة المترولوجية على محتوى البضائع ما يلي:

- أ - المصطلحات والتعاريف الخاصة بالبضائع.
- ب - متطلبات بطاقة البيان.
- ج - وحدات القياس المستخدمة.
- د - الكمية الإسمية للمنتج.
- هـ - السعة الإسمية للعبوات البخاخات.
- و - الرقابة الإحصائية.
- ز - البضائع المضللة.
- ح - مسؤولية المعبيء والمستورد.
- ط - المخالفات والإجراءات الإدارية المصاحبة لها.

الفصل الحادي عشر:

العلامات المترولوجية

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يجب أن تحمل أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية لوحة بيانية لوضع البيانات والعلامات المترولوجية المحددة بالنظام وشهادة اعتماد الطراز.
- ٢- يجب أن تحمل هذه اللوحة البيانية كلما اقتضت الحاجة علامات جهات الصيانة لهذه الأجهزة جهة التحقق المعتمدة لإجراء التحقق.
- ٣- يجب أن تكون هذه اللوحة البيانية غير قابلة للإزالة أو التلف، ومثبتة بطريقة تسمح بالتأكد منها دون تحريك جهاز القياس في وضعها العادي للاستخدام.

المادة الرابعة والثلاثون:

العلامات المترولوجية المتعلقة بمتطلبات الرقابة المترولوجية القانونية هي:

- ١- **علامة اعتماد الطراز:** تأخذ شكلاً هندسياً مناسباً، وتحدد جهة الاعتماد لون العلامة، وتكون بأبعاد تتناسب مع طبيعة جهاز القياس التي سيتم تثبيتها عليها، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:
 - أ - الرمز (KSA) الذي يرمز إلى المملكة العربية السعودية.
 - ب - الرمز (SASO) الذي يرمز إلى الهيئة أو أي رمز تقره جهة الاعتماد.
 - ج - رقم تمييزي مكون من ثلاث خانات يدل على صنف جهاز القياس القانونية، ويتم تحديد هذا الرقم من جهة الاعتماد.
 - د - رقم تسلسلي من ثلاث خانات، لاعتماد الطراز في السنة المعينة.
 - هـ - رقم من خانتين يدل على رقم السنة التي منح بها اعتماد الطراز.

٢- **علامة التحقق الأولي:** يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، بحسب طبيعة كل جهاز قياس والطريقة المثلى لإظهارها، وهي عبارة عن شكل هندسي وتحدد لونها جهة الاعتماد، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:

- أ - رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
- ب - عبارة تدل على أنه تم التحقق الأولي من جهاز القياس.
- ج - رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.
- د - رقم السنة مكون من (٤) أرقام، وهي السنة التي تمت فيها التحقق الأولي.

٣- **علامة التحقق الدوري:** يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، بحسب طبيعة كل جهاز قياس والطريقة المثلى لإظهارها، وهي عبارة عن شكل هندسي وتحدد لونها جهة الاعتماد، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:

- أ - رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
- ب - عبارة تدل على أنه تم التحقق الدوري على جهاز القياس.

ج - رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.

د - رقم السنة مكون من (٤) أرقام، وهي السنة التي تنتهي بها صلاحية التحقق الدوري.

٤- **علامة الحماية:** يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، بحسب طبيعة كل جهاز قياس والطريقة المثلى لحماية الأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس، وتكون ذات لون تحدده جهة الاعتماد، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:

- أ - رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
- ب - عبارة تدل على أن هذه العلامة هي علامة حماية.
- ج - رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.
- د - رقم تسلسلي يشير إلى الشخص الذي قام بتثبيت هذه العلامة، كلما كان ذلك ممكناً.

٥- **علامة الرفض:** علامة تثبت على جهاز القياس بشكل واضح لتبين أن هذه الأجهزة لا تلي المتطلبات الإلزامية الخاصة بها وتلغي هذه العلامة أي علامة تحقق سابقة مثبتة على جهاز القياس، وتكون ذات لون تحدده الهيئة، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:

- أ - رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
- ب - عبارة تدل على أن هذه العلامة هي علامة رفض.
- ج - رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.
- د - رقم تسلسلي يشير للشخص الذي قام بتثبيت هذه العلامة، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- لا يجوز وضع العلامات المترولوجية على أجهزة القياس إلا من قبل الهيئة أو جهة التحقق المعتمدة من الهيئة للقيام بهذا العمل طبقاً لمتطلبات النظام وهذه اللائحة التنفيذية وملحقاتها الفنية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.
- ٢- تكون العلامات المترولوجية في شكل ملصقات تُصنع بطريقة أو من مواد خاصة، بحيث تؤدي إزالتها إلى تلفها.

الفصل الثاني عشر:

بيع واستخدام أجهزة القياس القانونية

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يمنع عرض أو استيراد أو بيع أو تأجير أو تسليم أو استخدام كل جهاز قياس، ليس لها الصفة القانونية أو تنتمي لصنف غير خاضع للرقابة المترولوجية القانونية.
- ٢- يجب على الصانع أو المستورد أو الموزع لأجهزة القياس تسليم المشتري دفتر مترولوجي لكل جهاز قياس يتم بيعها إذا كان ذلك ممكناً ويحدد الملحق الفني الخاص بكل صنف من أصناف أجهزة القياس شكل الدفتر المترولوجي والبيانات الدنيا التي يجب أن يتضمنه.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- تفقد أجهزة القياس صفاتها القانونية في الحالات التالية:
 - أ - عند انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري.
 - ب - عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من العلامات المترولوجية أو شهادة التحقق.
 - ج - عندما يطرأ عليها تغيير من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية.
 - د - عند استخدام جهاز القياس في مجالات غير المجالات المحددة في شهادة اعتماد الطراز أو بالملحق الفني الخاص بصنف جهاز القياس.
 - هـ - عندما تكون غير مطابقة رغم أنها تحمل العلامات المترولوجية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.
 - و - عند ربط جهاز القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع الجهاز.
 - ٢- للهيئة أو جهة التحقق إعادة الصفة القانونية لجهاز القياس التي تم رفضها أثناء الرقابة المترولوجية القانونية وذلك بعد أن تصبح أجهزة القياس مطابقة للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها. ويتم إعادة الصفة القانونية بتجديد العلامات المترولوجية أو بإصدار شهادة تحقق جديدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يعتبر مستخدم جهاز القياس المعدة للاستعمال من هذه اللائحة مسؤولاً عنها وعن سلامة استخدامها وتدريبها للتحقق الدوري قبل انتهاء صلاحية التحقق المترولوجي، بالإضافة إلى مسؤوليته عن العلامات المترولوجية المثبتة عليها، كما أن عليه أن يلتزم بتعليمات الاستخدام والصيانة الصادرة عن صانع جهاز القياس.
- ٢- في حال عدم إمكانية تحديد مالك جهاز القياس، فإن الشخص أو الجهة التي يضبط لديها هذه الأجهزة، يعتبر مالكا لها. كما يتعين عليه كذلك:
 - أ - التأكد من صحة وحسن صيانة والاستعمال السليم لأجهزة القياس التي يستخدمها في نطاق نشاطه.
 - ب - وضع جهاز القياس بطريقة تمكن من الاستعمال الصحيح لهذه الأجهزة، وجعلها على مرأى ومقربة من المستهلك حتى يتسنى لهم معاينة علامات التحقق ونزاهة عمليات القياس بسهولة.
 - ج - عدم الإخلال أو التحريف بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال، حركة جهاز القياس.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- للمستخدم الاحتفاظ بجهاز قياس في موقع نشاطه وهي لا تحمل علامة التحقق الأولي أو التحقق



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تتمه

صانع ومستورد أجهزة القياس وممثله المفوض والموزع القيام بما يلي:

- ١- امتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطاتهم.
- ٢- إخضاع أجهزة القياس والمعايير التي يستخدمونها أو التي بحوزتهم للرقابة المترولوجية القانونية.
- ٣- وضع علامتهم المميزة على كل الأجهزة الجديدة أو التي وقع صيانتها عند تقديمها للتحقق الأولي وذلك بعد التأكد من استجابتها للمتطلبات الإلزامية.
- ٤- الامتناع عن الإفصاح بمعلومات أو وضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبساً حول تعريف نوع جهاز القياس.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يمكن إخضاع أجهزة القياس المعدة للتصدير:
 - أ - للمواصفات أو المتطلبات المعمول بها وفقاً لنظام البلد المستورد.
 - ب- للشروط الخاصة الواردة بالاتفاقيات التجارية المتعلقة بها.
- ٢- يتعين على الصانع أو المصدر إخطار جهة الاعتماد كتابياً بذلك مسبقاً.

الفصل الرابع عشر:

مهام وصلاحيات المفتشين

المادة الرابعة والأربعون:

يتولى مفتشون - يتم تسميتهم من جهة التفتيش - مجتمعين أو منفردين ضبط وإثبات مخالفات أحكام النظام، ويختصون بالآتي:

- ١- الدخول - في أي وقت - إلى المنشآت وما يلحق بها من مستودعات وأماكن تخزين أو وسائل نقل أو غيرها، وتفتيشها.
- ٢- تحرير محاضر الضبط لإثبات المخالفات.
- ٣- استدعاء أطراف المخالفة، وسماع أقوالهم، وضبطها وإثباتها في محضر وإعداد تقرير عن القضية.
- ٤- إغلاق مكان وقوع المخالفة عند الضرورة إلى حين استكمال إجراءات الضبط.
- ٥- حجز أجهزة القياس المخالفة لأحكام النظام، والوثائق المتعلقة بها.
- ٦- الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والملفات والشكاوى والفواتير وغيرها من الوثائق، والحصول على نسخ منها. ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - حجب أي من تلك الوثائق عنهم.
- ٧- الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات التي تم جمعها عند الضرورة لإثبات المخالفة أو التحقيق مع المخالفين.
- ٨- سحب عينات من البضائع.
- ٩- الاستعانة - عند الحاجة - بالجهات المختصة ومنها الجهات الأمنية لمساندتهم في القيام بمهامهم الموكلة لهم.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يجب على المفتشين حجز أجهزة القياس الآتية:
 - أ - أجهزة القياس غير المطابقة.
 - ب- أجهزة القياس التي لا تحمل العلامات الخاصة بالرقابة المترولوجية القانونية.
 - ج - أجهزة القياس التي يعتبر استخدامها مخالفاً لأحكام النظام، وملحقاتها الفنية، والاشتراطات والمعايير الفنية ذات العلاقة.
- ٢- تحجز أجهزة القياس المخالفة لدى المستخدم ويتم وضع أختام على هذه الأجهزة لمنع استخدامها وتكون مسؤولية المحافظة على الأختام والأجهزة المحجوزة على مالكها.

المادة السادسة والأربعون:

لا يحق لمستخدم أجهزة القياس:

- أ - منع أي من المفتشين من مباشرة مهامهم، أو من دخول المصانع أو المحلات أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من الأماكن التي تستخدم فيها أجهزة القياس وعلى المفتشين تقديم ما يثبت هويتهم قبل الشروع في عمليات التفتيش.
- ب- حجب معلومات أو مستندات بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

المادة السابعة والأربعون:

تتولى الهيئة إحالة المخالفات التي تم ضبطها بعد استكمال الإجراءات النظامية إلى النيابة العامة.

الفصل الخامس عشر:

أحكام عامة

المادة الثامنة والأربعون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٤-٩-١٤٣٩ هـ الموافق ٨-٦-٢٠١٨ م.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

- الدوري، بشرط عدم استخدامها، وأن يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى جهة التفتيش حتى يضع المفتش علامات الحماية على هذه الأجهزة بطريقة تمنع استخدامها.
- ٢- يتعين على مستخدم جهاز القياس التي تم وضع علامة الحماية عليها، الاحتفاظ بها تحت مسؤوليته الكاملة، وتعتبر الأجهزة التي تمت إزالة علامة الحماية في حالة استخدام.
- ٣- لجهة التفتيش، وبطلب من مستخدم جهاز القياس أن تاذن بإزالة علامات الحماية، ويتم ذلك إما من قبل المفتش، أو من قبل إحدى جهات صيانة أجهزة القياس.
- ٤- يتعين إخضاع الأجهزة التي تمت إزالة علامات الحماية منها للتحقق الدوري قبل إعادة استخدامها.

الفصل الثالث عشر:

صنع وتركيب وصيانة وتوريد وتصدير أجهزة القياس القانونية

المادة الأربعون:

- ١- يتعين على كل صانع أو مورد إخضاع طرازات من أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية مسبقاً لاعتماد الطراز، وذلك قبل القيام بأي عملية صنع أو استيراد لهذه الأجهزة.
- ٢- يتعين إخضاع أجهزة القياس التي تم صنعها أو استيرادها طبقاً للطراز الذي تم اعتمادها، للتحقق الأولي وذلك قبل عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو تأجيرها أو تسليمها أو استخدامها.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- يتعين على كل جهة راغبة في القيام بأنشطة صيانة صنف من أصناف أجهزة القياس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية التسجيل لدى جهة الاعتماد كجهة صيانة ويتم قبول هذه الجهة بموجب شهادة تصدر من جهة الاعتماد بعد استيفاء كامل بيانات طلب القبول وتتمثل شروط القبول للقيام بهذه الأنشطة فيما يلي:
 - أ - الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
 - ب- إثبات أن الأشخاص المكلفين بالصيانة مؤهلين.
 - ج - إقرار بتوثيق نشاطات الصيانة بشكل يسهل الرجوع إليها للتأكد من أن هذه النشاطات تتم بالشكل الصحيح.
 - د - توفير علامات حماية مميزة خاصة بجهة الصيانة، توافق عليها جهة الاعتماد، توضع على كل جهاز قياس تم صيانتها من قبل جهة الصيانة. وتقديم نموذج من هذه العلامات والأختام لحفظها لدى جهة الاعتماد.
 - هـ - إبلاغ جهة الاعتماد عن أي معلومات تطرأ على طلب القبول، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.
 - و - إبلاغ جهة الاعتماد عن أي توقف دائم أو جزئي في تقديم الخدمة، وذلك في موعد اقضاء أسبوع من تاريخ التوقف.

- ٢- في حال اكتمال الطلب، تقوم جهة الاعتماد بتشكيل لجنة مختصة للتدقيق على الطلب المقدم.
- ٣- في حال الموافقة على منح الجهة على الترخيص للقيام بنشاط الصيانة، تمنح جهة الصيانة ترخيصاً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ٤- يجب على جهة الصيانة المعتمدة من جهة الاعتماد لعمل الصيانة الالتزام بجميع الضوابط التي تصدر من المركز ويعتمدها المحافظ.
- ٥- يجدد الترخيص سنوياً في حال الالتزام بالشروط التالية:
 - أ - الاستمرار بتحقيق المتطلبات والاشتراطات التي تم منح الترخيص بناءً عليها، وكذلك الالتزام بأي تعليمات تصدرها جهة الاعتماد لاحقاً.
 - ب- تسديد التكاليف المترتبة على منح الترخيص أو تجديده من قبل جهة الاعتماد والمحددة باللائحة التكاليف.
 - ٦- يتم إيقاف الترخيص مؤقتاً ولحين تصحيح المخالفة أو للفترة التي تحددها جهة الاعتماد وذلك في الحالات التالية:
 - أ - الإخلال بأحد شروط منح الترخيص.
 - ب- انتهاء ترخيص جهة الصيانة أو عدم تسديد التكاليف المالية للترخيص.
 - ج - عدم تقديم الخدمة بشكل مرضي.
 - د - تكرار حالات عدم المطابقة بعد إجراء عملية الصيانة أو تكرار الشكاوى على جهة الصيانة المرخص لها.
 - هـ - إجراء أعمال الصيانة من قبل أشخاص غير مشمولين ضمن الترخيص.

- ٧- يتم إلغاء الترخيص في الحالات التالية:
 - أ - في حال تكرار المخالفات أو الحصول على إنذارين أو أكثر خلال السنتين الأخيرتين.
 - ب- التلاعب بأجهزة القياس.
 - ج - تبين وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص.
 - د - تقديم معلومات مضللة قسداً.
 - هـ - استغلال الترخيص لأغراض تتنافى مع طبيعة العمل، أو استغلال حاجة الأفراد.
 - و - عدم إمكانية الاستمرار بتقديم الخدمة.
 - ز - الإخلال بأحد بنود التعهد المقدم أو أكثر.
 - ح - صدور قرار بإيقاف الترخيص بشكل مؤقت لثلاث مرات خلال الخمس سنوات.
 - ٨- للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط جهة الصيانة المرخص لها لحين إزالة المخالفة.

المادة الثانية والأربعون:

يتعين على جهة الصيانة لأصناف معينة من أجهزة القياس وكذلك على



لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة

اعتمدت في مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ

المادة ١:

- تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمام ملاحظاتها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- تعتبر المصطلحات والتعاريف الواردة في نظام القياس والمعايرة وفي اللائحة التنفيذية وملحقاتها الفنية المتعلقة بالاشتراطات الفنية لأصناف أجهزة القياس، جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة ٢:

تحدد هذه اللائحة التكاليف التالية:

- تكاليف الخدمات المقدمة من المركز الوطني للقياس والمعايرة.
- تكاليف خدمات جهات التحقق المعتمدة.
- تكاليف الإشراف المتروولوجي والعلامات المتروولوجية.

المادة ٣:

- لا تشمل التكاليف الواردة في المادة (٢) تكاليف نقل بعض المعايير المستخدمة التي تتطلب إجراءات نقل خاصة للقيام بفحص ومعايرة أجهزة القياس وغير ذلك من التكاليف المنصوص عليها وفقاً للإجراءات الصادرة من جهة الاعتماد.
- يُضاف إلى التكاليف الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة، الضرائب المفروضة بموجب أي أنظمة معمول بها في المملكة.
- يُضاف إلى التكاليف الواردة في المادة (٢) تكاليف الفنيين المترتبة على التنقل وتذاكر السفر والإقامة وخلافه عند القيام بعمليات التحقق الاولي خارج المملكة.
- تكون تكاليف دراسة ملفات استيراد أجهزة القياس غير الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية ١٠٠ ريال عن كل ملف.

المادة ٤:

- تكون تكاليف خدمات التحقق وتكاليف الإشراف المتروولوجي لأجهزة القياس وفقاً للجدول رقم (١).
- تُحسب تكاليف خدمات التحقق وتكاليف الإشراف المتروولوجي في التحقق على أجهزة القياس التي لم يتم ذكرها بالجدول رقم (١) على أساس (٣٠٠) ريال لكل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.
- تكون تكاليف خدمات التحقق وتكاليف الإشراف المتروولوجي للتحقق بعد الصيانة لأجهزة القياس ضعف تكاليف التحقق الدوري.
- تكون تكاليف خدمات المعايرة المقدمة من المركز الوطني وفقاً للجدول رقم (٢).
- تُحسب تكاليف خدمات المعايرة المقدمة من المركز الوطني، غير الواردة في الجدول رقم (٢)، على أساس (٢٠٠) ريال لكل ساعة عمل ويُعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.
- في حال إجراء التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة على عينة ممثلة من دفعة لأجهزة القياس، فيتم استيفاء تكاليف التحقق الواردة بهذه اللائحة على كل أجهزة القياس بهذه الدفعة.
- في حال طلب المستورد أو المصنع إجراء التحقق الاولي بعد تركيب أجهزة القياس عند المستخدم تكون التكاليف على المستورد أو المصنع مماثلة لتكاليف التحقق الدوري.

- في حال طلب المشترك التحقق لعداد كهربائي تكون التكاليف (١٥٠) ريالاً.
- في حال تخلف صاحب المستخدم عن التقدم لتجديد طلب التحقق في الموعد المحدد، فإن تاريخ انتهاء صلاحية التحقق الجديد يحتسب من تاريخ انتهاء التحقق السابق.
- في حال تم تقديم طلب التحقق الدوري لأجهزة قياس (جديدة أو تم نقلها) بعد إجراء التحقق الدوري، فيتم احتساب التكاليف على المدة المتبقية من صلاحية ملصقات التحقق الدوري لأجهزة القياس.
- تكون تكاليف الإشراف المتروولوجي وتكاليف العلامات المتروولوجية مشمولة ضمن تكاليف التحقق

المادة (٥):

- تُحدد تكاليف جهة الاعتماد في استلام ودراسة الطلبات المقدمة من الصانع أو المستورد على أساس (٥,٠٠٠) ريال عن كل طراز للحصول على شهادة اعتماد الطراز وتضاف إليها تكاليف الخدمات التالية:
 - تكاليف الفنيين المترتبة على التنقل وتذاكر السفر والإقامة وخلافه.
 - تكاليف نقل وفحص العينات المسحوبة من الصانع أو الأسواق إلى المختبرات التي تحددها جهة الاعتماد.
 - تكاليف فحص واختبار العينات في مختبرات المركز.
- يتحمل الصانع أو المورد في حال عدم تقديمه لشهادة اعتماد الطراز، جميع التكاليف المترتبة على فحوصات اعتماد الطراز، سواء تمت هذه الفحوصات داخل أو خارج المملكة، ويتم إجراء هذه الفحوصات لدى جهات تحددها جهة الاعتماد وبالإضافة إلى التكاليف الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٦):

- في حال وصول منسوبي جهة التحقق إلى موقع التحقق أو المعايرة، وتعدّر تقديم الخدمة المطلوبة نتيجة لأي عذر من قبل طالب الخدمة، أو لعدم جاهزية أجهزة القياس لأي سبب كان، فيتم إضافة (٢٥٪) من إجمالي قيمة تكاليف التحقق أو المعايرة المدفوعة من طالب الخدمة وتحتصل جهة التحقق هذه التكاليف كاملة.

المادة (٧):

- تكون تكاليف جهة الاعتماد في استلام ودراسة الملفات المقدمة من جهات التحقق (٢٠٠٠) ريال.
- تكون تكاليف جهة الاعتماد في عملية تقييم تالية لغرض التجديد (٢٠٠٠) ريال سنوياً.
- في حال تخلفت جهة تحقق عن التقدم لتجديد قبولها كجهة تحقق في الموعد المحدد، فيتم استيفاء التكاليف المترتبة عن الفترة التي تخلفت عنها.
- تكون تكاليف جهة الاعتماد في استلام ودراسة الملفات المقدمة لترخيص جهات الصيانة (١٠٠٠) ريال.
- تكون تكاليف جهة الاعتماد في عملية تقييم تالية لغرض تجديد ترخيص جهات الصيانة (١٠٠٠) ريال سنوياً.

المادة (٨):

- تُراجع الهيئة التكاليف الواردة في هذه اللائحة سنوياً، أو كلما دعت الحاجة بقرار من قبل محافظ الهيئة.

المادة (٩):

- تحل هذه اللائحة محل لائحة التكاليف الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢١-٠٧-٢٠٠٧هـ الموافق ٢٨-٣-٢٠١٩م.

جدول (١)

تكاليف خدمات التحقق والإشراف المتروولوجي

الموازن غير التلقائية فئة دقتها ا أو II أو III (لكل ميزان وحسب الحمولة القصوى)						
المدى	التحقق الدوري (الريال)	الإشراف المتروولوجي على التحقق الدوري* (الريال)	العلامات المتروولوجية للتحقق الدوري* (الريال)	التحقق الاولي (الريال)	الإشراف المتروولوجي على التحقق الاولي* (الريال)	العلامات المتروولوجية للتحقق الاولي* (الريال)
أقل من 60 kg	300	90	30	100	30	10
أكثر من 60kg وحتى 200kg	400	120	40	200	60	20
أكثر من 200kg وحتى 1ton	500	150	50	250	75	25
أكثر من 1ton وحتى 5ton	1500	450	150	1500	450	150
أكثر من 5ton	4000	1200	400	4000	1200	400



لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تنمة

مضخات الوقود (لكل موزع وقود وحسب التدفق الأقصى)

المدى	التحقق الدوري (الريال)	الاشراف المتروولوجي على التحقق الدوري* (الريال)	العلامات المتروولوجية للتحقق الدوري* (الريال)	التحقق الاولي (الريال)	الاشراف المتروولوجي على التحقق الاولي* (الريال)	العلامات المتروولوجية للتحقق الاولي* (الريال)
حتى 10 متر مكعب / الساعة (167 لتر / الدقيقة)	300	90	30	100	30	10
ما فوق 10 متر مكعب / الساعة حتى 100 متر مكعب / الساعة (167 لتر / الدقيقة حتى 1667 لتر / الدقيقة)	500	150	50	200	60	20
ما فوق 100 متر مكعب / الساعة حتى 400 متر مكعب / الساعة (1667 لتر / الدقيقة حتى 6667 لتر / الدقيقة)	1000	300	100	1000	300	100
ما فوق 400 متر مكعب / الساعة (6667 لتر / الدقيقة)	2000	600	200	2000	600	200

عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة (لكل عداد في الدفعة)

المدى	التحقق الدوري (الريال)	الاشراف المتروولوجي على التحقق الدوري* (الريال)	العلامات المتروولوجية للتحقق الدوري* (الريال)	التحقق الاولي (الريال)	الاشراف المتروولوجي على التحقق الاولي* (الريال)	العلامات المتروولوجية للتحقق الاولي* (الريال)
لكل الاصناف	37	26	4	33	26	3

* تكون تكاليف الاشراف المتروولوجي وتكاليف العلامات المتروولوجية مشمولة ضمن تكاليف التحقق.

جدول (٢)

تكاليف خدمات المعايرة بالمركز الوطني

خدمات قياسات الكتلة والوحدات التابعة لها

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
MA-MA-01	معايرة وزنات (1mg - 500 mg) كل الفئات	٣٥٠	التكلفة للوزنة الواحدة فقط .
MA-MA-02	معايرة وزنات (1g - 1kg) كل الفئات	٤٠٠	
MA-MA-03	معايرة وزنات (2kg - 50 kg) كل الفئات	٥٠٠	
MA-MA-04	معايرة وزنات (100 kg - 1000 kg) لفئة F.M	٨٠٠	
MA-MA-05	معايرة الموازين (1 g - 1 kg)	٣٥٠	-
MA-MA-06	معايرة الموازين (2 kg - 10 kg)	٤٠٠	-
MA-MA-07	معايرة الموازين (11 kg - 50 kg)	٥٠٠	-
MA-MA-08	معايرة الموازين (51 kg - 500 kg)	٦٠٠	-
MA-MA-09	معايرة الموازين (501kg - 10 Ton)	١٥٠٠	-
MA-MA-10	معايرة الموازين (أكبر من 10 Ton)	٣٠٠٠	-
MA -DE-01	معايرة كثافة الاوزان (1 g - 1 kg)	٨٥٠	التكلفة للوزنة الواحدة فقط و التكلفة شاملة معايرة الكتلة للوزنة.
MA -DE-02	معايرة كثافة الاوزان (2 kg - 50 kg)	١٣٠٠	



لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تتمة

-	٧٠٠	معايرة الهيدرومترات الزجاجية (0.6 إلى 2.0) جم / مل	MA-DE-03
-	٥٥٠	معايرة أجهزة قياسات الكثافة الرقمية (إلى 3.0 جم / مل)	MA-DE-04
-	٦٠٠	معايرة معايير لزوجة $0.001 \text{ mm}^2/\text{s}^2 - 100 \text{ mm}^2/\text{s}^2$	MA-VI-01
-	٥٥٠	تحديد لزوجة السوائل $0.5 \text{ mm}^2/\text{s} - 100000 \text{ mm}^2/\text{s}$	MA-VI-02
لمحور دوران واحد ويضاف ما قيمته ١٠٠ ريال عن كل محور دوران اضافي	٥٠٠	معايرة أجهزة قياس لزوجة السوائل الدورانية	MA-VI-03
من ذات العلامة الواحدة و يضاف ١٠٠ ريال للمدرجة.	٣٠٠	الدوراق والمصاصات والسحاحات الزجاجية حتى 10 لتر	MA-VO-01
من ذات العلامة الواحدة و يضاف ١٠٠ ريال للمدرجة.	٣٠٠	مكابس حجمية حتى 100 مل	MA-VO-02
عن كل (١-١٠) لتر اضافي على ٢٠- لتر يضاف ١٠٠ ريال	٦٠٠	معايرة مكبال معدني حتى 20 لتر	MA-VO-03
-	٦٥٠	معايرة البارومتر	MA-PR-01
-	٦٥٠	معايرة محولات ضغط رقمية (مطلق)	MA-PR-02
-	٦٠٠	معايرة محولات ضغط رقمية	MA-PR-03

خدمات قياسات الكتلة والوحدات التابعة لها

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
MA-PR-04	معايرة ساعة ضغط رقمية	٥٥٠	-
MA-PR-05	معايرة ساعة ضغط تناظرية	٥٠٠	-
MA-PR-06	معايرة الحمل الساكن	٥٢٥٠	للمكبس الواحد و أي مكبس إضافي يضاف ١٥٠٠ ريال على التكلفة الأساسية
MA-FO-01	معايرة خلية حمل باختبار (الضغط أو الشد) $1 \text{ KN} \geq$	٧٠٠	- في حال اختبار الشد يتحمل صاحب الطلب تجهيزات اختبار الشد. - في حال طلب اختبار الشد والضغط معا تكون التكلفة لكل معايرة على حدة.
MA-FO-02	معايرة خلية حمل باختبار (الضغط أو الشد) $10 \text{ KN} \geq$	٨٠٠	
MA-FO-03	معايرة خلية حمل باختبار (الضغط أو الشد) $100 \text{ KN} \geq$	١٥٠٠	
MA-FO-04	معايرة خلية حمل باختبار (الضغط أو الشد) $200 \text{ KN} \geq$	١٠٠٠	
MA-FO-05	معايرة خلية حمل باختبار (الضغط أو الشد) $1000 \text{ KN} \geq$	١٤٠٠	
MA-FO-06	معايرة خلية حمل باختبار (الضغط أو الشد) $5000 \text{ KN} \geq$	١٦٠٠	
MA-FO-07	معايرة مكائن اختبار المواد باختبار (الضغط أو الشد) $200 \text{ KN} \geq$	١١٠٠	
MA-FO-08	معايرة مكائن اختبار المواد باختبار (الضغط أو الشد) $200 \text{ KN} \leq$	١٥٠٠	
MA-HA-01	معايرة القوة لمكائن اختبار الصلادة	٤٠٠	-
MA-HA-02	معايرة مكائن اختبار الصلادة بالقالب المرجعي (غير مباشر)	٣٥٠	-
MA-HA-03	معايرة إبرة الصلادة Part 3 (فيكرز)	١٠٥٠	-
MA-HA-04	معايرة إبرة الصلادة Part 3 (ركويل)	١٠٥٠	-
MA-HA-05	معايرة إبرة الصلادة Part 2 (ركويل - فيكرز)	٩٠٠	-
MA-HA-06	معايرة قالب الصلادة برتل	٦٠٠	-
MA-HA-07	معايرة قالب الصلادة الفيكرز	٦٠٠	-
MA-HA-08	معايرة قالب الصلادة ركويل	٤٠٠	-
MA-HA-09	معايرة عدسة مكائن اختبار الصلادة	٣٥٠	-



لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تتمه

MA-TO-01	معايرة خلايا وأذرع عزم الدوران باستخدام مكينة عزم الدوران المرجعية 50 نيوتن. متر	٦٥٠	-
MA-TO-02	معايرة خلايا عزم الدوران باستخدام الحمل الساكن	٨٠٠	-
MA-TO-03	معايرة خلايا وأذرع عزم الدوران باستخدام مكينة عزم الدوران المرجعية 1000 نيوتن. متر	٥٥٠	-
خدمات قياسات الكتلة والوحدات التابعة لها			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
MA-TO-04	معايرة خلايا وأذرع عزم الدوران باستخدام مكينة عزم الدوران المرجعية 5000 نيوتن. متر	٦٠٠	-
MA-TO-05	معايرة ماكينة عزم دوران باستخدام ذراع مرجعي	٤٥٠	-
MA-TO-06	معايرة خلايا عزم الدوران باستخدام الحمل الساكن	٦٠٠	-
MA-GR-01	قياس الجاذبية الأرضية المطلقة	٣٦٠٠	السعر للنقطة الواحدة فقط
خدمات القياسات الحرارية			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TE-CO-01	معايرة (مقارنة) الخلايا بالخلايا المرجعية Ar, Hg, TPW, Ga, In, Sn, Zn, Al, Ag	٣٢٠٠	لخلية واحدة فقط
TE-CO-02	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Ar to TPW	٣٩٠٠	١٨٩,٣٤٤٢- إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)
TE-CO-03	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Ar to Ga	٥١٠٠	١٨٩,٣٤٤٢- إلى ٧٦٤٦,٢٩ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)
TE-CO-04	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Ar to In	٥٣٥٠	١٨٩,٣٤٤٢- إلى ٥٩٨٥,١٥٦ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)
TE-CO-05	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Ar to Sn	٦٣٠٠	١٨٩,٣٤٤٢- إلى ٩٢٨,٢٣١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)
TE-CO-06	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Ar to Zn	٦٣٠٠	١٨٩,٣٤٤٢- إلى ٥٢٧,٤١٩ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)
TE-CO-07	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Ar to Al	٧٥٠٠	١٨٩,٣٤٤٢- إلى ٣٢٣,٦٠٠ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)
خدمات القياسات الحرارية			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TE-CO-08	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Hg to Ga	٤٠٥٠	٨٣٤٤,٣٨- إلى ٧٦٤٦,٢٩ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد أقصى ثلاث مرات)

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تنمة



٥٩٨٥,١٥٦ إلى ٨٣٤٤,٣٨- يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٥٠٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Hg to In	TE-CO-09
٩٢٨,٢٣١ إلى ٨٣٤٤,٣٨- يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٦٢٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Hg to Sn	TE-CO-10
٥٢٧,٤١٩ إلى ٨٣٤٤,٣٨- يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٦٣٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Hg to Zn	TE-CO-11
٣٢٣,٦٠٠ إلى ٨٣٤٤,٣٨- يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٧٥٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا Hg to Al	TE-CO-12
٧٦٤٦,٢٩ إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٢٧٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا TPW to Ga	TE-CO-13
٥٩٨٥,١٥٦ إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٢٧٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا TPW to In	TE-CO-14
٩٢٨,٢٣١ إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٤٠٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا TPW to Sn	TE-CO-15
٥٢٧,٤١٩ إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)	٥٠٠٠	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا TPW to Zn	TE-CO-16

خدمات القياسات الحرارية

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TE-CO-17	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا TPW to Al	٥٢٠٠	٣٢٣,٦٠٠ إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)
TE-CO-18	معايرة الثيرومترات المقاومة البلاتينية الحرارية بالخلايا TPW to Ag	٦٢٠٠	٧٨,٩٦١ إلى ٠,٠١ يضاف الى المبلغ ٥٠٪ عند الحاجة الى معالجة حرارية (بحد اقصى ثلاث مرات)
TE-CO-19	معايرة الثيرومترات LN2	٣٠٠٠	١٩٦ إلى ٠,٠
TE-CO-20	معايرة المزدوجات الحرارية بالخلايا TPW, Ga, In, Sn, Zn, Al, Ag	٩٠٠	التكلفة للخلية الواحدة فقط
TE-CO-21	معايرة جميع المزدوجات الحرارية الرقمية وغيرها بالمقارنة	٣٠٠	التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط) + نقطة إضافية لتجانس
TE-CO-22	معايرة الثيرومترات الزجاجية الزئبقية / الكحولية	٣٠٠	التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط)
TE-CO-23	معايرة الاوساط السائلة والجافة	٣٠٠	التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط)
TE-CO-24	معايرة الحساسات الحرارية RTD الرقمية وغير الرقمية (١٠٠-pt ، الرقمي، الثرمستور ، إلخ) بطريقة المقارنة ----- معايرة الحساسات الحرارية (RTD) بالمقارنة	٣٠٠	التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط)
TE-CO-25	معايرة الحاضنات والثلاجات	٣٠٠	التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط)

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تنمة



تتم التسعيرة بالاتفاق مع طالب الخدمة وتحديد طرق المعايرة المطلوبة	٣٠٠	معايرة خاصة	TE-CO-26
التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط) + قيمة نقطة إضافية لتأثير حجم المصدر	٣٠٠	معايرة الجسم الاسود	TE-RA-01
خدمات القياسات الحرارية			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TE-RA-02	معايرة التيرموترات الحرارية (الاشعاع الحراري)	٣٠٠	التسعيرة لكل نقطة واحدة فقط (على ان يكون اقل عدد نقاط للمعايرة هو ٣ نقاط)
TE-HU-01	أجهزة قياس نقطة الندى	٤٥٠	-
TE-HU-02	(أجهزة قياس الرطوبة والحرارة الجوية (لكل نقطة رطوبة او حرارة	٣٠٠	-
خدمات قياسات الأطوال			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
LE-WL-01	معايرة تردد الليزر	١٠٥٠	الطول الموجي ٦٣٣ نانومتر
LE-WL-02	قوالب قياس قصيرة عن طريق التداخل الضوئي	٥٥	السعر للقطعة الواحدة (اقل عدد ١٠ قطع)
LE-WL-03	قوالب قياس طويلة عن طريق التداخل الضوئي	٦٥٠	للقطعة الواحدة
LE-WL-04	قوالب قياس طويلة عن طريق المقارنة	٥٥٠	للقطعة الواحدة
LE-GB-01	معايرة قوالب القياس (بالمقارنة)	٤٠	السعر للقطعة الواحدة (اقل عدد ١٠ قطع)
LE-GB-02	معايرة قوالب الزوايا	٥٠٠	للقطعة الواحدة
LE-GB-03	معايرة طاولة الجرانيت	٩٥٠	-
LE-GB-04	معايرة جهاز مقارنة القوالب القصيرة	٩٥٠	-
LE-GB-05	معايرة ميزان الاستواء	٥٨٠	للقطعة الواحدة
LE-GB-06	مكعب قياس	٥٩٠	-
LE-GB-07	مضلع زوايا	٤٠٠	للوحة الواحد
LE-DI-01	ميكروميتر	٣٠٠	-
LE-DI-02	قدمة قياس	٣٠٠	٣٠٠ - ٠ مم
LE-DI-03	قدمة قياس	٣٥٠	١٠٠٠ - ٠ مم
LE-DI-04	مبين قياس	٣٥٠	١٥ - ٠ مم
LE-DI-05	معايرة جهاز القياس العام	١٠٥٠	-
خدمات قياسات الأطوال			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
LE-DI-06	فاحص قدمه قياس	١٣٠٠	يضاف ٢٠٠ ريال على قيمة المعايرة للقوالب المرفقة مع الجهاز
LE-DI-07	فاحص ميكروميتر	١٣٠٠	-

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تنمة



تشمل محددات القياس الداخلية والخارجية والكروية	٤٠٠	معايير قطر ثانوي	LE-DI-08
تشمل محددات القياس الداخلية والخارجية	٥٥٠	معايير القطر المسننة	LE-DI-09
عشر نقاط قياس	٤٥٠	مساطر القياس	LE-DI-10
عشر نقاط قياس لخمسة متر و ٥٠ ريال لكل متر إضافي و بنقطة واحدة.	٥٥٠	شريط قياس	LE-DI-11
-	٧٠٠	معايرة جهاز فحص مبيئات القياس	LE-DI-12
تشمل قياس القطر، الاستدارة، الاستقامة	١١٠٠	معايير القطر المرجعية	LE-SM-01
-	٦٠٠	معايير استدارة	LE-SM-02
-	٨٠٠	معايير تضخيم	LE-SM-03
-	٩٠٠	اسطوانة عيارية	LE-SM-04
-	٥٥٠	معايير خشونة	LE-SM-05
السعر للحز الواحد	٤٥٠	معايير ضبط العمق	LE-SM-06
باستخدام ٣ معايير خشونة ويضاف ٥٠٠ ريال عند طلب معايرة عمق إضافي.	١٥٠٠	معايرة جهاز قياس الخشونة	LE-SM-07
-	٩٥٠	معايرة جهاز قياس محيط الشكل	LE-SM-08
-	٩٥٠	معايرة جهاز قياس الاستدارة	LE-SM-09
يضاف ١٠٠ ريال عن كل ١٠٠ مم اضافي	٥٥٠	فاحص مبيئ قياس الكتروني	LE-SM-10

خدمات القياسات الكهربائية

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
EL-IM-01	معايرة المقاومات المرجعية mOhm- 100_mOhm_1	١٧٠٠	عند تيار كهربائي واحد كل نقطة (تيار) اضافي ب ٥٠٠
EL-IM-02	معايرة المقاومات المرجعية Ohm- 10_kOhm_1	١٠٠٠	عند تيار كهربائي واحد كل نقطة (تيار) اضافي ب ٥٠٠
EL-IM-03	معايرة المقاومات المرجعية kOhm- 100_MOhm_100	١٠٠٠	عند جهد كهربائي واحد كل نقطة (تيار) اضافي ب ٥٠٠
EL-IM-04	مجزئ التيار المستمر. 00 -100	١٠٠٠	عند تيار كهربائي واحد كل نقطة (تيار) اضافي ب ٥٠٠
EL-IM-05	مجزئ A9211 التيار المستمر 0 -100 A	٧٠٠٠	-
EL-IM-06	جهاز قياس مقاومات	١٥٠٠	-
EL-IM-07	قارئ مقاومات ثانوي	١٠٠٠	-
EL-IM-08	جهاز قياس التيار المنخفض	١٥٥٠	-
EL-IM-09	جهاز مصدر التيار المنخفض	١٥٥٠	-
EL-IM-10	المكثفات المرجعية 1uF-1pF	١٠٠٠	عند تردد واحد (كل نقطة (تردد) اضافي ب ٣٠٠)
EL-IM-11	جسر المكثفات	٢٦٥٠	-
EL-IM-12	مصدر متعدد عند نطاق المكثفات	١٠٠٠	-

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تتم



عند تردد واحد (كل نقطة (تردد) اضافي ب ٣٠٠)	١٥٠٠	معايرة الملفات المرجعية uH-10H100	EL-IM-13
عند تردد واحد (كل نقطة (تردد) اضافي ب ٣٠٠)	١٠٠٠	المقاومات عند التيار المتردد mOhm - 100 kOhm	EL-IM-14
-	٢٣٥٠	جهاز قياس الممانعة للترددات اقل من 100 kHz	EL-IM-15
-	٦٠٠	معايرة مسبار كهربائي 30Hz - 100 KHz	EL-EM-01
-	١٤٠٠	معايرة مسبار كهربائي 100kHz - 400 MHz	EL-EM-02
-	٢٣٠٠	معايرة مسبار كهربائي 500MHz - 18 GHz	EL-EM-03
-	١٢٠٠	معايرة مسبار مغناطيسي 30Hz - 1 MHz	EL-EM-04
خدمات القياسات الكهربائية			
الشروط والأحكام	التكلفة (ريال سعودي)	نوع الخدمة	رمز الخدمة
-	١٤٠٠	معايرة مسبار مغناطيسي 1MHz - 400 MHz	EL-EM-05
-	٨٠٠	معايرة مسبار مغناطيسي 500MHz - 1 GHz	EL-EM-06
-	٧٥٠٠	معايرة خلية الجهد باستخدام Josephson	EL-VO-01
-	٢٤٠٠	معايرة خلية الجهد باستخدام نظام MI	EL-VO-02
عند نقطة تيار واحدة	٢٦٥٠	معايرة مجزئ التيار المتردد 10Hz-100kHz	EL-VO-03
عند نقطة جهد واحدة	٢٤٥٠	معايرة محول الجهد المرجعي 10Hz-1MHz	EL-VO-04
كافة نقاط المصنع	٧٠٠٠	معايرة محول جهد الكروني 792A	EL-VO-05
-	٧٠٠٠	معايرة قارئ الجهد والتيار المتردد 5790X	EL-VO-06
-	٣١٥٠	معايرة مصدر رقمي متعدد ٨,٥	EL-VO-07
-	٣٣٠٠	معايرة مصدر رقمي متعدد ٦,٥	EL-VO-08
-	١٥٥٠	معايرة مصدر رقمي متعدد ٦,٥ بطريقة مباشرة	EL-VO-09
-	٥٨٠	معايرة DC Power supply	EL-VO-10
بدون برنامج تشغيل سيتم إضافة ٢٠٠ ريال	٢٤٠٠	معايرة قارئ متعدد ٨,٥	EL-VO-11
-	٢٢٠٠	معايرة قارئ متعدد ٦,٥	EL-VO-12
-	٦٠٠	معايرة قارئ متعدد ٣,٥	EL-VO-13
-	٦٠٠	معايرة Clamp meter	EL-VO-14
-	٦٠٠	معايرة nanovoltmeter	EL-VO-15
النقاط المتعلقة بالجهد المستمر والمتردد	١٥٠٠	معايرة Oscilloscope Calibrator	EL-VO-16
النقاط المتعلقة بالجهد المستمر والمتردد	١٢٠٠	معايرة راسم الذبذبات	EL-VO-17
-	٦٠٠	معايرة voltage divider	EL-VO-18
التكلفة عند تردد واحد فقط في حالة تردد اخر تضاف نفس القيمة	٢٥٠٠	معايرة مقياس الطاقة المرجعي باستخدام المرجع الاساسي	EL-PE-01
التكلفة عند تردد واحد فقط في حالة تردد اخر تضاف نفس القيمة	٢٥٠٠	معايرة مقياس الطاقة المرجعي	EL-PE-02

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة.. تتمة



رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
EL-PE-03	معايرة محلل جودة الطاقة الكهربائية	٥٢٠٠	التكلفة عند تردد واحد فقط في حالة تردد اخر تضاف نفس القيمة
خدمات القياسات الكهربائية			
EL-PE-04	معايرة عدادات الطاقة الكهربائية الطاقة الفعالة - اختبار الدقة	٦٠٠	-
EL-PE-05	معايرة عدادات الطاقة الكهربائية الطاقة الغير فعالة - اختبار الدقة	٦٠٠	-
EL-PE-06	معايرة مقياس زاوية الجهد الكهربائي	١٢٠٠	-
EL-PE-07	معايرة مصدر/ مرجع زاوية الجهد الكهربائي	١٩٥٠	-
EL-PE-08	معايرة مصدر الطاقة المرجعي	٢٨٥٠	-
EL-PE-09	معايرة محول التيار (Ratio and Phase) التيار الابتدائي: 5A إلى 4000A التيار الثانوي: 1A - A5	٤٥٠	للمقياس الواحد + ١٠٠ ريال للمقياس الإضافي
EL-PE-10	معايرة جسر التيار	٢٠٠٠	-
EL-PE-11	معايرة الحمل التيار القياسية	١٠٥٠	-
EL-PE-12	معايرة محولات الجهد الجهد الابتدائي 1KV : إلى 36KV الجهد الثانوي 2V : إلى 500V	٤٥٠	للمقياس الواحد + ١٠٠ ريال للمقياس الإضافي
EL-PE-13	معايرة حمل الجهد القياسي	١٥٠٠	-
EL-PE-14	معايرة عداد الجهد العالي ومقسم الجهد العالي الجهد 1KV : إلى 36KV	٤٥٠	للمقياس الواحد + ١٠٠ ريال للمقياس الإضافي
خدمات قياسات الوقت والتردد			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TF-TF-01	معايرة عداد تردد وفترات زمنية	١٥٠٠	-
TF-TF-02	معايرة مذبذب كوارتزي	١٥٠٠	-
TF-TF-03	معايرة محلل الإشارة (1Hz-50GHz)	٢٩٠٠	-
TF-TF-04	مصادر الترددات (1Hz-50GHz)	٣٣٠٠	-
خدمات قياسات الوقت والتردد			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TF-TF-05	معايرة أجهزة الطرد المركزي وأجهزة دوران (خارجي)	٤٥٠	-
TF-TF-06	معايرة المذبذبات الروبيديوم	١٥٥٠	-
TF-TF-07	معايرة المذبذبات السيزيوم	٢٣٠٠	-
TF-TF-08	معايرة مصادر الترددات (250KHz - 26.6GHz)	٢٧٠٠	-

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تتمة



المواصفات السعودية

-	٩٥٠	معايرة مصادر الترددات (DC - 300 MHz)	TF-TF-09
-	٣٠٠	معايرة ساعة الإيقاف (كرونوميتر)	TF-TF-10
-	١١٥٠	معايرة الميكروفونات المرجعية 1 انش Laboratory Standard Microphone LSP1	TF-AC-01
-	١١٥٠	معايرة الميكروفونات المرجعية 2/1 انش Laboratory Standard Microphone LSP2	TF-AC-02
-	٩٠٠	معايرة الميكروفونات الثانوية (واحد، نصف، ربع إنش) Condenser Microphone (LSP1,2,3)	TF-AC-03
-	٩٥٠	معايرة معايير مستوى الصوت Calibration of Sound Level Calibrator	TF-AC-04
-	١٢٥٠	معايرة جهاز المعايرة الصوتية متعدد الوظائف Calibration of Multifunction Acoustical Calibrator	TF-AC-05
-	٩٠٠	معايرة جهاز البيستون فون Calibration of Pistonphone	TF-AC-06
-	١٠٥٠	(معايرة مقياس مستويات الصوت (الاختبار الصوتي) Calibration of Sound Level Meter (Acoustical Tests)	TF-AC-07
-	١٣٠٠	معايرة مقياس مستويات الصوت (الاختبار الصوتي والكهربائي) Calibration of Sound Level Meter Acoustical and Electrical Tests)	TF-AC-08
-	٩٠٠	معايرة جهاز قياس الجرعات الصوتية Calibration of Noise Dose Meter	TF-AC-09

خدمات قياسات الوقت والتردد

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TF-AC-10	معايرة جهاز قياس السمع Calibration of Pure Tone Audiometer	٩٠٠	-
TF-AC-11	معايرة الاذن الصناعية Calibration of Artificial Ear	٨٠٠	-
TF-AC-12	معايرة مكبر الاشارة الصوتية للميكروفون Calibration of Microphone Preamplifier	٩٠٠	-
TF-VI-01	معايرة مجس قياس الاهتزازات المرجعي Laboratory Standard Accelerometer	٩٥٠	-
TF-VI-02	معايرة منظومة قياس اهتزازات Vibration Measuring Chain	٧٥٠	التكلفة لعدد نقطة واحدة فقط وكل نقطة إضافية زيادة ٥٠ ريال
TF-VI-03	معايرة مجس اهتزازات محور واحد من نوع ICP Type Accelerometer	٧٥٠	-
TF-VI-04	معايرة مجس الاهتزازات ذو ثلاث محاور واحد من نوع ICP Calibration of Accelerometer ICP Type	٩٠٠	-
TF-VI-05	معايرة مجس اهتزازات من نوع بايزوريستيف Accelerometer	٧٥٠	-
TF-VI-06	معايرة مولد الاهتزازات Vibration exciter	٧٥٠	المعايرة لنقطة اهتزاز واحدة فقط وكل نقاط إضافية تكون كل نقطة ب ٥٠ ريال

لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تتمة



رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TF-VI-07	معايرة مقياس الاهتزازات Vibration meter	١٠٠٠	-
TF-VI-08	معايرة مضخم إشارة الكتروني Conditioning Amplifier	٨٥٠	-
TF-MI-01	معايرة عدادات القدرة	١٢٥٠	-
TF-MI-02	معايرة حساسات القدرة	١٤٥٠	التكلفة لعدد ٢٠ تردد فقط وكل تردد زيادة ١٥٠ ريال
TF-MI-03	معايرة الموهنات الثابتة	٩٥٠	التكلفة لعدد ٢٠ تردد فقط وكل تردد زيادة ١٠٠ ريال
خدمات قياسات الوقت والتردد			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
TF-MI-04	معايرة الموهنات المتغيرة	١٢٥٠	التكلفة لعدد ٢٠ تردد فقط وكل تردد زيادة ١٠٠ ريال
TF-MI-05	معايرة المقارنات الاتجاهية	١٣٠٠	التكلفة لعدد ٢٠ تردد فقط وكل تردد زيادة ١٠٠ ريال
TF-MI-06	معايرة مقسمات القدرة	١٤٥٠	التكلفة لعدد ٢٠ تردد فقط وكل تردد زيادة ١٠٠ ريال
TF-MI-07	معايرة اطقم المعايرة	١٤٥٠	التكلفة لعدد ٢٠ تردد فقط وكل تردد زيادة ١٠٠ ريال
TF-MI-08	معايرة محلل الشبكات الاتجاهي	٥٤٠٠	-
خدمات قياسات الضوء			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
OP-RA-01	الحساسية الطيفية للكواشف الضوئية	٩٠٠	-
OP-RA-02	مُعامل الاستجابة لكواشف القدرة الضوئية لليزر	٩٠٠	التكلفة لعدد "٢" طول موجي يتم إضافة ٣٠٠ ريال لكل طول موجي إضافي
OP-RA-03	قياس الحساسية الطيفية التفاضلية للخلايا الشمسية المرجعية	٨٠٠	-
OP-RA-04	قياس الكفاءة الكمية للخلايا الشمسية Quantum Efficiency EQE/IPCE	٨٠٠	-
OP-RA-05	اختبار اللاخطية للخلايا الشمسية Non-linearity	٨٠٠	-
OP-RA-06	دراسة الخواص الكهربية للخلايا الشمسية المرجعية Voc, Isc, Pmax, FF & IV-curve	٨٠٠	-
OP-PH-01	قياس شدة الإضاءة للمصابيح (ذات فتيلة التنجستن)	٩٠٠	-
خدمات قياسات الضوء			
رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
OP-PH-02	مقياس شدة استضاءة كواشف ضوئية (المدى المرئي) (فوتومتر / لاسميتير / لايت ميتر)	٩٠٠	-
OP-PH-03	مُعامل استجابة كواشف ضوئية (فوتومتر) بالمدى المرئي	٨٥٠	-
OP-PH-04	قياس الفيض الضوئي الكلي للمبات التنجستن	٨٠٠	-
OP-PH-05	مصدر سطوع عياري	٧٥٠	-



لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة .. تتمة

OP-PH-06	مقياس سطوع	٨٠٠	-
OP-PH-07	قياس الفيض الكلي للمصادر الضوئية	٨٥٠	-
OP-PH-08	قياس التوزيع الفراغي لشدة الإضاءة للمصادر الضوئية	٨٥٠	-
OP-PH-09	قياس درجة الحرارة اللونية ومعامل الإظهار اللوني وكفاءة الإضاءة للمصادر الضوئية	٨٥٠	-
OP-PH-10	قياس التوزيع الطيفي للفيض الضوئي الكلي للمصادر الضوئية	٧٥٠	-
OP-SP-01	الانعكاسية الطيفية (العادية والمتشعبة)	٩٠٠	-
OP-SP-02	النفاذية الطيفية (العادية والمتشعبة والكلية) & الكثافة الضوئية & العتامة	٩٠٠	-
OP-SP-03	جهاز تحليل طيفي (سبكتروفوتومتر)	٨٠٠	-
OP-SP-04	معايرة "مرشحات ضوئية" و"الخواص الضوئية والطيفية للمواد" ذات الطيف المتعاقل (نفاذية عادية وامتصاصية) ومرشحات "الطول الموجي" و"العينات الملونة - ذات النفاذية العادية"	٦٠٠	التكلفة لعدد ٣ فلاتر/عينات في حالة المواد العادية ولعدد فلتر واحد في حالة مرشحات الطول الموجي لعدد ٥ قمم موجية .
OP-SP-05	قياس "انعكاسية طيفية للمواد مختلفة (عينات زجاجية/بلاستيكية/ورقية/... الخ) و البلاطات العيارية لحساب الإحداثيات اللونية	٦٠٠	التكلفة لعدد ثلاث عينات . ويضاف ٢٠٠ ريال عن كل عينة اضافية.
OP-SP-06	قياس الإحداثيات اللونية والفروق اللونية لعينات الأسنان وحشوات الأسنان	٦٠٠	التكلفة لحساب إحداثيات لونية من نوع واحد .
OP-SP-07	قياس النفاذية ومنحنى معايرة التركيز وتركيزات العينات السائلة	٦٠٠	-

خدمات قياسات الضوء

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
OP-SP-08	جهاز "قياس اللعان" ،، و "بلاطات اللعان" عند زوايا مختلفة	٥٥٠	-
OP-SP-09	معايرة عينات الشفافية والتغييم والوضوحية تبعاً للمواصفات القياسية ذات الصلة (عينات زجاج - بلاستيك - ورق - ...)	٥٠٠	-
OP-SP-10	معايرة جهاز "مقياس كثافة ضوئية" (Densitometer) و جهاز "عتامة" (Opacity meter)	٥٥٠	-
OP-SP-11	معايرة جهاز قياس ألوان (colorimeter) وإحداثيات لونية متنوعة	٦٠٠	التكلفة لعدد ثلاث عينات . ويضاف ٢٠٠ ريال عن كل عينة اضافية
OP-SP-12	معايرة جهاز ELISA-Micro plate reader	٦٠٠	-
OP-SP-13	معايرة جهاز "قياس العكارة" Turbidity meter ،، وجهاز "قياس معامل/درجة البياض" ،، وجهاز "قياس معامل/درجة الصفار"	٦٠٠	-

خدمات القياسات الكيميائية

رمز الخدمة	نوع الخدمة	التكلفة (ريال سعودي)	الشروط والأحكام
CH-GA-01	خدمة قياس تركيز غاز CO و CO2 المعبأ في اسطوانة	٧٥٠	-
CH-GA-02	معايرة أجهزة قياس تلوث الهواء CO-CO2	٦٥٠	-
CH-GA-03	انتاج غازات مرجعية معبأة في اسطوانات	٥٧٥٠	التكلفة للأسطوانة حجم ٥ لتر
CH-EL-01	معايرة أجهزة قياس الرقم الهيدروجيني pH	٣٠٠	-
CH-OR-01	عبوة مادة مرجعية (محلول عياري من مادة بنزوات الصوديوم)	٥٥٠	التكلفة لعبوة ١٠٠ مل

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الرياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آبي مغلق بجوار السوق التجاري	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٢	عدد (٢) مواقع صراف آبي سيار على طريق الملك عبدالله	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٣	لوحات موباي عدد (٢٥) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٤	صراف آبي بحي الخزان طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٥	كوفي شوب حي أحد غرب المركز الحضاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٦	صالة رياضية شمال طريق الرياض السريع	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٧	محلات قائمة في السوق التجاري من رقم (٣ - ١٤)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٨	محلات قائمة في السوق التجاري من رقم (١٧ - ٣٣)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٩	موقع تجاري على طريق الملك عبدالله لإقامة صالة عرض مواد صحية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن وزارة الداخلية - شؤون التدريب - الأمن العام - إدارة صندوق الطلاب عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزادات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال وتشغيل كشك بيع القهوة بمدينة تدريب الرياض	٢٠٢٠/٤	٥٠٠ ريال	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام بمنطقة الرياض من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (١) مساءً	يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠) صباحاً	يوم الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠،١٥) صباحاً
٢	تأجير مواقع صراف آبي بمدينة تدريب مكة المكرمة	٢٠٢٠/٥	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠،٣٠) صباحاً
٣	تأجير موقع صراف آبي بمدينة تدريب المدينة المنورة	٢٠٢٠/٦	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠،٤٥) صباحاً
٤	تأجير موقع صراف آبي بمدينة تدريب عسير	٢٠٢٠/٧	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١،٠٠) صباحاً
٥	تأجير موقع صراف آبي بمدينة تدريب الشرقية	٢٠٢٠/٨	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١،١٥) صباحاً
٦	تأجير موقع صراف آبي بمدينة تدريب القصيم	٢٠٢٠/٩	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١،٣٠) صباحاً

- للاستفسار الاتصال على (٠١١٢٨٧٩٣٣٠ - ٠١١٨٢٧٩٣٣١).

- بيع الوثائق وتقديم العروض (شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب) *

- مكان فتح المظاريف (شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض) *

- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق الشيك المصدق باسم (إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب بالأمن العام) *

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٢-١٤٤٣ هـ. (٣-١)

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بامتداد الصناعية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بالبلدية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣	استثمار قطعة رقم (٩) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤	استثمار قطعة رقم (٨) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٥	استثمار قطعة رقم (٧) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٦	استثمار قطعة رقم (٦) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٧	استثمار قطعة رقم (٥) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٨	استثمار قطعة رقم (٤) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٩	استثمار قطعة رقم (٣) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٠	استثمار قطعة (س ١٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١١	استثمار قطعة (س ١١) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٢	استثمار قطعة (س ١٠) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٣	استثمار قطعة (س ٧) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٤	استثمار قطعة (س ٦) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٥	استثمار قطعة (س ٥) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٦	استثمار قطعة (س ٤) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٧	استثمار قطعة (س ٢-١) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٨	استثمار قطعة (س ٢-١) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٢-١٤٤٣ هـ. (٣-٢)

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	إنشاء وتشغيل مطعم بالصناعية الجديدة قطعة رقم (١٣٩)	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٠	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي رقم (١) بالمنطقة التجارية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢١	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي رقم (٢) بالمنطقة التجارية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٢	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٣	استثمار كشك بالمنطقة التجارية مقابل مستشفى دومة الجندل	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٤	استثمار قطعة رقم (١/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٥	استثمار قطعة رقم (٢/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٦	استثمار قطعة رقم (٧/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٧	استثمار قطعة رقم (٨/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٨	استثمار قطعة رقم (٣/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٩	استثمار قطعة رقم (٤/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٠	استثمار قطعة رقم (٥/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣١	استثمار قطعة رقم (٦/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٢	استثمار القطعة رقم (١) سكن عمال مخطط رقم (١٤٤١/٢ / ٤ / ٣٣)	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٣	إنشاء واستثمار مقهى ومحصة على ممشى الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٤	تشغيل واستثمار الساحة الشعبية ومركز الاحتفالات بقرية الرديفة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٥	مستوصف أهلي طريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٢-١٤٤٣ هـ. (٣-٣)

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٦	إنشاء وتشغيل قطعة رقم (٢) سكني تجاري مخطط سيل الدلهيمه	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٧	إنشاء وتشغيل معصرة زيتون قطعة رقم (٨/١) مخطط صناعات ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٨	إنشاء وتشغيل معصرة زيتون قطعة رقم (١٢/٩) مخطط صناعات ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٩	إنشاء وتشغيل شقق فندقية بالصناعية القديمة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤٠	إنشاء وتشغيل كشك بالحديقة المجاورة للمتوسطة على طريق الأمير سلطان	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤١	إنشاء وتشغيل قطعة رقم (١٢) بمخطط الصناعات الصغيرة ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤٢	إنشاء وتشغيل قطعة رقم (١٣) بمخطط صناعات صغيرة ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤٣	إنشاء وتشغيل فندق (٤) نجوم بالصناعية القديمة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع إحضار ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع إيواء سياحي (فندق تعليمي) بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	٤٢/٢	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/٤/٢٥ هـ

يعلن مستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث - الرياض - عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة والقهوة بمركز الملك عبدالله للأورام وأمراض الكبد	٤٢/٣٧	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/٥/١٢ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٤٤٢/٥/١٣ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ م

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الثاني لعام ١٤٤٢ هـ

المزايدة	مدة العقد	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لممارسة نشاط رفع المركبات والمعدات والهيكل المعدنية التالفة	٣ سنوات	٥٣٣٥٨.٩٢	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠)	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١)

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري بنفس النشاط.

٢- خبرة سابقة في نفس النشاط.

٣- ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
ملاحظة:

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي بوابة الفرص الاستثمارية) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل مشروع تطوير مخطط التشاليج لعام ١٤٤٢ هـ

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف الفنية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الفني والمالي الجديد	تاريخ فتح المظاريف الفنية الجديد	تاريخ فتح المظاريف المالية الجديد
تأجير موقع بمساحة ٢٢٥٣٩٦٠.٨٩ م لإقامة مشروع مخطط تشاليج السيارات بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ الساعة (١١:٣٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٤/٨ هـ الساعة (١١:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٤/٨ هـ الساعة (١١:٣٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٤/١٥ هـ الساعة (١٢:٠٠) مساءً

شروط الدخول في المزايدات:

• كراسة الشروط والمواصفات.

• توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).

• إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).

• صورة الهوية الشخصية.

• صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

• صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.

• ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

• صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

• صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).

• يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

• بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).

• الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) - (٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
تأجير موقع بوقفة بمبنى جناح التدريب رقم (٠١ - ٦٠٢) داخل حدود قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران	١٨٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٠ م الساعة (٠٩:٣٠) صباحاً

يشترط لشراء كراسة المزايدة:

• تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك لمؤسسة النقد العربي السعودي.

• ضمان بنكي ابتدائي بقيمة (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي في العرض المقدم.

• إرفاق صورة للوثائق والتراخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، اشتراك الغرفة التجارية، شهادة توطين الوظائف).

• شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران، أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على (٠١٣/٣٧٤٢٠٢٠).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

(٢-١)

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١	تأجير عدد (٨) محلات تجارية قائمة بمركز الشبيحية	قائم	١٠٠٠ ريال	٧
٢	تأجير عدد (٦) محلات تجارية قائمة بمركز الضلعة	قائم	١٠٠٠ ريال	٧
٣	أرض لإقامة (كفي) طريق الملك فهد بعد حديقة الشباب	٢م٢٤	١٥٠٠ ريال	١٠
٤	أرض فضاء لإقامة مدارس أهلية بمخطط رقم (ق/ك/٣٠١) خلف طريق الملك عبدالله	٢م٢٤١٢	٣٠٠٠ ريال	٢٥
٥	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٣٧)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٦	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٣٨)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٧	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٣٩)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٨	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٥)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٩	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٦)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
١٠	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٧)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
١١	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٨)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
١٢	أرض فضاء لإقامة مركز تجاري تقاطع الملك عبدالعزيز مع طريق الأمير نايف	٢م٨٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥
١٣	أرض فضاء لإنشاء مركز تجاري (بوليفارد) طريق الملك عبدالله	٢م١٣٢٢٣	٥٠٠٠ ريال	٢٥
١٤	أرض لإقامة (كفي) طريق الملك عبدالعزيز أمام بلدية البكيرية	٢م١٨	٣٠٠٠ ريال	١٠
١٥	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري طريق الملك عبدالله بجوار منتزه المضمار	٢م٣٠٦٠	٣٠٠٠ ريال	٢٥
١٦	أرض فضاء لإقامة معمل أغذية طريق السويلم المخطط رقم (ق/ك/٦٤١) القطعة رقم (٤)	٢م١٠١٦٩	٣٠٠٠ ريال	٢٥
١٧	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شرق مول البكيرية بالمخطط رقم (ق/ك/٥٣٠) قطعة رقم (٣)	٢م٣٤٣٩	٣٠٠٠ ريال	٢٥
١٨	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شرق مول البكيرية بالمخطط رقم (ق/ك/٥٣٠) قطعة رقم (٤)	٢م٣٨٨١	٣٠٠٠ ريال	٢٥

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١٩	محطة وقود طريق محمد العلي السويلم (فئة ب) بالمخطط رقم (ق/ك/٥٢٧) قطعة رقم (٦)	٢م٣٧٩٨	٥٠٠٠ ريال	٢٥
٢٠	عدد (٤) محلات تجارية قائمة داخل حي الخالدية الشمالي	قائم	٥٠٠ ريال	١٠
٢١	عدد (٤) محلات تجارية قائمة داخل حي الخالدية الجنوبي	قائم	٥٠٠ ريال	١٠
٢٢	أرض لإقامة صالات تجارية بطريق الملك فيصل بجوار حديقة الشباب	٢م٤٩٠٠	١٥٠٠ ريال	٢٥
٢٣	أرض فضاء لإنشاء صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز مقابل البلدية	٢م٣٠	٢٠٠٠ ريال	٧
٢٤	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري بالمنطقة الصناعية	٢م٨٢٠	١٠٠٠ ريال	٢٥
٢٥	أرض فضاء لإقامة كوفي شوب داخل حديقة الشلال على طريق الملك عبدالعزيز	٢م٦٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٠
٢٦	أرض فضاء لإقامة شاليهات بجوار دوار المواصلات قطعة رقم (٢)	٢م٤٥١٢	١٠٠٠ ريال	٢٥
٢٧	أرض فضاء لإقامة شاليهات بجوار دوار المواصلات قطعة رقم (٥)	٢م٤٦٩٦	١٠٠٠ ريال	٢٥
٢٨	أرض فضاء لإقامة شاليهات بجوار دوار المواصلات قطعة رقم (٦)	٢م٦٨٠٠	١٠٠٠ ريال	٢٥

ويتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.baldy.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (١٢) ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ، وفتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٥/٢٩ هـ وبيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار.

مرفقات العطاء:-

- ١-صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها.
- ٢-صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت.
- ٣-ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام.

تعلن وزارة الحرس الوطني- الرياض - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض بمساحة ١٧٠٠٠ مترمربع لإنشاء مجمع تجاري في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان لمدة (١٥) خمسة عشر سنة.	٢٥,٠٠٠ ريال	أقصاه الساعة الواحدة (١) مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٥/٦ هـ	الساعة التاسعة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٥/٧ هـ

- زيارة موقع المشروع في يومي الأحد الإثنين الموافق ١٤٤٢/٤/٢٢، وللتنسيق يمكنكم التواصل مع النقيب مهندس / علي المالكي على جوال رقم (٠٥٥٥٨٩٨٩٢٦).
- مكان استلام الشروط وتقديم العروض في ظروف مغلقة يدوياً (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني - الدور الأرضي) مكتب رقم (١٥٣) ويمكنكم التنسيق مع الأستاذ / محمد بن عبدالله العامر على جوال رقم: (٠٥٣٥٣٣٦٦٩٨).
- التواريخ حسب تقويم أم القرى .

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لمواقع استثمارية في مجالات المواد الغذائية والمطاعم والمقاهي وأنشطة أخرى وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها في كل من الرياض والأحساء والدمام وجدة والمدينة المنورة. للتفاصيل والاطلاع على موعد وموقع تقديم العروض وفتح المظاريف الدخول على الرابط.

<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>

تعلن وزارة المالية عن استثمار مواقع مباني الوزارة بمخرج (٩) بمدينة الرياض وذلك بمزايدة عامة وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزايدة موافقة منه على ماورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المشتريات - م بنى رقم (٣) - الدور (٣) - مكتب رقم (٣٨) ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٥/٦ هـ وسوف يتم فتح المظاريف بنوام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة الصيانة والتشغيل.

وظائف شاغرة

يعلن برنامج مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن حاجته لشغل الوظائف التالية على أن يكون المتقدمين من السعوديين والسعوديات فقط.

م	مسمى الوظيفة	الجنس	العدد	المؤهلات	نوع الوظيفة أو البند
١	استشاري أطفال	ذكر/ أنثى	٢	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢	استشاري جراحة السمثة	ذكر/ أنثى	١	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣	استشاري أنف وأذن	ذكر/ أنثى	١	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٤	استشاري قسطرة قلب	ذكر/ أنثى	١	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٥	نائب عناية مركزة	ذكر/ أنثى	١	ماجستير في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
٦	نائب جراحة مخ وأعصاب	ذكر/ أنثى	١	ماجستير في التخصص + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٧	مقيم باطنية	ذكر/ أنثى	٢	بكالوريوس في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
٨	مقيم طب أسرة ومجتمع	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنة خبرة	متعاقد على بند التشغيل
٩	مقيم أطفال	ذكر/ أنثى	٣	بكالوريوس في التخصص + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
١٠	مقيم طوارئ	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنة خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١١	مقيم نساء وولادة	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٢	صيدلي	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس صيدلة + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٣	فني صيدلة	ذكر/ أنثى	٢	دبلوم في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٤	مساعد طبيب أسنان	ذكر/ أنثى	١	دبلوم في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٥	أخصائي تركيبات أسنان	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
١٦	أخصائي أشعة	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٧	أخصائي علاج طبيعي	ذكر/ أنثى	٢	بكالوريوس في التخصص + خبرة ٤ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
١٨	أخصائي علاج تنفسي	ذكر/ أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
١٩	فني علاج تنفسي	ذكر/ أنثى	١	دبلوم في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٠	فني تعقيم	ذكر/ أنثى	١	دبلوم في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢١	فني أشعة	ذكر/ أنثى	١	دبلوم في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٢	مديرة إدارة التمريض	أنثى	١	ماجستير إدارة التمريض + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٣	مشرفة تمريض	أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٤	معلمة إكلينيكية	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٥	قابلة قانونية	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٦	ممرض /ة أطفال	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٧	ممرض /ة مناظير جراحية	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة ٤ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٨	ممرض /ة عناية مركزة	ذكر/ أنثى	٣	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٩	ممرض /ة تنويم نساء	أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٠	ممرض /ة طوارئ	ذكر/ أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣١	ممرض /ة تنويم رجال	ذكر/ أنثى	٤	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٢	ممرض /ة حديثي ولادة	أنثى	٤	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٣	ممرض /ة عيادات خارجية	أنثى	٥	بكالوريوس تمريض	متعاقد على بند التشغيل
٣٤	ممرض /ة عمليات	ذكر/ أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٥	سكرتيرة طبية	أنثى	١	دبلوم سكرتارية طبية + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل

يجب على المتقدم مطابقة الشروط وهي على النحو التالي:

١. التقديم على وظيفة واحدة فقط. ٢. لن يقبل الطلب الغير مكتمل. ٣. أن لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.
 ٤. أن يكون لائقاً طبيياً للقيام بمهام العمل. ٥. أن يجتاز بنجاح ما تقرره إدارة المستشفى من إختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 ٦. جميع المتقدمين على الوظائف الطبية والصحية إرفاق تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وأن يكون ساري.
- آخر موعد لقبول طلبات التوظيف على الوظائف المعلنة يوم الخميس ١١/٤/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٦/١١/٢٠٢٠ م.
- ملاحظة: التقديم عبر منصة التوظيف الإلكتروني للخدمات الطبية للقوات المسلحة على الرابط التالي: (<https://talents.msd.med.sa>).

نزع ملكية

تعلن بلدية محافظة القطيف بناءً على قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٢٠٠٨٤٨٨٢/١) في ١٠/٢/١٤٤٢ هـ المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية أجزاء من العقارات من (١ إلى ٢٥) لصالح تنظيم وتوسعة شارع عرض (٢٥ م) شرق المخطط رقم (٢١/ج/لوحه ١) بالمخطط المعتمد رقم (ش ق ١٥٢٣) مع ربطه بمدخل بلدية أم الساهك بمحافظة القطيف بالمنطقة الشرقية. تأمل من ملاك العقارات المحددة مراجعة البلدية ممثلة في إدارة نزع الملكية مصطحبين معهم الوثائق الرسمية.

بيع ربيع

يعلن مستشفى الملك فهد بجدة عن ربيع غير طبي بمستشفى الملك فهد العام بجدة. تقديم العروض إلى: إدارة مراقبة المخزون بمستشفى الملك فهد العام بجدة، ويسلم العرض والضمان البنكي لدى مدير إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايدة. آخر موعد للتقديم: الأحد ١٤٤٢/٥/٥ هـ، حسب تقويم أم القرى. موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٢/٥/٦ هـ، حسب تقويم أم القرى. قيمة الضمان: (٢٪).

استقدام عمالة

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن رغبتها في استقدام عمالة من دول مختلفة. فعلى من لديه ترخيص في استقدام العمالة التقدم بالعرض اللازم للقيام بالاستقدام على الفاكس رقم: (٠١٧٢٥١٠٣٧٥) أو عبر البريد على العنوان (إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية/قسم شؤون الموظفين). علماً بأن موعد تقديم الطلبات لمدة أسبوع اعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٢/٤/٧ هـ.

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في مبنى يكون مقر لمدرسة ابتدائية ومتوسطة أم حرام بنت ملحان بالنصباء (بنات). قيمة الكراسة: مجاناً. عدد الغرف: (٢٨) غرفة. آخر موعد للتقديم: ١٤٤٢/٥/٢ هـ.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة المذكورة أدناه:

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	ابتدائية أبي عبدالرحمن السلمي لتحفيظ القرآن الكريم للبنين بالقحمة	المررة الثالثة
٢	متوسطة الوسم للبنين بالقحمة	المررة الثالثة
٣	ابتدائية سهل بن سعد للبنين بفارعة الهاد	المررة الثالثة
٤	ابتدائية ومتوسطة الفيض للبنات	المررة الخامسة
٥	ابتدائية تحفيظ القرآن الكريم ومتوسطة البنات بالقحمة	المررة الثالثة
٦	ثانوية خيرية الأمير سلطان للبنات بالقحمة	المررة الثالثة

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

إزالة منازل آيلة للسقوط

تعلن بلدية مليحة عن إزالة منازل آيلة للسقوط حسب رقم القطعة ورقم المخطط المبينة بالجدول التالي: وعلى أصحاب هذه المنازل مراجعة البلدية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان لإكمال اللازم.

م	رقم القطعة	رقم المخطط	م	رقم القطعة	رقم المخطط
١	٢٠	٤٥/١٠	١٢	٣٥٨	٢٥-٢٠/١٠
٢	٦٨	٤٥/١٠	١٣	٢٣٠	٢٥-٢٠/١٠
٣	٦٩	٤٥/١٠	١٤	٢٣٤	٢٥-٢٠/١٠
٤	٧١	٢٥-٢٠/١٠	١٥	٢٣٦	٢٥-٢٠/١٠
٥	٨٢	٢٥-٢٠/١٠	١٦	٤٠٤	٢٥-٢٠/١٠
٦	٨٣	٢٥-٢٠/١٠	١٧	٩	٢٩/١٠
٧	٨٧	٢٥-٢٠/١٠	١٨	١٠	٢٩/١٠
٨	٨٨	٢٥-٢٠/١٠	١٩	٢٤٣	٢٩/١٠
٩	٩١	٢٥-٢٠/١٠	٢٠	١٦٤	٣١/١٠
١٠	٩٣	٢٥-٢٠/١٠	٢١	١٦٦	٣١/١٠
١١	٢٢٤	٢٥-٢٠/١٠			

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤.٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٥٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٣	٥٠,٣٩	٤١	٤٧	٣٠,٢٣	١
٢٢	٤٠	١٩,٩٥	٤١	٤٩	.	٢
٢٢	٤٠	١٩,٩٥	٤١	٤٢	٢٢,٦٢	٣
٢٢	٤١	٥٧,٤٥	٤١	٤٢	٢٢,٦١	٤
٢٢	٤١	٥٧,٤٥	٤١	٤٠	٨,٩٨	٥
٢٢	٤٣	٥٠,٣٩	٤١	٤٠	٨,٩٨	٦
المساحة الإجمالية: (٧٨,٤٧) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤.٣/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٨	٢٦,٨٥	٤٢	٥٧	٥,٢٣	١
٢٢	٣٨	.	٤٢	٥٧	٥,٢٣	٢
٢٢	٣٨	.	٤٢	٤٥	٣٧,٣٣	٣
٢٢	٣٨	٢٦,٨٥	٤٢	٤٥	٣٧,٣٣	٤
المساحة الإجمالية: (١٦,٢٢٩) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٢.١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٧	١٧,٧٤	٤١	٥٥	٥٩,٢٩	١
٢٢	٢٤	٤.	٤١	٥٦	٩,٢٤	٢
٢٢	٢٤	٤.	٤١	٤٦	٤٩,٤	٣
٢٢	٢٦	١٦,١٩	٤١	٤٦	٤٩,٤	٤
٢٢	٢٦	١٦,١٩	٤١	٤٨	٠,٧٣	٥
٢٢	٢٧	١٧,٧٥	٤١	٤٨	٠,٧٣	٦
المساحة الإجمالية: (٧٣,٢١٨) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٥/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٥٧) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤.	١٩,٩٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	١
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٢
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤١	١٠,١٢	٣
٢٢	٤.	١٩,٩٥	٤١	٤١	١٠,١٢	٤
المساحة الإجمالية: (٧٧,٧٠١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٨٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦٣) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٤	٤٠	٤١	٥٦	٩,٢٤	١
٢٢	٢٢	٣٣,٦٩	٤١	٥٦	٢٩,٩٨	٢
٢٢	٢١	٥,٤٣	٤١	٥٢	١٩,٩٨	٣
٢٢	١٥	١٢,٩٨	٤١	٥٤	٥٨,٨٦	٤
٢٢	٢١	٣٨,١٥	٤١	٥٠	١٤,٢٢	٥
٢٢	٢٢	٠,٠٩	٤١	٥١	٦,٣٦	٦
٢٢	٢٤	٤٠	٤١	٥٠	٧,٧٦	٧
المساحة الإجمالية: (٧١,٨٧١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٨٣/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦٤) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	١٦	٤٦,١١	٤١	٥٨	٥,٧٢	١
٢٢	١٤	٣٩,٢٨	٤١	٥٨	٢٧,٥٤	٢
٢٢	١٣	٥٠	٤١	٥٦	٠,٠٢	٣
٢٢	١٥	١٢,٩٨	٤١	٥٤	٥٨,٨٦	٤
المساحة الإجمالية: (١٨,٠٧٥) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(١٠-١)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل مجمع تجاري بالحليفة السفلى	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية: (١٠-٢)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(١٠-٣)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٢٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٢٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٣٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(١٠-٤)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٤٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٤٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(١٠-٥)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٥٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٥٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

(١٠-٦)

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٦٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٦٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٧٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلم بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(٧-١٠)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٧٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٨٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٠	إنشاء وتشغيل بنشر وغيار زيت	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩١	إنشاء وتشغيل بنشر وغيار زيت	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية: (١٠-٨)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٩٢	إنشاء وتشغيل بنشر وغيار زيت	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٣	إنشاء وتشغيل بنشر وغيار زيت	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٤	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٥	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٦	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٧	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٨	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
٩٩	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٠	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠١	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٢	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٣	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٤	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(١٠-٩)

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١٠٥	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٦	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٧	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٨	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٠٩	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٠	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١١	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٢	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٣	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٤	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٥	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٦	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٧	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

(١٠-١٠)

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	تاريخ طرح الفرص الاستثمارية للمزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١١٨	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١١٩	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٠	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢١	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٢	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٣	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٤	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٥	إنشاء وتشغيل معرض سيارات	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٦	إنشاء وتشغيل مستودع	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٧	إنشاء وتشغيل مستودع	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٨	إنشاء وتشغيل مستودع	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٢٩	إنشاء وتشغيل مستودع	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٣٠	إنشاء وتشغيل مستودع	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى
١٣١	إنشاء وتشغيل مستودع	١٤٤٢/٠٣/٢٧ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٠٧ هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ	بلدية الحليفة السفلى

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع ترميم وإعادة تأهيل مبنى الفيلا بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة بمجمع الروضة	١٤٤٢/١٠	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥ م الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥ م الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم لبيع الوجبات السريعة في حديقة غار المعذر	٤٢/٢٠	٥٠٠ ريال	الساعة (٢) الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣ م	الإثنين ١٤٤٢/٠٤/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤ م الساعة (١٠) العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل منتج سياحي (فندق - شاليهات - منتجعات) بطريق الملك عبدالله	20-11-007842	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٢ هـ
٢	إنشاء وتشغيل فندق بالطريق الدائري	20-11-007839	٢٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص). في حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩).

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الثاني لعام ١٤٤٢ هـ:

المزايمة	مدة العقد	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لممارسة نشاط رفع المركبات والمعدات والهياكل المعدنية التالفة	٣ سنوات	٢٥٣٣٥٨.٩٢	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٥/٨ هـ الساعة ١٠:٠٠	الإثنين ١٤٤٢/٠٥/٨ هـ الساعة ١١:٠٠

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري بنفس النشاط.

٢- خبرة سابقة في نفس النشاط.

٣- ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي وساري لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

ملاحظة: بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي بوابة الفرص الاستثمارية) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة العاصمة المقدسة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في منافسة عامة حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	البلدية	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	تاريخ الطرح	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بمخطط ولي العهد رقم (٢) - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة (ب)	أمانة العاصمة المقدسة	20-11-008348	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٢٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ مساءً ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود (الشرائع - شارع القادسية) - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة (ب)	أمانة العاصمة المقدسة	20-11-008002	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٢٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ مساءً ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محل غاز بمخطط ولي العهد رقم (٧) قطعة رقم (١١١/م) - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة الخدمات العامة الأخرى	أمانة العاصمة المقدسة	20-11-007999	١٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٢٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ مساءً ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة معارض تجارية بمخطط ولي العهد رقم (٦)، (١٢٢/م)، (١٢٣/م)، (١٢٤/م) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	أمانة العاصمة المقدسة	20-11-008001	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٢٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ مساءً ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى فندقي سكني تجاري إداري شارع الحج - ميدان العدل - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مبنى سكني تجاري	أمانة العاصمة المقدسة	20-10-006203	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٢٤ هـ	الساعة: ١١:٠٠ مساءً ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة الفروسية جنوب مكة طريق غير المسلمين - الأنشطة الرياضية والترفيهية - أنشطة ترفيهية أخرى - نادي	أمانة العاصمة المقدسة	20-11-008398	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٢٤ هـ	الساعة: ١١:٠٠ مساءً ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ	الساعة: ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

بيع ربيع

يعلن مستشفى الملك فهد العام ومستشفى العزيزية للأطفال بجدة عن بيع ربيع طبي بمستشفى العزيزية للأطفال بجدة. المكان: مستشفى العزيزية للأطفال بجدة.

تقديم العروض إلى: إدارة مراقبة المخزون بمستشفى العزيزية، ويسلم العرض والضمان البنكي لدى مدير إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايمة. آخر موعد للتقديم: الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ (حسب تقويم أم القرى). موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٢/٠٥/٢٠ هـ (حسب تقويم أم القرى). قيمة الضمان: (٢٪).

تعلن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي - مركز المعلومات الوطني - عن رغبتها في بيع السيارات الرجيع التابعة للمركز.

الموقع	الكمية
مركز المعلومات الوطني - حي السليمانية - طريق الملك سعود	سيارات ربيع عدد (١١٩)

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة ٨:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلق ومختوم ويسلم للجنة البيع بالمركز وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية لأصحاب العروض أو مندوبيهم للمطابقة.

وذلك حسب الشروط التالية:

تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (١٤) يوماً (لابد من طلب الحصول على تصريح دخول قبل الموعد بيوم عمل عن طريق التواصل مع البريد الموضح أدناه مع إرسال صورة الهوية الوطنية).

آخر موعد لاستلام عروض المزايمة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٧ هـ، الساعة ١١:٠٠ صباحاً وتسلم العروض في مقر المركز - مبنى التدريب - إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.

موعد فتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٨ هـ، الساعة ١١:٠٠ صباحاً وذلك في مقر المركز - إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.

للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٠٥٤٤٧٧٥٨ - ٠٥٦٠٦٦٥١٣٧) أو البريد الإلكتروني:

(kמושا@nic.gov.sa - motamimi@nic.gov.sa).

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة الحدود الشمالية عن رغبته في استئجار مبني في محافظة طريف ليكون مقراً لمكتب الوزارة بطريف، ويشترط فيه المواصفات التالية:

- ١- أن يكون مالك المبنى من غير منسوبي الوزارة.
 - ٢- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي ومسلاً من دورين وحديث البناء.
 - ٣- أن يكون المبنى سهل الاستدلال وعلى شارع رئيسي ويفضل على شارعين.
 - ٤- أن يتكون المبنى من (٢٠) غرفة ويتوفر فيه صالة استقبال وعدد (٢) فناء (أحواش).
 - ٥- أن يكون بالمبنى كراج للسيارات بأرض مسورة مجهزة بمظلات بما لا يقل عن (١٥) مظلة.
 - ٦- وجود (٥) غرف خارجية للقسم البيطري + دورة مياه، وتوفر (٣) أبواب رئيسية مع مدخل للسيارات، ووجود غرفة للحارس مجهزة بشاشة مراقبة مع دورة مياه.
 - ٧- توفر الكهرباء والماء والهاتف وأن يكون الحي مخدوم بخدمة (الفايبر).
 - ٨- أن يكون المبنى مجهزاً بكاميرات مراقبة.
 - ٩- أن يكون المبنى مجهزاً بطفايات حريق ونظام إنذار في حالة وجود أدخنة أو حريق ووجود مخرج للطوارئ.
 - ١٠- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى. وعلى من يرغب تقديم عرضه إلى مدير مكتب الوزارة بمحافظة طريف خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان في ملف يحتوي على الآتي:
- ١- طلب من المالك مع بياناته بمواصفات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة وعنوانه كاملاً مع وسيلة الاتصال.
 - ٢- كروكي الموقع للمبنى.
 - ٣- صورة صك الملكية.
 - ٤- شهادة سلامة المبنى من الدفاع المدني.
- وللاستفسار على الرقم (٠١١٢٠٣٨٨٨٨) تحويل رقم (٣٨٧٠) أو على الإيميل (yalanazi@mewa.gov.sa).

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ١٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:
الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ١٦-أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	١
٢٢	٥٣	٤٢,٩	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٢
٢٢	٥١	٢٨,٧٤٢	٤٢	٢٦	٢٥,٠٤	٣
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦	٤٢	٢٦	٢٥,٠٤	٤
المساحة الإجمالية: (٣١,٠٩٤) كم ^٢						

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ١٦-ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٥٢	٢٢,١٠٢	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٢
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٢٧	٤٢,٢٨٩	٣
٢٢	٥٠	٤٣,١٣٤	٤٢	٢٧	٤٢,٢٨٩	٤
المساحة الإجمالية: (٢٦,٥٧٣) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٠٢/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ١٨) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	٢
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٥	٣٦,٤٩	٣
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦	٤٢	١٥	٠,٦٥	٤
المساحة الإجمالية: (٧٢,٩٢٣) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية



■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(ريم فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(شعاع فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(صبحاء فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(نوره فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(فيصل فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(زهية خلف معجون الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(هاجر خليل سطم الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(مسعود فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(سلطان فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(محمد فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(مديره فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(مشاعل فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(عهود فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(سعد فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة حفر الباطن بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(أميره فرحان غريب ضبيع الجيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كل من:

م	اسم المستورد	رقم السجل
١	مؤسسة جريد للتجارة	١٠١٠٣٩٠٨٤٥
٢	مؤسسة أحمد حبيب المحمد التجارية	١٠١٠٣٩٠٨٤٠
٣	مؤسسة عبدالله فلاح العنزي للتجارة	١٠١٠٤٣٨٨٧٧
٤	مؤسسة الإقليم الأوسط التجارية	٢٢٥١٠٥٣٦٥٥
٥	مؤسسة عبدالقادر عبود أبوبكر باعشن التجارية	٤٠٣٠٠٧٧٩٥٢
٦	مؤسسة فرع مجموعة الأحلام للسياحة البحرية والمعدات	٤٠٣٠١٢٥٨٠٩
٧	مؤسسة سكون الشمس التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٧٥٨
٨	مؤسسة إثمار الإمارات للخدمات الفنية	٢٥٠٠٧١٤٨٨
٩	مؤسسة علي عبدالله العيوش للتجارة	٢٢٥٢٠٥٩٠٥٢
١٠	مؤسسة محمد عبدالله المبارك التجارية	٢٢٥٢٠٥٩٣٦٦
١١	مؤسسة شموخ الرحاب التجارية	٤٠٣٠٢٣٦١٠٧
١٢	مؤسسة شمعة الوصل للتجارة	٢٢٥١٠٥٧٢٧٧
١٣	مؤسسة ليان التجارية	٢٢٥١٠٣٠٧٠٥ ٢٢٥١٠٣٩٤٦١
١٤	مؤسسة أصداف العمر التجارية	٢٠٥١٠٦٤٢٠
١٥	مؤسسة الحميدي فريخ الشمري التجارية	٢٥١١١٠٣٢٤٨
١٦	مؤسسة زهور الياقوت التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٥٠٦
١٧	الصخور الجميلة التجارية	٢٢٥١١٠١١٩
١٨	الشركة المتحدة للسيارات والمعدات الثقيلة	١٠١٠٣١١٣١٢
١٩	مؤسسة مشاعل عبدالمجيد الموسى التجارية	٢٢٥١٠٥٩٨٧٥
٢٠	شركة الدعم الوطني للتجارة	١٠١٠٤٤١١١٣



م	اسم المستورد	رقم السجل
٢١	مؤسسة طلائع التوفير لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٧١٢٨٧٦
٢٢	مؤسسة عمر علي حسن المشهري للتجارة	١٠١٠٢٢٦٤٥١
٢٣	مؤسسة منصر حسين منصر العمودي	٤٠٣٠١٣١١٧٥
٢٤	شركة المصباح التجارية العالمية المحدودة	٤٠٣٠١٧١٤٤٣
٢٥	مؤسسة إبتكار السلام التجارية	٢٢٥١٠٤٩٦٧٩
٢٦	مؤسسة لغة الخط التجارية	٢٢٥٢١٠٠٥٢٣
٢٧	مؤسسة الشموخ التجارية	٢٥١١١٠٠٢٠١
٢٨	شركة محمود سعيد المحدودة	٤٠٣٠٠٦١٥٤٧
٢٩	مؤسسة فراس الضياء التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٦١١
٣٠	مؤسسة حسين علي البناوي التجارية	٢٠٥٣٠١٦٢٠٥
٣١	مؤسسة زياد المطيري للتجارة	١١١٧٠٠٤٠٨٥
٣٢	مؤسسة أبعاد الصوت التجارية	١١٣٢٠٠٥١٩٩
٣٣	مؤسسة بساتين النرجس التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٨٣١
٣٤	مؤسسة المسوق العربي لخدمات التسويق	١٠١٠١١١٤٦٢
٣٥	مؤسسة علي أحمد مزعبلي	١٠١٠٣٠٠٥٨١
٣٦	مؤسسة رنين الوعد للتجارة	٢٢٥١٠٥٧١٠٥
٣٧	مؤسسة يسرى إبراهيم التاروتي التجارية	٢٠٥٠٠٥٣٢٩٩
٣٨	مؤسسة الوريث للمقاولات	١٠١٠٠٤١٨٧٢
٣٩	مؤسسة أسيل الراكبة التجارية	٢٢٥٢٠٥٣٧٥٢
٤٠	مؤسسة أضواء العاقبة للتجارة	١٠١٠١٨٣٨٣٧

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

بمناسبة الفوز في الانتخابات الرئاسية الأمريكية

الملك وولي العهد يهنئان السيد جوزيف بايدن والسيدة كامالا هاريس

● الرياض - واس

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لمعالي السيدة كامالا هاريس، بمناسبة فوزها بمنصب نائبة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب سمو ولي العهد، عن أمله التهنئة وأطيب التمنيات بالتوفيق لمعاليها، معرباً سموه عن تطلعه إلى مواصلة التعاون المشترك بين البلدين الصديقين، راجياً المزيد من التقدم والازدهار لشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيد جوزيف بايدن، بمناسبة فوز فخامته في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب سمو ولي العهد، عن أمله التهنئة وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، المزيد من التقدم والرفق.

وأشاد أيده الله، بهذه المناسبة بتميز العلاقات التاريخية الوثيقة القائمة بين البلدين والشعبين الصديقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لمعالي السيدة كامالا هاريس، بمناسبة فوزها بمنصب نائبة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب الملك المفدى، عن أمله التهنئة وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لمعاليها، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيد جوزيف بايدن، بمناسبة فوز فخامته في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب الملك المفدى، عن أمله التهنئة وأطيب التمنيات بالنجاح لفخامته، ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين وولي العهد يعزبان قادة بوركينا فاسو والبحرين والكويت ومالي

● الرياض - نيوم - واس

رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت ببلاغ الحزن نبأ وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رحمه الله، وأبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة، لسمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ خليفة صباح صباح الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الشيخ خليفة صباح صباح سعود الصباح رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة السيد باه انداو رئيس الانتقالي رئيس الدولة بجمهورية مالي، في وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية مالي السيد أمادو توماني توريه. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت ببلاغ الحزن نبأ وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية مالي السيد أمادو توماني توريه، وإنني إذ أبعث لفخامته ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، لأدعو له بالرحمة والمغفرة".

الفقيد ببلاغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة السيد باه انداو رئيس الانتقالي رئيس الدولة بجمهورية مالي، في وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية مالي السيد أمادو توماني توريه. وقال الملك المفدى: "تلقيت ببلاغ الحزن نبأ وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية مالي السيد أمادو توماني توريه، وإننا إذ نبعث لفخامته ولأسرة الفقيد خالص العزاء والمواساة، لندعو له بالرحمة والمغفرة".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، في وفاة والده. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت بكثير من الحزن والأسى نبأ وفاة والدكم، وأعرب لفخامته ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، في وفاة والده. وقال الملك المفدى: "تلقيت بحزن بالغ نبأ وفاة والدكم، ونعرب لفخامته ولأسرة الفقيد ولشعبكم الشقيق عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تتروا أي سوء أو مكروه".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رحمه الله، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيد ولشعب مملكة البحرين الشقيق، بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لسمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ خليفة صباح صباح الصباح رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا بنأ وفاة الشيخ خليفة صباح صباح سعود الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة

● ويعزبان رئيسي الفلبين وموزمبيق

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رودريغو دوترتي رئيس جمهورية الفلبين، في ضحايا الإعصار الذي ضرب بلاده. وقال الملك المفدى: "علمنا بنأ ضحايا الإعصار الذي ضرب بلدكم، وما نتج عن ذلك من خسائر بشرية ومادية، وإننا إذ نشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامته ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، راجين أن لا تتروا أي مكروه".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس جمهورية موزمبيق، في ضحايا المذبحة التي قام بها مسلحون في ملعب كرة قدم شمال البلاد. وقال الملك المفدى: "علمنا بنأ قيام مسلحين بمذبحة في ملعب كرة قدم شمال موزمبيق، وما نتج عنه من وفيات، وإننا إذ ندن بكل شدة هذا العمل الإجرامي المشين، لنعرب لفخامته ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية موزمبيق الصديق، عن أحر التعازي وصادق المواساة،

ومؤكدين أهمية الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه". كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رودريغو دوترتي رئيس جمهورية الفلبين، في ضحايا الإعصار الذي ضرب بلاده. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ الإعصار الذي ضرب بلدكم، وما نتج عن ذلك من خسائر بشرية ومادية، وأعرب لفخامته ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصادق المواساة، راجياً أن لا تتروا أي مكروه".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس جمهورية موزمبيق، في ضحايا المذبحة التي قام بها مسلحون في ملعب كرة قدم شمال البلاد. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ قيام مسلحين بمذبحة في ملعب كرة قدم شمال موزمبيق، وما نتج عنه من وفيات، وإنني إذ أعبر لفخامته عن تنديدي واستنكاري لهذا العمل الإرهابي، لأقدم أحر التعازي وصادق المواساة لفخامته ولشعبكم الصديق".

ولي العهد يعزي الشيخ مشعل الأحمد الصباح

● نيوم - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لسمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي العهد في دولة الكويت، في وفاة الشيخ خليفة صباح صباح الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الشيخ خليفة صباح صباح سعود الصباح رحمه الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

خادم الحرمين يدعو إلى إقامة صلاة الاستسقاء

• الرياض - واس

سبحانه، والإحسان إلى عباده والإكثار من نوافل الطاعات من صدقات وصلوات وأذكار، والتيسير على عباد الله وتفريج كربهم، لعل الله أن يفرج عنا وييسر لنا ما نرجو، وينبغي على كل قادر أن يحرص على أداء الصلاة، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً للافتقار إلى الله جل وعلا، مع الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحب من عباده الإكثار من الدعاء والإلحاح فيه.

نسأل الله جل جلالته أن يرحم البلاد والعباد، وأن يستجيب دعاء عباده، وأن يجعل ما يُنزله رحمة لهم ومتاعاً إلى حين، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ١ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠ م، البيان التالي:

(بيان من الديوان الملكي)

تأسياً بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بإقامة صلاة الاستسقاء، فقد دعا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعا، إلى إقامة صلاة الاستسقاء في جميع أنحاء المملكة، يوم الخميس الموافق ٤ من شهر ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى، فعلى الجميع أن يكثروا من التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله

الملك يجري اتصالاً هاتفياً برئيس نيجيريا

• نيوم - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م، بفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.

وتم خلال الاتصال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات.

أمر سام: ارتباط الهيئة السعودية للملكية الفكرية برئيس مجلس الوزراء تنظيمياً

• الرياض - واس

ويأتي الأمر الكريم بعد مضي ٣٠ شهراً على تأسيس الهيئة السعودية للملكية الفكرية، حيث كانت مرتبطة تنظيمياً "سابقاً" بمعالي وزير التجارة، وقد شهدت في تلك الفترة العديد من الإنجازات المتمثلة بإنشاء وتأسيس الهيئة ونقل اختصاصات الملكية الفكرية تحت مظلة واحدة، في ظل الاهتمام الذي توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين لمجالات الملكية الفكرية لما لها من آثار اقتصادية وتنموية على الوطن والمجتمع، إضافة إلى حفظ الحقوق الإبداعية وتنميتها بمختلف مجالاتها وقدرتها على جذب الاستثمار، وتعد الهيئة أحد برامج تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على ما يوليه من اهتمام بالملكية الفكرية، مشيراً إلى أن الهيئة تقدمت بخطوات كبيرة منذ تأسيسها وساهمت بتوعية المجتمع حول الملكية الفكرية وإنفاذ الحقوق. وعبر عن الشكر لمعالي وزير التجارة رئيس مجلس الإدارة السابق الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي على دعمه الكبير للهيئة في مرحلة تأسيسها وتذليل الصعوبات والتحديات لتتعلق الهيئة بمهامها وتحقق أهدافها، مرحباً بمعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس مجلس الإدارة الأستاذ محمد بن عبد الملك آل الشيخ، سائلاً له التوفيق.

صدر أمر سام كريم يوم الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٠ م، يقضي بأن ترتبط الهيئة السعودية للملكية الفكرية تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، وأن يكون معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ محمد بن عبد الملك آل الشيخ رئيساً لمجلس إدارتها.

ورفع الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية الدكتور عبدالعزيز بن محمد السويلم بهذه المناسبة، الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين الملك

منح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة (الثالثة) لـ (١٨١) متبرعا بالأعضاء

• الرياض - واس

العنزي، ماجد هليل الحربي، مازن توفيق البلوي، مازن سعيد القحطاني، مازن محمد الرويلي، مبارك دوران الريثي، متعب ذعار السبيعي، محمد جابر عسيري، محمد حمد الخيري، محمد حمدي العنزي، يحيى علي قصادي، محمد صديق فقيهي، محمد طارق الأحمد، محمد عبدالله محمد بن محيسن، محمد علي الحسين، محمد فلاح الشهري، محمد ماجد المطيري، محمد مريف الربيعي، مرعي سلطان الشهري، مزنة صاهود الحربي، مسفر مبارك الصيعري، مشيب محمد القحطاني، مشعل علي العتيبي، مصطفى سوهج الدعجاني، مصلح علي القحطاني، معتز فتحي بخيت علي، معصومة محمد الرضوان، مفرح علي غزواني، مفرح محمود القحطاني، ملك نواف الثمالي، مناحي دخيل الله الشمري، منار عبدالله العتيبي، منال بركة الحربي، مهدي جذنان آل فهاد، موسى علي القحطاني، موسى غيضان المظيبي، ناجي مهدي آل فروان، نايف مقبل المطيري، نجوى حسين الزبيدي، نسرين علي البقمي، نواف مسفر المالكي، نورة محمد الرومي، نورة يحيى القحطاني، هاني عبدالحميد النعماني، هند محمد آل دغيم، هند ناصر حسن دعير، هيف محمد القحطاني، وحيد مفرح عسيري، وفاء نائف الحربي.

سماهر موسى مسلمي، سند محمد العنزي، شادن محمد عيسوي، شيمية سليمان الحربي، صالح ضيف الله العتيبي، صالح عبدالله العلياني، صالح محمد الدعيلج، صالح علي منقري، عاطف محمد الشهري، عامر محمد الشهري، عائشة محمد حمدي، عائشة عبدالمحسن الدوسري، عبدالرحمن جميل الهوسه، عبدالإله محمد الصائغ، عبدالعزيز جزاء العتيبي، عبدالعزيز ناصر بن سويدان، عبداللطيف إبراهيم الورقان، عبداللطيف متعب المطيري، عبدالله باني الشمري، عبدالله حمود العتيبي، عبدالله سليمان الوزان، عبدالله عبدالعزيز السنقلي، عبدالله ملفي الحربي، عبدالله يحيى الشهري، عبدالمحسن أحمد آل حمد، عبيد محمد البركاتي، عزة عبدالهادي الحربي، عطية جعثوم الزهراني، علي بن سعد القحطاني، علي سفر ال حجاج، عمر سعيد الزهراني، عمر محمد العطوي، عواطف علي المهارمي، عيسى أحمد عسيري، عيسى صالح عسيري، غايبة ياسر آل محسن خرد، فاطمة حسن الكيادي، فاطمة صالح القحطاني، فتحي يوسف طالعي، فهد إبراهيم الرمالي، فهد أحمد الحمراي، فهد محمد آل زيدان، فهد مسعود العتيبي، فوزة صكب الشمري، فيصل ناصر الجهني، فيصل يحيى الياامي، لطيفة يوسف السعيد، ماجد عطا الله

العطوي، بندر محمد آل بريك، تركي خليفة الرادحي، تركي عبدالله عايض، تهاني عبدالله الزهراني، تهاني محمد مجرشي، توفيق فالح الزويكي، جعفر علي بوصالح، حاتم سمير فرحات، حسن حسين سواد، حسن عبدالعزيز القرني، حسن علي الشهري، حسين علي الحذب، حنان إبراهيم الخليفة، يزيد عمر العمر، حنين سعد الشمراي، خالد فارس المطيري، دانة مقبول الشمري، ذكريات حمزة العوض، راكان نواف الحافظي، رانيا عبدالله الغامدي، رائد عبدالرحمن الشهري، رحمة محمد الزهراني، رشا زين الكويكي، رشا عبدالرحمن الربيعي، رعد غرم الله الزهراني، ريف عبد الله الغامدي، ريف مبارك الرشيد، روابي محمد السويدي، رياض عبدالله القحطاني، ريم حمد العجي، ريم سعود الشمري، زكية ناجي منته، زهور محمد الشهري، زياد عبدالله العبرة، زياد محمد الحبيب، سارة مرعي الشهراني، سالم حسن الجهني، سالم حسن دعكم، سالم فرحان البخيت، سجي عبدالله نجمي، سعد إبراهيم الشهري، سعد جازي الرميحي، سعد خالد المطيري، سعود خميس الدحيم، سعود سلمان السهلي، سعود عايض طمسان، سعود محمد القباني، سلطان أحمد هزازي، سلطان سعود الحربي، سلمان بشير الشاربي، سلمى محمد القرني،

وافق خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٠ م، على منح (١٨١) مواطناً وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة (الثالثة)، لتبرع كل منهم بأحد الأعضاء الرئيسية، وهم: إبراهيم حمد القحطاني، إبراهيم سالم آل زندان، إبراهيم محمد الشهيل، إبراهيم محمد حمدي، إبراهيم هباس العتيبي، أحمد حسن ال صباح، أحمد سعود الشمري، أحمد سعيد آل طلاق، أحمد ظاهر العنزي، أحمد ظفير العامري، أحمد عبدالله العاصمي، أحمد مبطي القحطاني، أحمد محمد الشهراني، أحمد وليد مرعشلي، أروي نايف الحكمي، أزهار محمد العنزي، أسعد فرحان غزواني، أسماء سعيد الغامدي، أسيل حامد القرني، البيضاء سعود المجفل، الحسين عبدالله البارقي، الحسين يحيى آل مشحم، الحليوه محمد الدوسري، الطاف صالح ابو داؤود، العنود مسفر الدوسري، أمّة هادي مصلوف، أنس عبدالعزيز الحسون، أنغام عبدالرحمن الأهدل، إيمان محمد آل عبدربه، أثير حسين العلي، باسل حجاب الحربي، بدر ماسي الساعدي، بدر نايف الشمري، بشاير عوده